جـامـعـة الـشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY

الحق في إبداء الرأي والتعبير في الدستور الكويتي

والمواثيق الدولية

(دراسة تطبيقية)

The right of opinion and to express in Kuwaiti constitution and in the international conventions

(Applied Study)

إعداد الطالب

فهد فايز عبد الله العتيبي

إشراف الدكتور

سليم حتاملة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

2012

تفويض

أنا فهد فايز عبد الله العتيبي أفوض جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا بتقديم نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: فهد فايز عبد الله العتيبي

التاريخ: 23 /2012/12

التوقيع: ....

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها (الحق في إبداء الرأي والتعبير في الدستور الكويتي والمواثيق الدولية) دراسة تطبيقية – وأجيزت بتاريخ 2012/12/23

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
1- د.زهير أحمد قدورة رئيساً وعضواً	....
2- د.سليم سلامة حتاملة مشرفاً	....
3- د.منصور العتوم عضواً من خارج الجامعة	....

شكر وتقدير

من باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله وجب علي وقد أتممت هذه الرسالة ان أرد الفضل لأهله فأتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان والعرفان بالجميل إلى د.سليم حتاملة الذي أشرف على هذه الرسالة، ولم يبخل عليَ بفيض علمه وثمين وقته، وطول إصغائه ونصحه.

وكما أخص بالشكر كل من قدم يد العون والمساعدة، سواء بالمراجع والمصادر أم بالنصح والتوجيه...

وفي مقدمتهم أسرة كلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط وأساتذتها الأفاضل، وموظفيها الكرام.

والله الموفق

الإهداء

إلى كل إنسان يحب العدل ويحرص عليه ويذود عنه بكل

مرتخص وغال

إلى كل من حباهم الله تعالى علم القانون فأتقنوه وساعدوا على

إتقانه فزادهم

رفعة وجلالا

إلى أساتذة القانون ورجال القضاء والمحاماة وكل الدارسين

أهدي هذا الجهد المتواضع

إلى روح والدي الطاهرة ...

إلى والدتي ... وإخوتي أهديهم هذه الرسالة

إلى زوجتي وبناتي (وجدو زينة) أهدي هذا الجهد المتواضع

فهرس المحتويات

الملخص

الحق في إبداء الرأي والتعبير في الدستور الكويتي والمواثيق الدولية

(دراسة تطبيقية)

فهد فايز العتيبي

إشراف

الدكتور سليم حتاملة

تمهيداً

إن الحق في إبداء الرأي والتعبير حقّاً أصيلاً وراسخاً من حقوق الإنسان، ويعد من الحقوق الرئيسة، بحيث يتيح للفرد أن يعبر عما يشاء من حوله، سواء كان بالرضى والثناء أم بالاحتجاج أو بالنقد لسلوكٍ شاذ وغير متوقع من قبل السلطة أو لأي طرفٍ آخر. ولقد نصت على حق إبداء الرأي والتعبير أغلب التشريعات في العالم ، إذ إن هناك العديد منها حددت هذا الحق وآثاره الإيجابية والسلبية، وأخرى لم تتعرض لهذا الحق أو لم تضع له قوانين محددة وكافية لتنظيمه.

وقد تضمنت التشريعات الكويتية، هذا الحق فورد في دستور دولة الكويت عام 1962، وذكرته أيضا في بعض القوانين الأخرى. ولكنها لم تقم بتنظيمه تنظيماً وافياً ولم تذكر القواعد والقيود القانونية له ومظاهره السلبية أو الإيجابية. فالسلطة في الكويت تركت أمر تقديره لها خاصة، فإن شاءت اعتبرته خطراً على النظام العام وتهديداً للأمن القومي، وعلى المصالح العامة، وإن شاءت اعتبرته من حرية التعبير وأنها تحترم هذا الحق وتدعمه.

من هنا يعد هذا البحث دراسة تطبيقية مقارنة لحق إبداء الرأي والتعبير في الدستور الكويتي والمواثيق الدولية.

وقد جاء في مقدمة عامة تمهد للموضوع، وثلاثة فصول، كان الأول منها حول حقوق الإنسان، وفيه ثلاثة مباحث أولها حول تاريخ حقوق الإنسان في العصور الثلاثة البدائية، والوسطى، والحالية، بصفة عامة، وثانيها حول حقوق الإنسان في الكويت بصفة خاصة. وخص الأخير بالقواعد والقيود القانونية لهذا الحق وقمنا بمقارنتها بالمواثيق الدولية.

وفي الفصل الثاني تحدث الباحث عن حق إبداء الرأي والتعبير في الكويت وتاريخ هذا الحق قبل استقلالها وما كان عليه الأفراد فيها وما نشأ من تطور لهذا الحق بعد استقلال الدولة وإصدار أول دستور للكويت عام 1962، وأهم الوسائل التي ساعدت على انتشار حق إبداء الرأي والتعبير.

أما الفصل الثالث فخصص ضمانات القانونية لحق إبداء الرأي والتعبير عنه، وجاء في ثلاثة مباحث، الأول: في الضمانات القانونية الوطنية والدولية وهي المستمدة من مبدأ المشروعية، والثاني: في الضمانات القضائية وهي تنظيم القضاء واستقلاله وكفالة حق التقاضي والرقابة القضائية. والأخير: في الضمانات السياسية في مجال حرية الرأي والتعبير وهي الرقابة البرلمانية ورقابة الرأي العام.

Abstract

The right of opinion and to express in Kuwaiti constitutions and in the international conventions

(Applied Study)

Fahad Fayez Al Otaybi

Supervised by

Dr. Saleem Hatamleh

The right of opinion and to express opinion is a prudent and stable in the human rights and considered on of the fundamental rights, as to be feasible to the person to express about what around him, whether by satisfaction, or by protesting, or by critique for unusual behave and un expected from the authority or to any other party. The most of the world legislations stipulated and confirmed the right of expressing the opinion, so there are several of legislations define this right and its positive and negative effects, whereas, variety of legislations not exposed to this right or they did not put limited and enough stipulations.

Indeed Kuwaiti stipulation mentioned this right in Kuwait state constitution year 1962. and mentioned it in some acts only, without explaining it in clearly manner without mentioning the rules and the legal regulation for it, and its negative or positive effects. So the authority in Kuwait leave its evaluation for the authority it self particularly. So what ever it considers the law very dangerous upon the general regime and to breach of the national peace over order and law, or the authority considered it as a freedom of expressing and it respect this right and supported it.

This research is an applied study for the right of the opinion and to express it in Kuwaiti constitution and the international conventions.

The researcher started this research by a general introduction, and in the first chapter about the history of the human rights at the three primitive centuries, intermediary and in the current century in general. In the second section in the first. Chapter, the researcher searched the human rights in Kuwait particularly, and the third section was about the rules and the legal regulations for this right and compared with the international conventions.

In the 2^{nd} chapter the researcher explained more about the right of opinion and to express it in Kuwait, and mentioned the date of this right in Kuwait before its independence, and what conditions of the individuals were in Kuwait, after Kuwait independence and the Kuwaiti constitution issued in the year 1962, and the main means which helped in separating the right of opinion and to express it.

The third chapter included the legal guarantees for the right of opinion and the freedom to express it in three sections: the first section, the legal warranties locally and internationally that derived from the legitimacy principle, and equally principle. The second in the juridical warranties so it is organizing the judiciary, its independence the warranty to the right of the litigation, and the judicial re-examination. The third section: in the political warranties in the field of the freedom of opinion and the free of expressing and that by parliament control and the general opinion control.

المقدمة

تمهيد

إن لحقوق الإنسان أهمية بالغة في حياة الفرد، إذ تعطيه القدرة على ممارسة حياته بالشكل الصحيح ولا قيمة لحياة الإنسان من غير حقوقه، فإذا عاش الإنسان من دون حقوق تساوى مع سائر الكائنات الأخرى.

وقد اهتمت معظم التشريعات في دول العالم بحقوق الإنسان ونظمتها وحددتها، واغلب الدول قامت بتوقيع اتفاقيات لحقوق الإنسان ووافقت على المعاهدات الدولية التي تنص على هذه الحقوق ومنها حق إبداء الرأي والتعبير المنصوص عليه ضمن الحقوق الشخصية للفرد.

وقد كفلت الديانات السماوية ومنها الإسلام حرية إبداء الرأي، بل إننا لنجده يدعو إليه ويوجبه أحيانا مصداقا لقوله تعالى (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)[1].

وقال عليه الصلاة والسلام (من رأى منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان). وصانها الخلفاء الراشدون من بعده، فلو تتبعنا الآيات القرآنية لوجدناها تضم ألفاظاً عديدةً تدعو الإنسان إلى التفكير والنظر والتأمل لأن في ذلك إعمالا للعقل المؤدي إلى الحق والصواب والإيمان بالله وبما جاء من عنده فقد ورد في ختام آيات كثيرة قوله تعالى ((يعقلون، يتفكرون، يفقهون، يتدبرون))[1].

---

(1) سوره آل عمران، اية 104.

(2) الصالح، عثمان عبد الملك (2003)، **النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت**، الكويت، مؤسسة دار الكتب، ص 287.

ولو نظرنا إلى تاريخ الإسلام لوجدنا الخلفاء قد كفلوا حرية الرأي بل وشجعوا الإنسان على التعبير عن رأيه بحرية تامة، والإسلام لم يدع إلى إبداء الرأي والتعبير بدون ضوابط ومسؤوليات، وإنما أوجد له الحدود ورتب عليه الالتزامات. كل ذلك حتى لا تسود الفوضى وتقع الشحناء ويعم البلاء وهذا لا يتلاءم مع فلسفة الحكم الإسلامي ولا يتلاءم مع المصلحة العامة[1].

من المعلوم إن حقوق المواطن وحرياته الأساسية جميعا هي كل لا يتجزأ، أي أن كافة حقوقه واجبة الاحترام والحماية والرعاية، إلا أن حقه في إبداء الرأي والتعبير عن رأيه بحرية تامة، أصبح من أهم الحقوق في كافة الدول والمجتمعات التي ترعى وتصون حقوق الإنسان، كونها تنظر لهذا الحق كحق أصيل وثابت، ولا يجوز أن يرد عليه أية قيود أو استثناءات، إلا ما يفرضه القانون والنظام العام.

غير أن بعض الدول نصت على حقوق الإنسان بدساتيرها ولكن ليست بالقدر الكافي، أي أنها لم تنص على جميع الحقوق الواردة في المعاهدات الدولية، كما قامت دول أخرى بذكر جميع الحقوق في الدساتير ولكن بدون تطبيق في الحياة العملية، لعدم الاهتمام ومعرفة قدرها في حياة الشعوب.

ومن نافلة القول أن حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون[2].

---

(1) الخطيب، نعمان، (2011)، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص157.

(2) مادة (36)، **دستور دولة الكويت**.

والمقصود بحرية الرأي والتعبير أن يتمكن كل إنسان من التعبير عن أرائه وأفكاره بأية وسيلة من الوسائل، سواء بالقول أو الكتابة أو بوسائل الإعلام المختلفة من إذاعة وتلفزيون أو صحف وغيرها[1].

وعليه فقد نص المشرع الكويتي، على أن الحرية الشخصية مكفولة في الدستور، وذكر أيضا حرية الاعتقاد، وحرية القيام بالشعائر الدينية، وحرية الرأي والبحث العلمي، وان لكل إنسان حق التعبير عن رأيه، ونشره بالقول، والكتابة، وغيرهما، وعلى حرية الصحافة والطباعة، وحرية المراسلة بأنواعها، وحرية تكوين الجماعات والنقابات على أسس وطنية وحق الاجتماع دون الحاجة لإذن السلطات. ومن خلال إطلاعي على التشريعات الكويتية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير وجدت أن لا تطبيق بالقدر الكافي لها.

مشكلة الدراسة:

الغرض من هذه الدراسة هو الوقوف على مدى التزام المشرع الدستوري الكويتي بالنص على حرية إبداء الرأي والعمل بمقتضاها وذلك من خلال الانسجام والتطابق مع المواثيق الدولية وبيان الحقوق والحريات والإشارة إلى التطبيق العملي على ارض الواقع وان نبين أيضا جوانب القصور في التشريعات الخاصة بحقوق الإنسان سواء في الدستور الكويتي أو المواثيق الدولية، وبيان الضمانات التي كفلها الدستور الكويتي والمواثيق الدولية بحيث يستطيع الإنسان على أثر ذلك أن يمارس حقوقه بشكل عام وحقه في إبداء رأيه والتعبير بشكل خاص بحدود القانون والآداب العامة.

---

(1) الطبطباني، عادل، (2009)، **النظام الدستوري في الكويت، الكويت**، جامعة الكويت، ص374.

أسئلة الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة على التساؤلات الآتية:

1- ما المقصود بحرية الرأي والتعبير؟

2- ما الأساس القانوني والفلسفي في الحق المقرر للأفراد لحرية إبداء الرأي والتعبير؟

3- ما طبيعة الحق في إبداء الرأي والتعبير؟

4- ما مدى فاعلية تطبيق حرية الرأي والتعبير في الكويت؟

5- ما مدى التلاقي والاختلاف حول تقرير إبداء الرأي والتعبير في التشريعات الكويتية والمواثيق والاتفاقيات الدولية؟

6- ما مدى انسجام التشريعات الكويتية مع المواثيق الدولية في مجال حرية الرأي والتعبير؟

7- ما هي أهم الضمانات التي كفلت حماية حق الأفراد في إبداء الرأي والتعبير في الواقع والقانون ومدى كفايتها؟

8- ما أوجه المقارنة بين الدستور الكويتي والمواثيق الدولية بشأن حق الإنسان في إبداء الرأي والتعبير؟

أهمية الدراسة:

تعتبر حرية الرأي والتعبير مقدمة أساسية لتشكيل الجانبين الاجتماعي والسياسي لشخصية الإنسان اجتماعيا وسياسياً، ومدخلاً رئيسياً لتكوين قناعة ذاتية للإيمان بفكرة، أو تصديق معلومة أو تكذيبها. وإن حرية الرأي والتعبير تبني الذات الإنسانية المتميزة فلا يكون الفرد متردداً أو متحيزاً يقول: "إن أحسن الناس أحسنت وإن أساؤا أسأت، ولايقف موقف المتفرج، بل يؤثر مثلما يتأثر"

فالمشاركة الإنسانية مظهر للنشاط الإنساني الذي يبدأ من الداخل بتكوين رأي آخر ، وهذه الدراسة محاولة جادة لتناول الحقوق الشخصية بشكل عام مع التركيز على حق إبداء الرأي بشكل خاص وإبراز جوانب الموضوع وأركانه كافة مقرونة بما صدر بشأنها عن المحاكم الدستورية في الكويت من أحكام، وما وضع من قوانين ومواثيق محلية و دولية، وفتح المجال لدراسات مستقبلية حول حرية الرأي والتعبير في القانون الكويتي والمواثيق الدولية.

أهداف الدراسة:

يهدف الباحث من هذا الجهد إلى التحقيق ثلاثة أهداف، أولها: تحديد معنى حرية الرأي والتعبير في القانون الكويتي، من جهة، وفي المواثيق الدولية، من جهة أخرى. وثانيها: توضيح طرائق حرية الرأي والتعبير وأنواعها، وبيان مدى فاعلية العمل بهذا المبدأ القانوني في الكويت، وموقف المشرع الكويتي.

وآخرها دراسة أوجه القصور، أوجه الانسجام والتقارب بين القوانين المحلية في الكويت والقوانين الدولية المماثلة، بما يوضح نجاح هذا الأمر أو الإخفاق في تطبيقه محلياً.

اصطلاحات الدراسة:

الرأي في اللغة يجمع على آراء. وقد جاء في حديث الأزرق بن قس : "وفينا رجل له رأي". ويقال: فلان رجل ذو رأي، أو من أهل الرأي، وبمعنى أنه كان يرى الرأي ويبديه فيؤخذبه.

والمحدثون يدعون اصحاب القياس أصحاب الرأي الذين ياخذون بآرائهم في ما يشكل من الحديث، أو ما لم يأتٍ فيه حديث ولا أثر[1].

حرية الرأي في الاصطلاح:

بأنها التعبير الخارجي عن الفكر الباطني، والتعبير يكون عادة بالقول أو الفعل أو الخطابة أو الكتابة والنشر، وكذا بالحركات الدالة والصور والرسوم. وذلك بدون أية رقابة حكومية، بشرط ألا يمثل الطريقة ومضمون الأفكار ما يمكن اعتباره خرقا للقوانين وأعراف الدولة أو المجموعة التي سمحت بحرية الرأي.

حرية الرأي والتعبير في القانون:

المقصود بحرية الرأي والتعبير أن يتمكن كل إنسان من التعبير عن آرائه وأفكاره بأية وسيلة من الوسائل، كأن يكون ذلك بالقول أو الكتابة أو بوسائل الإعلام المختلفة من إذاعة وتلفزيون أو صحف وغيرها[2].

حدود الدراسة:

- ستكون حدود هذه الدراسة من حيث الزمان على القانون والدستور الكويتي والمواثيق الدولية سارية المفعول حيث يتم بحث حقوق الإنسان بصفة عامة وحرية الرأي والتعبير بصفة خاصة لإظهار الأهمية التي أولاها الدستور الكويتي والمواثيق الدولية وما يتضمنه الدستور من الضمانات اللازمة لممارسة تلك الحقوق وتقرير الحماية الكافية لها.
- من حيث المكان فإن تأثير تلك الدراسة مكانيا سيقتصر على الكويت.

---

(1) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ج14 فصل الراء المهملة، ص300.

(2) الطبطباني، عادل (2009)، **النظام الدستوري في الكويت**، الكويت، جامعة الكويت، ص374.

الإطار النظري للدراسة مع بيان ملخص مضمون الفصل الأول والثاني والثالث والرابع بشكل موجز لكل فصل :

ويقصد به منهج الدراسة، وشكلها النهائي. فمن حيث المنهج تم إتباع الأسلوب التحليلي، ومن ثم المقارنة بين ما انتهى إليه المشرع الكويتي، وما أنتهت إليه بعض القوانين الدولية، وهذا ما يمثل مشكلة هذه الدراسة، أو الموضوع الرئيسي لها.

وكما سبقت الإشارة إلى أنها تقع في ثلاثة فصول رئيسة، تتناول قضية حرية الرأي والتعبير في الكويت، ومواقف فقهاء القانون الدستوري والإداري منها، ثم مقارنتها ببعض المواثيق الدولية، للإنطلاق إلى بحث طبيعة الحقوق بشكل عام، وهذا الحق بصورة خاصة، ووسائل ممارسة هذا الحق، وضوابطه والتزاماته، مع التعرض إلى بعض الأحكام الصادرة عن المحاكم الكويتية بهذا الشأن.

وهذا ما دفع الباحث إلى عرض تاريخي لحقوق الإنسان، ولحق حرية التعبير في العصور الأولى للإنسان، ثم في العصور الوسطى، وفي الإسلام، للوصول إلى وضعها في الدستور الكويتي. ثم عرض أنواع هذه الحقوق، كحق الأمن، والمراسلات، والعمل، والملكية، والمساواة، في الدستور الكويتي في الواقع، وذلك في الفصل الأول.

ومن ثم يتناول الباحث عدداً من المطالب، في الفصل الثاني، ومنها الحقوق والحريات الفكرية، كالتعليم، الصحافة، والتعبير... مع عرض سريع لعدد من النظريات العالمية في عددين من الدول، نصل منها إلى الفصل الثالث الخاص بضمانات حماية حق الإنسان في الرأي والتعبير، وهو الفصل الرئيسي الذي سيتم في عرض المشكلة، والتطبيق الواقعي لها، والتمثيل لما يتعلق بها من أحكام القضاء... وصولاً إلى النتائج والتوصيات التي انتهى الباحث إليها.

الدراسات السابقة:

1- الهويمل، سالم علي، 1998، حرية الرأي في التشريع الأردني.

ولقد تناول الباحث في رسالته المعنونة بـــ حرية الرأي في التشريع الأردني مفهوم الحرية وتطورها والأساس الفلسفي الذي تستند إليه وكذلك الأساس التشريعي في الفصل الأول ثم تعرض لحرية الصحافة كوسيلة من وسائل التعبير والرأي بشكل خاص وإلى الوسائل الأخرى بشكل عام ومنها البث الإذاعي والتلفازي وعقد الاجتماعات العامة، وتطرق الباحث في فصل أخير إلى موضوع جرائم الرأي والتعبير حيث توصلت إلى نتيجة أن الباحث لم يعالج موضوع حرية الرأي والتعبير بشكل شامل حيث اعترى هذه الدراسة النقص من حيث أنه لم يعالج موضوع القواعد والضوابط القانونية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير كذلك لم يعالج الباحث الضمانات التي تحمي ممارسة هذا الحق المتمثل بحرية الرأي والتعبير[1].

2- السويلمين، عمر محمد علي، 2005، حرية الرأي كأحد حقوق الإنسان.

لقد تناول الباحث في رسالته المعنونة بـــ حرية الرأي كأحد حقوق الإنسان لمفهوم حقوق الإنسان في العصور البدائية والوسطى والحديثة ومرحلة إعلانات حقوق الإنسان في الفصل الأول، ثم تعرض لحرية الرأي كأحد حقوق الإنسان في الفقه الإسلامي والعربي والغربي، ثم تطرق الباحث في فصل أخير إلى موضوع حرية الرأي والتعبير في الأردن بشكلٍ عام كالصحافة والإعلام والأحزاب الأردنية والنقابات المهنية وحيث توصلت إلى نتيجة أن الباحث لم يعالج الآثار المترتبة على حرية إبداء الرأي والتعبير[2].

---

(1) الهويمل، سالم علي، (1998)، **حرية الرأي في التشريع الأردني**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.

(2) السويلمين، عمر محمد علي، (2005)، **حرية الرأي كأحد حقوق الإنسان**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.

3- ناصر الدين، نبيل عبد الرحمن، 2003، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع الوطني.

لقد تناول الباحث في رسالته المعنونة بـــ ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الوطني لمفهوم ضمانات حقوق الإنسان في القانون الدولي والتشريع الوطني وضمانات حقوق الإنسان في المواثيق الدولية في الفصل الأول ثم تعرض إلى حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والتشريعات الوطنية كالحماية الدولية وإجراءاتها العامة والخاصة وإلى الحماية الدولية القضائية لحقوق الإنسان والجهود الدولية لإنشاء القضاء الدولي والمحكمة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، ثم تطرق الباحث في فصل أخير إلى موضوع حماية حقوق الإنسان في التشريعات الوطنية كالحماية القضائية لحقوق الإنسان والرقابة القضائية على دستورية القوانين وأحكام المحاكم حيث توصلت إلى نتيجة أن الباحث لم يعالج موضوع حقوق الإنسان بشكل شامل حيث اعترى هذه الدراسة النقص من حيث أنه لم يذكر الأساس القانوني والفلسفي لهذا الحق ولم يوضح مدى التلاقي والاختلاف حول ضمانات حقوق الإنسان في التشريع الأردني والقانون الدولي(1).

من خلال البحث لم يجد الباحث في الدراسات السابقة أي موضوع عالج من خلاله موضوع حرية الرأي والتعبير كأحد حقوق الإنسان في الكويت.

---

(1) ناصر الدين، نبيل عبد الرحمن، 2003، **ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع الوطني**، رسالة ماجستير، جامعة عدن.

منهجية الدراسة:

سيتم اعتماد المنهج الوصفي "التحليلي" المستند على المنهج العلمي ومن خلال الرجوع إلى البيانات والمصادر الأصلية والثانوية التي تختص بموضوع البحث وسيتم الاعتماد في ذلك على المنهج الوصفي الذي يقوم على وصف حرية إبداء الرأي والتعبير وتحليلها وبيان أنواعها وتطبيقاتها في القانون الكويتي والمواثيق الدولية وبيان أحكام المحاكم العليا التي صدرت بحق من عبر عن رأيه بقول أو فعل أو عمل.

الفصل الأول

حقوق وحريات الإنسان وتطبيقاتها في الدستور الكويتي

تمهيد

إن حقوق الإنسان ليست حديثة العهد وإنما كانت موجودة منذ القدم، أي منذ العصور البدائية والوسطى، وكانت تنظم حسب أعراف الأمم السابقة، فنجد قوانينها تختلف من عصرٍ لعصر ومن حضارة لحضارة أخرى، فما كان مباح عند اليونانيين قد لا يكون مباح عند الرومانيين، أو الفراعنة، والعكس صحيح.

وقد تطورت حقوق الإنسان مع تطور الزمن، والبعض شارك في تقدمها وتنظيمها منذ القدم كشريعة حمورابي التي وضعت بعض الأسس، وبعض العقوبات لمن يخالفها، ونعتبر ذلك تطور في هذه الحقوق، وأتت شريعتنا الإسلامية ونظمت حقوق الإنسان وأعطت كل ذي حقٍ حقه، وحرمت اضطهاد الناس وسلب حقوقهم، ولم تفرق بين الأفراد إلا بالتقوى، فلقد قال رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم (لا فرق بين أعربي ولا أعجمي إلا بالتقوى). وهذا ما يدل على أنه لا يوجد تمييز بين الناس إلا بالتقرب إلى الله عز وجل.

وفي عصرنا الحالي وظهور الدول وإعلان استقلالها كان لابد من وجود القواعد والقوانين الدولية والوطنية لتنظيم هذه الحقوق وتعريف الحقوق والحريات العامة للأفراد، وهذا ما ساعدت عليه الأمم المتحدة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبعض القرارات التي تم الاتفاق عليها في جامعة الدول العربية، ومنظمة العالم الإسلامي، ومجلس التعاون الخليجي.

ولقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث الأول: سوف نستعرض تاريخ حقوق الإنسان بشكلٍ عام، في العصور البدائية، و الوسطى، ودور الأمم المتحدة وديننا الإسلامي في تنظيم حقوق الإنسان، والمبحث الثاني: سوف نتحدث عن دور حقوق الإنسان في الكويت بشكلٍ خاص وما ذكره الدستور الكويتي في حقوق الأفراد وحرياتهم، والمبحث الثالث: سوف يكون عن القواعد والضوابط القانونية لحق التعبير وإبداء الرأي ودورها الإيجابي والسلبـــي في النظام العام.

المبحث الأول

نشأة وتطور حقوق الإنسان

تعد فلسفة حقوق الإنسان من الحقوق الضاربة في التاريخ، حيث بينت بعض الدراسات وأشار إليها المفكرون إلى أن جذورها تعود إلى العصور القديمة، كما أوضحوا إن حقوق الإنسان يجب أن تبني على القانون الطبيعي والنظام العام، واستكمالاً لذلك سأتطرق بإيجاز إلى الحضارات القديمة في مجال حقوق الإنسان على الوجه الأتي.

المطلب الأول

حقوق الإنسان في العصور البدائية

إن حقوق الإنسان هي التي تحدد علاقة الفرد بالفرد، والفرد بالسلطة، وهي التي تضمن عدم انتهاك حقوق أي منهم ولقد بدأت حقوق الإنسان منذ أن انتشر الجنس البشري فقد كانت حقوق الإنسان بينهم عبارة عن أعراف تضمن لكل فرد حقه، وكانت هي القوانين، فكان العرف هو الفيصل لحل جميع النزاعات بينهم.

إن حركة الإنسان ليست حركة منعزلة، وليست وليدة العصر الحالي، بل هي قديمة قدم الإنسان نفسه، وتشكل جزءاً لا يتجزأ من تاريخ البشرية، فالتطور التاريخي لهذا المفهوم طويل ومعقد، وقد ارتبط بأصوله الأولى بتاريخ الحضارات البشرية منذ بدء الخليقة، وباعتباره حجر الزاوية فيها، والتي ما نزلت إلا للحفاظ على حق الفرد في مواجهة الجماعة وحق الجماعة في مواجهة الفرد[1].

وعندما نتحدث عن هذا العصر أو هذه المرحلة من التاريخ، فإننا نتحدث عن العصور البدائية التي كانت حكمت فيها الفراعنة والإمبراطورية الرومانية والحضارة اليونانية وشريعة حمورابي. فلقد تعددت الحضارات وتباينت الرؤى فيها في العصر القديم، وكانت كل هذه الحضارات بمثابة روافد حضارية تجمعت لتصب في حضارات تالية لها[2].

وأتت شريعة حمورابي وشرعت بعض القوانين، ووضعت العقوبات لمن يخالفها، حيث ركزت على السرقة، والزراعة، ورعاية الأغنام، وإتلاف الممتلكات، وحقوق المرأة، وحقوق الطفل، وحقوق العبيد، وجريمة القتل والإصابات. وتعتبر هذه القوانين التي شرعها حمورابي تضمن لكل فرد حقه وأن لا يكون هناك تعدي على الآخرين في ذلك الزمن وتضمن الحدود الفاصلة بين الأفراد. فلقد كان عصر حمورابي عصرا بدائياً محدود النشاطات كغيره من العصور القديمة التي تقتصر على الزراعة و رعاية الأغنام وغيره[3].

---

(1) الطيب، مدثر عبدالرحيم (1968). **حقوق الإنسان بين المبدأ والتطبيق.** الخرطوم: دار الفكر للطباعة والنشر، السودان، ص13.

(2) فوده، السيد عبدالحميد (2004). **حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية.** القاهرة: دار الفكر العربي، مصر، ص41.

(3) الفتلاوي، سهيل (2010). **حقوق الإنسان.** الأردن: دار الثقافة،عمان، ص17.

ولم تكن الإمبراطورية الرومانية تعترف كثيرا بالحقوق والحريات للأفراد، فقد كانت حقوق الأفراد في الإمبراطورية الرومانية منتهكة وحرية الرأي لديهم ضعيفة، حيث كانت الإمبراطورية الرومانية القديمة، تجهل الحقوق والحريات العامة، وذلك لأن الدولة ممثلة في الملك والإمبراطورية كانت تتدخل في كافة الشؤون العامة والخاصة حتى القضاء والزواج، والعلاقات بين الآباء والأبناء وما إلى ذلك من الأمور الشخصية المحصنة(1). ورغم أن الحضارة اليونانية كانت متقدمة إلا أنها لم تعترف إلا بالحقوق السياسية لطبقة معينة من الناس، فالمجتمع اليوناني كان مبنياً على السلطة والقوة والعنف، وكان الرق شائعاً وحقوق الإنسان منتهكة، وكان السكان منقسمين إلى طبقات(2) :

* طبقة الأشراف أي طبقة الفرسان وهم أركان الجيش ومنهم الحكام والقضاة والكهنة.
* طبقة أصحاب المهن وقد اعترف لهم بحق المواطنة.
* طبقة الفلاحين والفقراء، وهي الطبقة المحرومة من كل شيء وكانت تزداد فقراً حتى وصل الأمر بطبقة الأشراف والطبقة الوسطى أن تبيع هؤلاء نتيجة لعدم قدرتهم على دفع ديونهم.

ففي الحضارة المصرية القديمة اتجه جانب من الفقه(3) إلى انه لا يدع مجالا للشك أن مصر خلال معظم العصر الفرعوني لم تكن تحكم استبدادياً، وأن شعبها لم يكن خاضعا لحالة من الاستعباد والجور، بل العكس هو الصحيح وهو أن النظم التي سادت في مصر القديمة كانت تستهدف العدل وإقرار المساواة بين الناس، وإن نظام الحكم الذي كان متبعاً بها كان أبعد ما يكون

---

(1) البياتي، منير (2002). **حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون**.ط1، قطر: وزارة الأوقاف، ص 52.

(2) الصباريني، غازي (2011). **الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**. عمان: دار الثقافة، الأردن، ص22.

(3) فودة، محمد عطية (2011).**الحماية الدستورية لحقوق الإنسان**. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص 61.

عن الطغيان والاستبداد، الأمر الذي جعل أي رأي يتصور أن حقوق الإنسان لم تحترم لدى أمة من أمم العالم القديمة مثلما احترمت في مصر الفرعونية.

أما في روما فلم يكن مفهوم حقوق الإنسان ثابتاً، ولم تكن علاقة الفرد بالسلطة على نمط واحد، وقد وجد هناك ما يعرف بولاية رئيس العائلة على جميع أفرادها، وولاية الرجل على زوجته التي يعقد عليها بعقد الشراء ويطلقها متى شاء، واسترقاق المديون، وإباحة الربا، واضطهاد الأجانب، وساد التمييز بين المواطنين الروماني والأجنبي وخضع كل منها لقانون خاص به.أما المواطن الروماني فهو وحده صاحب هذه الحقوق، وقد قسم فقهاء الرومان الموجودات إلى أشخاص وأشياء، واعتبروا الرقيق في عداد الأشياء التي لا تتمتع بالإرادة والعقل والتمييز، وتدخل في دائرة التعامل بأن تصبح محلاً للحق والالتزام[1].

وفي بلاد الإغريق سادت بعض العادات، كالرق، والنفي وإعدام المولودين المشوهين، والمعاملة غير الإنسانية التي تعتبر شاهداً على عدم إدراك الحضارة اليونانية القديمة للفكرة القائلة بأن الإنسان كيان ذاتي. وأنه يمتلك حقوقا يتوجب احترامها وحمايتها، وكانت مؤسسات الاستبداد والاسترقاق هي السائدة [2].

---

(1) فودة، عز الدين (1969). **حقوق الإنسان في التاريخ وضماناتها الدولية**. القاهرة: دار الكاتب العربي، مصر، ص72.

(2) علي، حسن (1982). **حماية حقوق الإنسان ضمانات الحرية في النظم السياسية المعاصرة**. الكويت:وكالة المطبوعات، ص7.

ولم يعش الإنسان في تلك المجتمعات حسب ما تمليه عليه غرائزه، بل عرفت تلك المجتمعات السلطة الاجتماعية المباشرة التي تفرض نفسها على كافة أعضاء الجماعة دون أن يتولى ممارستها أحد منهم فالسيادة كانت شائعة، وما من أحد يأمر، ولكن الجميع يطيعون، وكانت الطاعة هنا هي طاعة بالغريزة [1].

المطلب الثاني

حقوق الإنسان في العصور الوسطى

حقوق الإنسان، هي الحقوق والحريات الممنوحة من الله عز وجل للإنسان، والمكتسبة من الجماعة، والتي تتميز بتطورها، ومرونتها، ونسبيتها، ويتمتع بها الإنسان مع سائر أفراد المجتمع، والتي لا يستغني عنها، وتكفلها الدولة وتنظمها دستورياً وتشريعياً من أجل تحقيق الصالح المشترك[2].

ومما عرف عن العصور الوسطى في أوروبا اشتداد حدة الصراع بين الإمبراطور والكنيسة بشأن اختصاصات كل منهما، ذلك الصراع الذي نشب في الحقبة الأخيرة من حياة الإمبراطورية الرومانية، حيث كان الإمبراطور يتمتع بسلطة غير محدودة، تشمل جميع السلطات في الدولة (التشريعية، التنفيذية، القضائية)، على اعتبار أنه يستمدها من الله، بينما كانت الكنيسة ترفض ذلك[3]. وقد عاشت أوروبا طوال العصور الوسطى في ظل السلطان المطلق، الذي لا

---

(1) مجذوب، محمد سعيد (1968). **الحريات العامة وحقوق الإنسان**. ط1، طرابلس، لبنان، ص15.

(2) فودة، محمد عطية محمد (2011). **الحماية الدستورية لحقوق الإنسان**. القاهرة: دار الجامعة، مصر، ص34.

(3) الطعيمات، هاني (2011). **حقوق الإنسان وحرياته السياسية**، مرجع سابق، ص60.

مكان فيه للفرد، ولا يقر بأية حقوق أو حريات له، ولا يضع الحدود على سلطة الحاكم، وبالتالي لا يخضع لأية قاعدة أو قانون[1].

فمن الناحية الاجتماعية ظهر نظام الإقطاع على نطاق واسع الأمر الذي أدى إلى انقسام المجتمع إلى أربع طبقات وفي كل طبقة كان هناك درجات، الطبقة الأولى طبقة الحكام حيث كان الإمبراطور يتربع عليها ثم يليه بالتتابع الحكام الإقليميون والحكام المحليون، الطبقة الثانية طبقة الأرض (أصحاب الأراضي)، الطبقة الثالثة طبقة الإقطاعيين فيها فرق كبير بين النبيل الصغير والكبير أما الطبقة الرابعة فهي طبقة المحرومين وهي تضم الفلاحين الذين تحولوا إلى رقيق يعيشون في أغلال الإمبراطور والكنيسة وأمراء الإقطاع [2].

أما على الصعيد السياسي، فيلاحظ أن الفرد خضع لمراكز سلطة متعددة متجسدة بالملك وأمراء الإقطاع والكنيسة[3].

أما حرية الفكر والرأي في العصور الوسطى، فأهم ما تميزت به هو انعدام مظاهر التسامح الديني، لا بل ظهور التعصب، الأمر الذي أدى ظهور ما يطلق عليه محاكم التفتيش، التي اشتهرت بتاريخها المظلم في الحضارة الأوروبية، على أن هذه المحاكم ظهرت في أيام البابا (جريغوريوس التاسع بين 1145-1241) في مدينة تولوز الفرنسية، حيث قرر رجال الكنيسة الكاثوليك تأسيس محكمة يقدم إليها كل من اتهم على أنه غير كاثوليكي، أو في غير دين، أو معتقد

---

(1) بدوي، ثروت، **الدولة القانونية**، بلا طبعة، بلا جزء، بلا دار نشر، ص114.

(2) الطعيمات، هاني (2001).**حقوق الإنسان وحرياته السياسية**. مرجع سابق، ص60.

(3) المشهداني، محمد كاظم (1991).**النظم السياسية**. العراق: دار الحكمة للطباعة والنشر، ص 100.

الكاثوليك، أمثال اليهود،وجماعة المفكرين البروتستانت والمسلمين في إسبانيا بعد انتصار المسيحيين على المسلمين[1].

ورغم هذه الأوضاع السيئة التي شهدتها حقوق الإنسان على صعيد الواقع إلا أن هذا لم يمنع ظهور اتجاهات عسكرية جديدة تدعوا إلى الاعتراف بالحقوق السياسية وإلى ضرورة وضع القيود على سلطة الحاكم وقد كان لرجال الكنيسة فضل السبق في هذا المضمار وذلك نتيجة للصراع الذي قام بين الكنيسة والإمبراطور في نهاية عهد الإمبراطورية الرومانية والذي امتد إلى العصور الوسطى[2].

نخلص من ذلك إلى القول أن العصور الوسطى في أوروبا كانت فترة مظلمة ولم تقدم أي شي لحقوق الإنسان وأهم ميزة لهذا العصر هو انقسام السلطة بين الإمبراطور والكنيسة وأخيراً الإقطاع، فأخذ كل منهم يمارس سلطة مطلقة في الإقطاعية وعليه فلم يتمتع الفرد بأي حقوق رغم ظهور بعض التيارات الفكرية التي تدعوا إلى الحد من سلطة الملوك والأفراد ببعض الحقوق للأفراد إلا أنها كانت فكرة بعيدة عن الواقع المظلم الذي ساد تلك الفترة [3].

وترجع الإرهاصات الأولى لنشأة القانون الطبيعي كمذهب فلسفي إلى ما لاحظه فلاسفة الإغريق منذ القدم (علم الميتافيزيقيا) من أن هناك قوة عليا تحكم هذا العالم، وتحقق نظامه وتناسقه من الوجهة المادية والروحية [4].

---

(1) الطعيمات، هاني (2001).**حقوق الإنسان وحرياته السياسية**، المرجع سابق ، ص60.

(2) الجليل، عدنان حمودي (1974-1975).**نظرية الحقوق والحريات في تطبيقاتها المعاصرة**. القاهرة، مصر، ص16-17.

(3) نجيب، سحر محمد (2011). **التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته**. القاهرة، دار الكتب القانونية، مصر، ص32.

(4) فودة، عبد الحميد (2004). **حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية**. القاهرة، دار الفكر العربي، مصر، ص 41.

لذلك فإن القانون الطبيعي يمتاز بأنه أقدم عهداً وأسمى منزلة، وبأنه عام وشامل وخالد على مر الزمن. وعلى ذلك يمكن القول أن الحرية تعتبر هي الهدف الأسمى والغاية المثلى للفرد والمجتمع على حد سواء منذ بداية التطور الإنساني حتى اليوم، فالحرية التي ينعم بها العالم اليوم في مفهومها الشامل لم تكن وليدة العصر الحالي فقط أو عصر واحد من العصور التاريخية، بأن كانت لذلك كله مع الممارسة والمعايشة بها وفيها الأثر الأكبر فيما تنعم به البشرية اليوم من مجال متسع للحقوق والحريات على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

ومن الأمور المعروفة أن الإنسان بدا كفاحاً على مر العصور من أجل حقوقه وحرياته الأساسية والاعتراف بشخصيته وكرامته ومن أبرز المبادرات القديمة لحماية حقوق الإنسان والتي تعرض أهم الوثائق التاريخية التي تمثل كفاح الإنسان من أجل حقوقه وحرياته في مواجهة استبداد الملوك والأمراء. العهد الكبير الماجنا كارتا Magna Carta وهي الوثيقة التي قدمها المهاجرون الإنجليز إلى الملك جون Tean Sanster من أجل حماية الحرية الشخصية وعدم التعرض لها بما يمسها[1].

وقد عرفت (الحرية) تقليديا بأنها عدم الخضوع لسلطة أعلى أو هي القدرة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن عمل. فالحرية هي القدرة على (التقرير الذاتي) حيث يختار الإنسان بمقتضاها سلوكه الشخصي دون إكراه. وتوصف الحرية بوصف (العامة) لأنها تفترض تدخل السلطات العامة في الدولة لتنظيمها ومعالجتها. ومما يميز (الحرية) في الفكر القانوني أنها سلطة

---

(1) ملاط، وجدي (1974). **حقوق الإنسان بين الأمس واليوم**. محاضرة ألقاها في جامعة بيروت العربية في 29 آذار، ص 19-20 و رأفت، وحيد (1977). **القانون الدولي وحقوق الإنسان والمجلة المصرية للقانون الدولي**، العدد 33، ص17.

يباشرها الشخص في مواجهة ذاته، فهي تختلف عي أي سلطة أخرى يقررها القانون وتخول الإنسان إمكانية التصرف في مواجهة الغير، حيث توجب على الغير ضرورة القيام بعمل(1).

وبالنسبة للقرنين السابع عشر والثامن عشر، ففي هذه المرحلة من تاريخ البشرية، وفي نطاق الحريات والديمقراطية شهد هذان القرنان قيام الثورات الكبرى (الإنجليزية والأمريكية والفرنسية).

وكان ذلك امتدادا لعصر النهضة الذي شهد التقدم الكبير في مجال الأفكار والنظريات السياسية، وعلى هذا النحو انتصرت الثورات الديمقراطية للإنسان وحقوقه وحرياته(2).

ودارس التاريخ يجد في الثورة الفرنسية فضل كبير في تبيان تلك الحقوق بشكل واضح وشامل في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الذي يتضمن سبعة عشر مادة، وقد تأثر الإعلان بالنظريات الفلسفية الصادرة و قبله مثل نظرية العقد الاجتماعي التي قال بها جان جاك روسو في كتابة القعد(3).

ومن بين الأهداف التي نصت عليها اتفاقية لاهاي المعقودة في عام (1899) و عام (1907)، حماية حقوق الإنسان عندما نظمت الحرب البرية والبحرية فنصت على تحديد أنواع الأسلحة وحماية المدن الآمنة وسكانها والعناية بالجرحى والأسرى ومنع الغرامات الجماعية وقد أعطى الرئيس الأمريكي (روزفلت) أهمية ومعنى جديداً لدور حقوق الإنسان في الشؤون الدولية

---

(1) Jean Rivero,op.Cit.P.21

(2) حسن، عبد الحميد (1999). **الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة**. (رسالة دكتوراه). كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، ص 120.

(3) العكرة، ادونيس (1983). **الإرهاب السياسي**، بحث في أصوول الظاهرة وابعادها الإنسانية، دار الطليعة، بيروت، لبنان، ص 31.

في الحريات الأربع التي نضمتها الرسالة التي وجهها إلى الكونغرس الأمريكي في السادس من كانون الثاني عام (1941). والتي تضمنت[1]:

1- حرية الكلام وحرية التعبير في أي مكان في العالم.

2- حرية كل شخص في التعبير بطريقته الخاصة في أي مكان في العالم.

3- حرية الرغبة التي يمكن ترجمتها في مصطلحات عالمية لتعني الفهم الاقتصـــــادي الذي يؤدي إلى ضبط كل شعب في الحياة والصحة السليمة للمواطنين في أي مكان في العالم.

4- الحرية من الخوف لتعنى تخفيف التسلخ وليكون كل شعب بعيداً عن ارتكاب أي عمل طبيعي عدواني ضد أي جار في أي مكان في العالم.

ومن أعظم فلاسفة هذه المرحلة المفكرون السياسيون الذين انتشروا بالمؤلفات منادين بالديمقراطية والحرية مثل لوك و روسو وهوبز حيث كان ذلك مقدمة لانتشار تلك الحقوق والحريات في غالبية دول العالم وازدواج دساتيرها بعد ذلك، حتى أصبحت أساساً لنظام الحكم في كافة الدول الأوروبية[2].

وبرزت في هذه المرحلة إعلانات وبيانات ترتكز على الحقوق الأساسية للإنسان، منها:- الوثيقة الكبرى عام (1215) وعريضة الحق العام (1628) وتعد معاهدة وستفاليا المعقودة عام (1648) الأولى من نوعها لمعالجة بعض جوانب حقوق الإنسان، حيث تناولت حرية ممارسة العبادات المختلفة داخل أقاليم الدول الموقعة على الاتفاقية، وإعلان الحقوق عام (1689) وقانون التسوية عام (1701)، ومن البيانات المهمة إعلان الاستقلال الأمريكي عام (1776)، ثم إعلان

(1) Sohn:op.eit:pp.505-506

(2) نجم، أحمد حافظ (1981). **حقوق الإنسان بني القرآن والإعلان**. القاهرة: دار الفكر العربي، ص38.

حقوق الإنسان والمواطن الذي أصدرته الجمعية الوطنية في فرنسا عام (1789)[1]. ويرجع البعض ظهور قواعد القانون الدولي التقليدي لحماية الإنسان إلى عام (1648) عندما تقررت حماية خاصة للنساء والأطفال[2].

تأثر المجتمع البريطاني بعدد من الفلاسفة والمفكرين، حيث وضعوا العديد من المؤلفات التي عالجوا فيها مسألة حق الإنسان في الحياة والعيش بعيداً عن الاضطهاد المعنوي والمادي. وكان لقانون الفقير تاريخ قديم بدأ مع هنري الثامن والملكة إليزابيث في بريطانيا وأريد به رعاية الفقير والحيلولة دون تشرده. وأن يكون عنصراً من عناصر تأمين الأمن والسلام، مع ملاحظة أن الكرم في رعاية الفقير قد يحول دون إقباله على العمل. وظل القانون خاضعاً لهذين التيارين: الرعاية من ناحية وملاحظة المقتضيات الاقتصادية من ناحية أخرى. فنرى مجموعة من الإنسانيين ورجال الكنيسة يتولون الدعوة لرعاية الفقير ومساعدته في المحن والأزمات[3].

وشهدت هذه الفترة انتعاشا بسيطاً لمبادئ حقوق الإنسان. غير أن السنوات التالية لعام (1864) شهدت حروباً عديدة، منها: حرب شلزويغ عام (1864) وحرب روسيا ضد النمسا عام 1866، وحرب فرنسا ضد روسيا عام (1870). الأمر الذي أدى إلى فواجع ومآسي لحقت بشعوب هذه الدول. بدأت المطالبة بحماية حقوق الإنسان عام (1815) عندما طلبت بريطانيا من

---

(1) الصالحي، نجيب. **حقوق الإنسان في العراق.** الانترنت http://www.aljazeera.net.

(2) شكري، عزيز محمد عزيز (2000). **تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، دراسات في القانون الدولي.** القاهرة: دار المستقبل العربي، مصر، ص16.

(3) البنا، جمال. **نظرية العدل في الفكر الأوروبي والفكر الإسلامي.** الموقع www.Islamiccall.org

الدول عقد معاهدة دولية لضمان توفير حماية قانونية للأفراد و خلال القرون اللاحقة عقد العديد من المعاهدات لحماية بعض حقوق الأفراد[1].

واعترفت اتفاقيات السلام التي عقدت بعد الحرب العالمية الأولى (1919) بحق الأفراد في أن يقدموا طلباتهم أمام المحاكم الدولية ضد الحكومات الأجنبية عند المساس بحقوقهم[2]. بدأت الدول الأوروبية تفكر جلياً في التقارب فيما بينها بعد الحرب العالمية الثانية[3]. وعملت على وضع خطة لتطوير علاقاتها. فعقدت اتفاقية الحديد والصلب والفحم ثم السوق الأوروبية المشتركة. وبالنظر لانتقال الأموال والأشخاص بين الدول الأوروبية شعرت كل دولة بأنها بحاجة إلى حماية مواطنيها في الدول الأوروبية الأخرى.

شكلت الحرب العالمية الثانية حدثاً مهماً وجوهريا في تطور الاعتراف العالمي بحقوق الإنسان، لذلك فقد غدا مألوفا ودارجا في الفكر القانوني الإشارة إلى هذه الحرب كمرجعية أساسية عند دراسة مسألة الحماية الدولية لحقوق الإنسان وتطور مركز الفرد في القانون الدولي[4].

ففي عام (1950) تم التوقيع على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان في روما، ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ عام (1953) التي أوجبت على الدول الأعضاء الالتزام بتطبيق مبادئ حقوق الإنسان. وهي الحقوق نفسها الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[5]. وبموجب هذه الاتفاقية تم إنشاء المجلس الأوروبي لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق

(1) شكري، محمد عزيز (2000). **تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، دراسات في القانون الدولي.** المرجع السابق، ص 19.

(2) Michael Akehurst, (1970). **A Modern Introduction to International Law**. Atherton Press, New York, P.98

(3) Edward Collin's Jr, (1964). **International Law in a changing word**, Rondom Mouse, New York , P.74

(4) علوان، محمد يوسف (2009). **القانون الدولي لحقوق الإنسان.** الأردن: دار الثقافة، ص14.

(5) السرحان، عبدالعزيز السرحان (1966). **الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.** القاهرة: دار النهضة العربية، ص 11.

الإنسان وتختص المحكمة المذكورة بالمنازعات التي تحصل بين الدول الأعضاء التي تقبل بولاية المحكمة للنظر في انتهاكات الدول الأعضاء لحقوق الإنسان لمواطنيها[1].

وتعد الدولة الأوروبية من أكثر الدول في العالم في الوقت الحاضر التي تعمل على حماية حقوق الإنسان لمواطنيها، وبخاصة لمن يحملون جنسيتها الأصلية وينتمون لأعراقها. ففيها المنظمات الدولية العديدة الخاصة بحقوق الإنسان. وتعمل هذه الدول على توفير الحياة الكريمة لمواطنيها وإن كانت على حساب شعوب أخرى.

وعلى الصعيد الدولي في وقتنا الحاضر فقد اهتمت الأمم المتحدة بحقوق الإنسان على نحو كبير[2]. ونص ميثاق الأمم المتحدة عام (1945) على أن تعمل المنظمة على احترام حقوق الإنسان في العالم ويرى بعضهم أن تعهد الدول يتضمن التزاماً قانونياً، غير أنه لم يحدث اتفاق بين الدول على أهمية وفحوى ذلك الالتزام، وعدته بعض الحكومات مطلباً عاماً للتعاون ليس له مضمون معياري، وقال آخرون إنَ أي خرق عام لحقوق الإنسان يعد خرقاً لميثاق الأمم المتحدة. ولم ينص الميثاق على ماهية هذه الحقوق ووسائل تطبيقها إلا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة عملت على أن تبلور وثيقة دولية في هذا الشأن[3].

وأقرت الأمم المتحدة بعالمية مبادئ حقوق الإنسان. فجاء بإعلانها الصادر عام (1993) أن حقوق الإنسان جميعها عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة،

---

(1) Hans Kelsen, (1952). **Principles of International Law**, Holt, Rinehart and Winston New York , P227.

(2) الألوسي، أسامة ثابت ذاكر (2001). **قرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بإدانة إسرائيل لارتكابها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية الأبعاد والنتائج.** الأردن: جامعة الزرقاء الأهلية، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الحقوق الثاني، ص797.

(3) الصباريني، غازي (2011). **الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.** مرجع سابق، ص 55

وبالقدر نفسه من التركز على أنه يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخاصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، وأن من واجب الدول. بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية. تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية جميعها. وتجد إلزامية نصوص ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في إطار فهم فكرة المجتمع الدولي وضرورة احترام النظام العام للمجتمع الدولي[1].

وقد بذلت منظمة الأمم المتحدة في سبيل احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع على المستوى العالمي، حيث أسهمت في الاستقرار والرفاه اللازمين لإقامة علاقات سلمية وودية بين الدول، وفي تحسين الأوضاع لإحلال السلم والأمن ولتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وفق ميثاق الأمم المتحدة. وينبغي أن تجري عملية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وفق مقاصد و مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي[2].

المطلب الثالث

حقوق الإنسان في الإسلام

ظهر الإسلام في الجزيرة العربية بينما كانت أوروبا غارقة في ظلام العصور الوسطى، أخذ الإسلام ينتشر في آسيا وأفريقيا، حيث نشأت أول دولة إسلامية قانونية يخضع بها الحاكم للقانون وينفذ سلطاته بقواعد عليا لا يستطيع الخروج عليها، فكان الخليفة مقيداً بأحكام القرآن والسنة، باختصاصات محدودة وبما للأفراد من حقوق وحريات أشار إليها التشريع الإسلامي

---

(1) الشيخ، إبراهيم بدوي (1980). **الأمم المتحدة وانتهاكات حقوق الإنسان**. المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 36 السنة السادسة والثلاثون، ص135.

(2) إعلان وبرنامج عمل فيينا (14-25 جزيران 1993). **المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان**.

بالتنظيم، وعمل على حمايتها من اعتداء الحكام والمحكومين.ففكرة الحقوق الفردية عرفها الإسلام بالتنظيم كقيد يرد على سلطة الحكام قبل أن يعرفها العقد الاجتماعي في القرن السادس عشر(1).

فمنذ أربعة عشر قرناً أصبحت هذه الحقوق محل تنفيذ مباشر تبدأ من الإيمان بالله وحده الذي خلق البشر وكرمهم وفضلهم على جميع مخلوقاته، محدداً لهم المنهج الذي يسيرون عليه لتحقيق رسالتهم في هذه الحياة، فطلب منهم طاعة الله تعالى ورسوله وأولي الأمر وفقاً للحدود التي حددها الإسلام وكان بمثابة الإعلان الأول لتخليص البشرية من سلطة الكهنوت التي كان ينظمها الناس تتوسط بين الله وخلقه(2).

لقد اهتم الإسلام بحقوق الإنسان بجميع أركانه وعقيدته سواء في القرآن الكريم أو سنة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام. لقد ركز الإسلام على جميع ما تعلق بالإنسان من "الحقوق المدنية" و "الحقوق السياسية" و "الحقوق الاجتماعية". لأنه ينظر للإنسان نظرة راقية فيها تكريم وتعظيم، انطلاقا من قوله تعالى:

(ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر و البحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً) (3).

أما في الحقوق المدنية: فقد حرص الإسلام على حق الحرية والاختيار وأن كل مسلم له الحق في اختيار ما يشاء من الأديان أولها السكن والعمل والسفر في الأوضاع التي لا تخالف

---

(1) بدوي، ثروت (1964). **النظم السياسية النظرية العامة للنظم السياسية**. ج1، القاهرة: دار النهضة العربية، ص115.

(2) الصباريني، غازي (1995). **الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**. ط1، الأردن، دار الثقافة، ص17.

(3) سورة الإسراء، الآية 70.

(2) سورة البقرة، الآية 256.

(3) آل عمران، آية 159.

(4) الشوري، آية 42.

أحكام الشريعة الإسلامية وقال في محكم تنزيله "**لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي**"[2]. وحرم الإسلام الاسترقاق وأقر الحرية الأصلية، حيث جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول صلى الله عليه وسلم قال: ((**ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة وذكر منهم (ورجل باع حراً فأكل ثمنه)**)).

وفي مجال الحقوق السياسية وضع الإسلام مبادئ وأسسا عامة للتطوير حسب الزمان والمكان من طرف المجتهدين المؤهلين ودعا إلى مبدأين أساسيين تتركز عليهما الحقوق السياسية في الإسلام، هما:

مبدأ الشوري، حيث أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالشورى في الأور الخاصة والعامة، عملاً بما جاء في القرآن الكريم وفي قوله تعالى (وشاورهم في الأمر)[3]، وفي قوله تعالى (والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم وممارزقناهم ينفقون)[4].

-مبدأ أخذ البيعة للحاكم، وذلك في موضوع خلافته المسلمين، إذ أوجب على المسلمين مبايعة من يتفقون على خلافته، كما في موضوع مبايعة الخلفاء الراشدين، رضي الله عنهم، وعدم السماح لاي منهم بتولي السلطة من دون اتفاق عام على بيعته.

ولقد أتت الشريعة الإسلامية بمبادئ عدة لحقوق الإنسان منها [1]:

1- نصت على الشورى والديمقراطية.

2- فرض مبدأ الشرعية بواسطة سلطة الدولة التنفيذية وسلطة القضاء، وذلك لحماية الحقوق من كل تسلط أو اعتداء ومن ثم منع الغزو والسبي و الثأر.

---

(1) **وثيقة حقوق الإنسان المؤتمر الإسلامي**، (1982)، المملكة العربية السعودية، جده.

3- إعلان مبدأ المساواة بين الناس وإلغاء نظام الطبقات والتفاخر بالأنساب والاحتساب وبناء الكرامة على التقوى وحدها، (لا فرق بين عربي أو اعجمي إلا بالتقوى)

4- الاعتراف بالحريات العامة واهمها حرمة النفس والعرض والمال والمنزل وحرية العقيدة والرأي وحرية العمل والتعليم كحق واجب.

- حرية التملك مقرونة بالعدالة الاجتماعية الواجبة عن طريق فرض الزكاة وغيرها من التكاليف الموضوعة كحق في مال الأغنياء لمصلحة المحرومين والمعوزين.
- حرية التعاقد والوفاء بالعقود وحرية الاتجار والتصرف.
- إنصاف المرأة بإعطائها حقوقها كاملة كالإرث والتملك والتصرف في أموالها وسائر مقومات الكرامة والمساواة في الحقوق والواجبات مبدئياً. والزواج وحق المهر.
- تنظيم مسائل العقوبات والتفريق في مابين الحق العام والحق الخاص.

فأقرت الشريعة الإسلامية حقوق الإنسان كاملةً حيث لا فرق بين فقير وغني أو بين حاكم أو محكوم. ولا بد لنا ان نعمل على ربط تعاليمه بالذات في مجال حقوق الإنسان وحرياته بالمجالات الأخرى في حياتنا، لأنها من لدن عليم خبير فهي كاملة مهما طال الفاصل الزمني بيننا وبين تشريعها الإسلامي بتقرير الحقوق، وإنما عمل على صيانتها وحمايتها بنصوص آمرة حتى لا يقع عليها اعتداء من الآخرين سواء أكانوا حكاماً أو محكومين(1).

(1) نجيب، سحر محمد (2011). **التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته**. مصر: دار الكتب القانونية، ص39.

المبحث الثاني

حقوق الإنسان في الدستور الكويتي

اشتملت الحقوق والحريات العامة التي نص عليها الدستور الكويتي ثلاث مجموعات أساسية هي الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحقوق المشتركة بين بني البشر. وتعد الحقوق المدنية والسياسية التي نشير إليها موضوع هذه الرسالة من الحقوق المتصلة بشخص الإنسان وتستمد أصولها من شخصه وترتبط به ارتباطا وثيقاً، ومن أهم تلك الحقوق الحق في حرية الرأي والتعبير. وبناء عليه سوف نستعرض بالدراسة لهذا المبحث من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول

ماهية حقوق الإنسان و أساسها

لم يضع القانون الدولي والمواثيق الدولية والناشطين في مجال حقوق الإنسان تعريفاً واحداً، فلذلك لقد

عرفها آخرون "بأنها مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها، بل أكثر من ذلك حتى ولو انتهكت من قبل سلطة ما[(1)].

مما تقدم فإنه عندما نستذكر حقوق الإنسان أو نناقش حقوق وحريات الإنسان فإننا نقوم بذكر "الحريات العامة" رغم أن هناك فرقاً كبيراً بين حقوق الإنسان والحريات العامة فهما لا يستندان إلى نفس المعيار ويختلفان من حيث المضمون والمعنى.

---

(1) مجذوب، محمد سعيد (1986). **الحريات العامة وحقوق الإنسان**. ط1 ، لبنان: طرابلس، جروس برس، ص8.

فحقوق الإنسان تعتبر سنداً للقانون الطبيعي – تعنى أنها الحقوق والواجبات المقررة للإنسان والكرامة الإنسانية أساسها تمتع صاحب هذه الحقوق بوصف "الإنسان" أما الحريات العامة فهي الحريات التي تضعها السلطات الداخلية للأفراد لممارسة شيء ما. إن موقع "حقوق الإنسان" هو القانون الدولي، أما "الحريات العامة" فموقعها القانون الداخلي. فعندما ينصرف همنا وجهدنا إلى دراسة القوانين الداخلية للدول وما يقرره للأفراد من حماية لحرياتهم وكرامتهم، فإننا نلجأ إلى استخدام مصطلح الحريات العامة. وحين يتعلق الأمر بدراسة النظام القانوني الدولي وما يقرره للأفراد من حقوق متعلقة بكرامتهم، فيصار إلى استخدام مصطلح "حقوق الإنسان"[(1)].

وبعد أن حصلت الكويت على استقلالها، وصارت دولة ذات سيادة كاملة، بدأ المسئولون فيها التمهيد لقيام نظام دستوري ديمقراطي. وانتهى التفكير في أن يوضع ذلك الدستور بواسطة مجلس تأسيسي منتخب ثم يصادق عليه الأمير ويصدره. وتحقيقاً لهذه الغاية، صدر المرسوم الأميري رقم 12 بتاريخ 1961/8/26 أي بعد شهرين تقريبا من حصول الكويت على استقلالها، يدعو لإجراء انتخابات عامة لأعضاء ذلك المجلس[(2)].

صدر دستور دولة الكويت في عام 1962 بعد أن وقع عليها أمير الكويت آنذاك الراحل عبدالله السالم الصباح، سعياً منه نحو مستقبل أفضل ينعم فيه الوطن بمزيد من الرفاهية و المكانة الدولية، ويفيء على المواطنين مزيداً من الحرية السياسية،والمساواة،والعدالة الاجتماعية، ويرسي دعائم ما جبلت عليه النفس العربية من اعتزاز بكرامة الفرد.

---

(1) علوان، محمد يوسف (2009). **القانون الدولي لحقوق الإنسان**. الأردن: دار الثقافة للنشر، ص11.

(2) الصالح، عثمان عبدالملك. **النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت**. الطبعة الثانية، الكويت: مؤسسة دار الكتب، ص155.

ومن نافلة القول أن الوثيقة الدستورية الكويتية تتكون من (183) مادة موزعة على أبواب خمسة: ففي الباب الأول تناول المشرع الدستوري الأحكام الخاصة بالدولة وشئون الحكم وخصص الباب الثاني للمقومات الأساسية للمجتمع الكويتي. أما الباب الثالث فقد تناول بالتنظيم الحقوق والواجبات العامة. ونظم الباب الرابع السلطات العامة في الكويت. أما الباب الخامس والأخير فقد خصص للأحكام العامة وبعض الأحكام المؤقتة التي اقتضتها ظروف النظام الدستوري الجديد وقت صدور الدستور[1].

فلقد خصص الدستور الكويتي فصلاً كاملاً لحقوق الإنسان بعنوان " الحقوق والواجبات العامة " تعبيراً عن الأهمية التي يوليها الكويت لحقوق الإنسان، ونلاحظ بأن حقوق الإنسان قد وردت في الدستور بشكل لا لبس ولا تقييد فيه، كالحرية الشخصية ومبدأ المساواة وإلزامية التعليم في مراحله الأولى. ولقد كرس الدستور الكويتي مبدأ المساواة أمام القانون حيث أوضح أن لا تمييز بين الأفراد في الحقوق والواجبات بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين".

---

(1) الطبطبائي، عادل (2009). **النظام الدستوري في الكويت**. ط5، الكويت، ص336.

المطلب الثاني

الحقوق والحريات العامة في الدستور الكويتي

والحقوق والحريات العامة عرفتها المادة الرابعة من إعلان حقوق الإنسان الصادر في (1789) بأنها:

الحقوق والحريات العامة بأنها القدرة على إتيان كل عمل لا يضر بالآخرين، وطبقا لذلك فإن الحدود المفروضة على تلك الحرية لا تجوز إلا بقانون، فالحرية تقيدٌ إرادي بالنظام كما يقرره القانون، والخضوع الإرادي للنظام هو الذي يميز الحرية من الفوضى، والسيادة بالنسبة للدولة هي بمنزلة الحرية بالنسبة للفرد، فللدولة سيادتها وكذلك الفرد له سيادته الشخصية، وتتمثل حريته في دولة الكويت وهي قديمة وليست وليدة الساعة أو عارضة. وفي أنظمة الحكم الديمقراطية يكون الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطا، بمعنى أن إرادته هي الإرادة العليا التي لا توجد إرادة تساويها أو تعلو عليها داخل الدولة، وهذا ما أكدته المادة السادسة من الدستور الكويتي.[(1)]، وهي المادة التي تقرب المفهوم الكويتي للحريات العامة من المفهوم الدولي وفق ما جاء في إعلان حقوق الإنسان

وقد اهتم الدستور الكويتي كثيراً في الحقوق والحريات العامة مما أدى إلى تخصيص بابين في الفصل الأول من الدستور الكويتي، أولهما: "المقومات الأساسية للمجتمع الكويتي"، والآخر: "الحقوق والواجبات العامة"، وقد تعرضت نصوص الدستور الكويتي لتلك الحقوق والحريات بإشارات مباشرة وغير مباشرة، فديباجة الدستور تنص على إرساء دعائم ما جبلت عليه النفس العربية من اعتزاز بكرامة الفرد ، وهذا ما أكدته أيضا المادة (29) "**الناس سواسية**

---

(1) مادة (6) من الدستور الكويتي لعام 1962.

في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين".

وعليه سوف نتناول في هذا المطلب دراسة ثلاثة فروع من الحقوق هي الحقوق الشخصية، الحقوق الفردية، والحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية، والحقوق والحريات السياسية.

الفرع الأول

الحقوق الشخصية

تعد الحقوق الشخصية من أهم الحريات التي يتمتع بها الفرد، ذلك أنها شرط لوجود غيرها من الحقوق و الحريات، والتمتع بها وبغيرها من الحريات، وقد تضمن الدستور الكويتي عدداً من الحقوق الفردية، غايتها أن يأمن الفرد على نفسه و ماله، وأن يتنقل داخل الدولة و خارجها من دون قيود، وأن يتمتع بحرمة مسكنه و عدم الدخول إليه إلا وفق القانون. ولقد ذكرت المادة (30) من الدستور أن الحرية الشخصية مكفولة ونلاحظ هنا أن الدستور الكويتي لم يفرق في هذه المادة بين المواطن و المقيم أي أن الحرية الشخصية مكفولة للجميع، وهذا ما يتوافق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أكد على ممارسة الإنسان حقوقه الشخصية (1).

ولعل ابرز الحقوق الشخصية تتمثل في

أولا: حق الأمن

يعد حق الأمن من أهم الحقوق والحريات الفردية، إذ تعتبر هي الحرية الأساسية التي تضمن الحريات الأخرى، ومن حق الأشخاص سواء كانوا مواطنين أو مقيمين أن يتمتعوا بالأمان

(1) الطبطبائي، عادل (2009). **النظام الدستوري في الكويت**. مرجع سابق، ص 337.

ويجب على الدولة أن تسعى جاهدةً لأن توفر لجميع الأشخاص الأمان من المخاطر التي تحدق بهم ولقد نص على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مواده من (7-9).

وانطلاقاً من ذلك فقد نصت المادة (31) من الدستور الكويتي على عدم جواز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه، إلا وفق أحكام القانون وألا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة"، وكذلك المادة (32) "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون" ونجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص عليه في نفس المادة التي نص فيها على حق الإنسان في الحياة وهي المادة الثالثة (لكل فرد الحق في الحياة و سلامة شخصه). أما المواد من (9-11) من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية لعام (1976) فإنها نصت في فقراتها على تفصيلات كثيرة تعني في جملتها حق الإنسان في أمنه و سلامة شخصيته وهو ما يفهم أيضا من تفصيلات المادة الخامسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان(1).

ولقد ركز الدستور الكويتي في كثيرٍ من مواده على حق الأمان ومن هذه المواد المادة رقم (27) التي نصت على أن "الجنسية الكويتية يحددها القانون، ولا يجوز إسقاط الجنسية أو سحبها إلا في حدود القانون".

فكل إنسان له الحق في أن ينتسب إلى وطنه ويعتز به ويدافع عنه في حدود القانون، ويعد حق الجنسية من الحقوق المرتبطة بحقوق الإنسان، أي انه من الطبيعي لأي إنسان أن يكون له وطنُ يحميه ويدافع عنه ويحدد هويته، ولا يجوز للدولة أن تسحب جنسية أي مواطن إلا بقرار صادر من مجلس الوزراء. وفي ذلك ما يقرره قانون الجنسية الكويتي رقم (15) لسنة (1959)

---

(1) الراوي، جابر إبراهيم (2010). **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**. ط1، الأردن: دار وائل للنشر،الطبعة الثانية، ص171.

وتعديلاته المختلفة من أن: من يولد في الكويت لأبوين مجهولين يكون كويتياً بحكم الميلاد في أرض الكويت ما لم يثبت أنه قد جئ به من بلد آخر".

وهناك مبدأ شخصية العقوبة، ويقصد بهذا المبدأ أن يتحمل الإنسان نتائج فعله هو شخصيا، دون أن يشمل ذلك أسرته، كما هو الحال في حالات الأخذ بالثأر والتي تسعى إلى إيقاع العقاب بالفاعل، فان لم يتمكن منه، تحمل العقاب أحد أفراد أسرته. وقد نصت على هذا المبدأ المادة (33) من الدستور بقولها (العقوبة شخصية)[1].

قد نصت المادة (28) من الدستور الكويتي على أن: (لا يجوز إبعاد كويتي عن الكويت أو منعه من العودة إليها). وبذلك ضمن الدستور حق المواطن الكويتي في البقاء في بلده دون أن يكون مهددا في الخروج منها إلا لأسباب يحددها القانون.وكذلك لا يجوز منعه من العودة إليها متى ما شاء وله كل الحق في التنقل داخل وطنه و له حرية المسكن بأي صورة وهذا ما يتوافق مع المادة (13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.وله الحق في اللجوء السياسي إحتماء من البلد التي كان يقيم فيها ويمكن أن يشمل حق الهجرة.

ثانياً: حرية التنقل واختيار الإقامة

المقصود بهذا الحق قدرة الإنسان سواء كان مواطناً أو مقيماً على التنقل من مكان إلى آخر في إقليم الدولة التي يقطنها دون تحديد أو تدخل، وله الحق في السفر من دولته إلى أي دولةٍ أخرى لتحقيق مصالحه الخاصة أو لتمثيل بلده عبر السفارات أو الملحقات الصحية أو العسكرية دون أي إعاقة أو تضييق والعودة لبلدة متى ما شاء وفي الوقت الذي يريده وفقاً للقانون. إلا أنه لا يمنع الدولة من وضع بعض القيود على تنقل رعاياها حفاظا على النظام العام وسلامة الدولة[2].

---

(1) الطبطبائي، عادل (2009). **النظام الدستوري في الكويت**. مرجع سابق، ص 368.

(2) الطبطبائي، عادل (2009). **النظام الدستوري في الكويت**. مرجع سابق، ص369.

وتشمل حرية التنقل هنا جميع أنواع التنقل المختلفة، سواء كانت البرية أو البحرية أو الجوية أو حتى السير على الأقدام. ولقد ذكرت المادة (31) من الدستور الكويتي أنه: لا يجوز تحديد إقامة الإنسان أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون.وهو ما يتوافق مع المادة الـــ12 من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية. حيث أنها نصت على أن لكل فرد مقيم بصفة قانونية ضمن إقليم دولة ما الحق في حرية الانتقال وفي أن يختار مكان إقامته ضمن ذلك الإقليم(1).

يقصد بحرمة المسكن اختيار المسكن واستعماله وتغييره، وحماية المسكن تنبع من الحرية الشخصية للشخص نفسه ولا تقوم على فكرة الملكية، فلا يجوز اقتحام المسكن إلا بموافقة من يشغله لا من يملكه(2). وفي حال وقوع جريمة تتخذ الإجراءات الأمنية والقانونية التي تقتص من الفاعل حسب ماتحكم به المحاكم عملاً بأحكام الدستور.

ثالثاً: حرية المراسلات الشخصية وسريتها

إن سرية المراسلات تدخل ضمن الإطار المحيط بالفرد إذ لا يجوز للآخرين اقتحامه دون إرادته، وبذلك فإن المراسلات وما تحويه تتعلق بالحياة الخاصة بالفرد وليس لأحد أن يطلع عليها إلا المرسل أو المرسل إليه، وليس كل المراسلات تتعلق بالحياة الفردية الخاصة إذ هناك مراسلات إدارية بين الجهات الرسمية، وما يخصص للنشر والإعلان، فهي بذلك لا تمس الحياة

---

(1) مادة (12) **الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية.**

(2) البشير، سعد (2002). **حقوق الإنسان دراسة مقارنة بين القانون الدولي و المواثيق الدولية.** ط5، الأردن: دار روائع، ص57.

الخاصة لمن وجهت إليه أو صدرت عنه، أما عندما يتعلق الحق بملكية الخطاب فإن فكرة السرية تظهر والإطلاع عليها من قبل الآخرين يعد بمثابة اعتداء على ملكيتها[1].

وتعني هذه الحرية إتاحة الفرصة لكل إنسان أن يتراسل مع غيره عن طريق إرسال الرسائل والطرود البريدية في البر أو البحر أو الجو، وأن يتلقى الرسائل و الطرود وأن يخاطب الآخرين بأي وسيلة يسمح بها القانون، وأي تعطيل لهذه الحرية يعد انتهاكاً لحرية الإنسان في التراسل والتخاطب[2].

ويدخل ضمن هذا الإطار حظر الرقابة على المحادثات الهاتفية والأشرطة السمعية ذات الاستعمال الشخصي إلا وفقا لأحكام القانون[3].

وتجدر الملاحظة إلى انه ومع التقدم التكنولوجي والعلمي وزيادة الوسائل الفنية التي يمكن استخدامها في تهديد احترام سرية المراسلات أصبح ضروريا أن تزيد معها الوسائل القانونية لحماية هذه الحرية[4].

ولقد نصت المادة (39) من الدستور الكويتي على أن: حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية مصونة،وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبة الرسائل، أو إفشاء سريتها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه.

---

(1) العضايلة، أمين (2001). **الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته**. الأردن: دار رند للنشر و التوزيع، ص38.

(2) العضايلة، جابر إبراهيم (2010). **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**. ط2، الأردن: دار وائل للنشر، ص194.

(3) البشير، سعد (2002). **حقوق الإنسان دراسة مقارنة بين القانون الدولي و المواثيق الدولية**. مرجع سابق، ص582.

(4) العضايلة، أمين (2001). **الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته**. الأردن: دار رند للنشر و التوزيع، ص40.

الفرع الثاني

الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية

تحتــل هــذه الحقوق مكانة مهمة في النظام القانوني، وفي الآمال والأماني السياسية لجميع الشعــوب، فقد أولتها منظمة الأمم المتحدة اهتماماً كبيراً وذلك في إطار نشاطاتها الاقتصادية والاجتماعية.وذكرها الدستور الكويتي في مواده (9، 11، 15، 16، 18، 20، 22، 24، 25، 41).

أولا: حق العمل

يقصد بالحق في العمل أنه لا يجوز إجبار أحد على القيام بعمل لا يريده، كما لا يجوز منعه من مزاولة العمل المشروع. فالإنسان له مطلق الحرية في اختيار العمل المناسب له، لأن الناس متفاوتون في كفاءاتهم وإمكاناتهم، وما يصلـــح لفرد قد لا يصلح لآخر[1].

ونؤكد أن لكل إنسان الحق في أن يعمل، وأن يقوم على اختيار العمل الذي يناسبه وفقاً لرغبته، بل إنه من واجبه العمل، ولقد نصت كثير من الدساتير في العالم على حق العمل بل إنها جعلت للعمل قيمة سامية وجعلته وواجباً وحقاً، فللإنسان الحق في أن يعمل ما يريد وما يحب ويجب ألا يجبر على أداء عمل لا يرتضيه، لذلك فقد نص الدستور الكويتي على حق العمل والمبادئ المرتبطة به من حيث حرية اختيار العمل ونوعه وتوفيره للمواطنين وعلى عدالة شروط العمل.

بل إن الدستور الكويتي اعتبر العمل حقا فرديا ووظيفة اجتماعية وهو ما يتضح من نص المادة (16) على أن: "الملكية و رأس المال و العمل مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة

---

(1) الطبطبائي، عادل (2009). ط5، **النظام الدستوري الكويتي**. الكويت، ص380.

الوطنية، وهي جميعا حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون"، كذلك نظمت المادة (22) العلاقات التي تنظم حق العمل وما تلحق به من حقوق حيث نصت على أن: " ينظم القانون على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية، العلاقة بين العمال وأصحاب العمل، وعلاقة ملاك العقارات بمستأجريها".

وكذلك نصت المادة (41) على أن" لكل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه والعمل واجب على كل مواطن تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام، وتقوم الدولة على توفيره للمواطنين وعلى عدالة شروطه" والمادة (42) نصت على أنه :" لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل".

ويقصد بعبارة (لكل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه) ألا تصادر الدولة حرية الفرد في أن يعمل تاجراً مثلاً، أو صانعاً، أو غير ذلك، فهو الذي يختار لنفسه نوع عمله في ميدان النشاط الحر،دون أن يلتزم مثلا بنوع عمل والده أو جده، كما أن هذه الحرية تتعلق بنشاط الأفراد الخاص في المجتمع، ومن ثم لا شأن لها بأعمال الموظف في وظيفته العامة[1].

وقد تكفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المواد (23،24،25) ببيان القواعد المنظمة لحق العمل وما يرتبط به من حقوق وحريات وضمانات، كذلك نصت المادة (11) من الدستور الكويتي على أن "تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل. كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي و المعونة الاجتماعية والرعاية الصحية" فالدولة تحرص على رعاية مواطنيها أثناء العمل عند حدوث إصابات بسببه فتقدر لهم التعويض المناسب وكذلك بعد الانتهاء من العمل وتركه بسبب المرض أو العجز أو الشيخوخة فتؤمن لهم مستقبلاً بلا خوف.

---

(1) **المذكرة التفسيرية لدستور الكويتي** الخاصة بالمادة (41) من الدستور.

ثانياً: حق الملكية

الملكية الشخصية حق إلهي للإنسان، كما هو حق فطري، وهي تعني السماح للفرد بتملك مايجوز تملكه، مع حمايته وصون هذه الملكية من أي عدوان يتعارض مع حرية التملك.والملكية عامة تتعلق بما تملكة الدولة لخدمة الوطن والمواطنين، وخاصة تتعلق. بحق الإنسان في تملك مايشاء من مال وسكن وعقار في الداخل وفي الخارج.. وهذه الحرية في الملكية مكفولة ومصونة في حدود الدستور والقوانين الناظمة للحقوق الفردية والعامة.

هذا ما أكدة نص المادة (18) من الدستور الذي جاء على النحو التالي: الملكية الخاصة مصونة، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون، ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه، وبشرط تعويضه عنه تعويضا عادلا.

ولقد نصت المادة (19) من الدستور الكويتي على أن: "المصادره العامة للأموال محظورة، ولا تكون عقوبة المصادره الخاصة إلا بحكم قضائي، وفي الأحوال المبينة بالقانون" ولقد نص الدستور على تشجيع التعاون في المادة (23) : "تشجع الدولة التعاون والادخار، وتشرف على تنظيم الائتمان ".

الفرع الثالث

الحقوق والحريات السياسية

تشمل الحقوق والحريات السياسية الحق في المساواة، وحق الانتخاب، وحق مخاطبة السلطات العامة.

أولاً: الحق في المساواة

للمساواة معنيان المعنى الأول: المساواة القانونية أي المساواة بين الأفراد ذوي المراكز القانونية المتماثلة وعدم التمييز بينهم، والمعنى الثاني:هو المساواة الفعلية أي التخفيف من الفوارق بين الأفراد خاصة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية.

فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الأولى، على أنه يولد الناس ويظلون أحرارا متساوين في الحقوق والكرامة.وقد أشار الدستور الكويتي إلى مبدأ المساواة كأحد دعامات المجتمع، فنصت المادة السابعة " العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقي بين المواطنين" ومن قبل ذلك فقد أشارت ديباجه الدستور إلى المساواة التي يستهدفها الدستور بل وضمانا للمساواة ومبادئها المنصوص عليها في الدستور.

والواقع أن مبدأ المساواة يعتبر من المبادئ الأساسية في النظم الدستورية الحديثة وهو في أوسع معانيه يعني: أن تتاح المعاملة نفسها التي يكفلها القانون لكل من استوفى شروطها. وبهذا المعنى تعتبر المساواة شرطاً من شروط تكافؤ الفرص أمراً وهمياً إذا كانت الشروط التي يفرضها القانون لاقتضاء الخدمة لا يستطيع أن يحققها إلا أفراد قلائل. فالمساواة أمام التوظيف التي

أصبحت مقررة في معظم الدساتير لا يمكن أن تتحقق عملا إلا إذا كانت فرص التعليم متاحة لجميع أفراد الشعب بغض النظر عن أوضاعهم الاجتماعية وإمكاناتهم المادية[1].

ومبدأ المساواة له مظاهر مختلفة يمكن أن نجملها في الآتي:

- المساواة أمام القانون
- المساواة أمام القضاء
- المساواة في التوظيف
- المساواة في الانتفاع من المرافق العامة
- المساواة في التكاليف الاجتماعية، وتشمل المساواة في تحمل الأعباء الضريبية، والمساواة أمام الخدمة العسكرية.

ثانياً: الحق في الانتخاب

يعتبر حق الانتخاب من أهم وأبرز الحقوق السياسية فهو الحق الذي يتيح لصاحبه أن يضمن مشاركته في الحكم وسواء أكانت مشاركة مباشرة أم عن طريق إيصال ممثليه ممن يرى بهم الحكم لممارسة هذا الدور في البرلمان[2].

---

(1) المحكمة العليا المصرية، قضية رقم 3 لسنة 1 قضائية، بتاريخ 6/3/1971 ، حكم أشار إليه العيلي، عبدالحكيم حسن (1974). **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**. دراسة مقارنة القاهرة: دار الفكر العربي، ص366.

(2) الطبطائي، عادل (2009). **النظام الدستوري في الكويت**. ط5، الكويت، ص 386.

ولقد صدر قانون رقم (35) لسنة (1962) في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة الذي ينص في مادته الأولى على أن: "لكل كويتي من الذكور بالغ من العمر أحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب، ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لم يمض على تجنيسه عشر سنوات بعد العمل بالقانون رقم (15) لسنة (1959) في شأن الجنسية الكويتية". وفي عام (2005) تم تعديل هذا القانون لجهة إعطاء المرأة الكويتية حقوقها السياسية للانتخاب والترشيح وذلك بإضافة كلمة "أنثى".

ولقد ذكر الدستور الكويتي في المادة (80) "يتألف مجلس الأمة من خمسين عضوا ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر، وفقا للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب" ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم.

وكما نص الدستور الكويتي في المادة (82) على شروط يجب أن تتوافر في عضو مجلس الأمة وهي:

1- أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقاً للقانون.
2- أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب.
3- ألا يقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية
4- أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها.

وبالرجوع إلى الدستور الكويتي وجدناه لم ينص صراحة على عدم جواز ترشيح أفراد الأسرة الحاكمة لأنفسهم في الانتخابات، وإنما أورد في المذكرة التفسيرية للدستور تعليقا على المادة (56-2) ما نصه : "جواز تعيين أعضاء الأسرة الحاكمة وزراء من خارج مجلس الأمة، هو الطريق الوحيد لمشاركتهم في الحكم، نظراً لما هو معروف من عدم جواز ترشيح أنفسهم في

الانتخابات حرصا على حرية هذه الانتخابات من جهة، ونأياً بالأسرة الحاكمة من التجريح السياسي الذي قل ما تتجرد منه المعارك الانتخابية من جهة ثانية"[1].

وقد أكد على هذا الحق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ذكر في مواده من (6–20) وبالنسبة للعسكريين فإنه لا يعتبر إيقافه عن المشاركة السياسية تقييدا لمبدأ الاقتراع بل يعد إيقافا مؤقتا لمباشرة ذلك الحق لدواعي معينة يستلزمها الصالح العام وكفالة لحرية ممارسة حق الانتخاب وحرية العملية الانتخابية[2].

ثالثاً: الحق في مخاطبة السلطات العامة:

تعتبر السلطات العامة في الدول الحديثة ملك للشعب ومنبثقة منه، وذلك لأن الأمة هي مصدر السلطات جميعها.مما يوجب ألا تكون هناك حواجز وسدود بين الأفراد والسلطات العامة، وأن يتاح للأفراد الحق في مخاطبة السلطات العامة في سهولة ويسر. ولكن المواطن عندما يريد أن يمارس ذلك الحق يجب أن يجد في نفسه الشجاعة الكافية على أن يكون ذلك كتابه، وأن ينسبه إلى نفسه بالاسم الصريح، لتعرف السلطات العامة شخص من يخاطبها، ولتتمكن من إجابته إلى ما يطلب إن كان على حق، أو تستوضحه عن مايعلم أو توضح له بعض ماخفي عليه. كذلك فإن الجماعات والنقابات والأشخاص المعنوية الأخرى تكون مخاطبتها للسلطات العامة عن طريق ممثليها الذين تحددهم أنظمتها[3].

---

(1) مواد (56–2). **المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي.** لعام 1962.

(2) مواد (6–20). **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.** 1948 م.

(3) الجمل، يحيى. **النظام الدستوري.** ص 168–196.

ولقد ذكر الدستور الكويتي هذا الحق في المادة (45) منه والتي تنص على أن "لكل فرد أن يخاطب السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية.

المبحث الثالث

القواعد والضوابط القانونية لحرية الرأي والتعبير

نعلم بأنه لا توجد حرية في العالم مطلقة، وإنما تخضع لقيود وضوابط مختلفة، حتى يكون استخدامها صحيحاً وتكون نافعة للمجتمع، وسوف نتحدث في هذا المبحث عن مطلبين وهما: النظام العام كضابط سلبي، والنظام العامة كضابط إيجابي.

المطلب الأول

النظام العام كضابط سلبي لحرية الرأي والتعبير

مما لاشك فيه بأن أغلب الدساتير العالمية اتفقت على أن حرية الرأي والتعبير مكفولة، ووضعت التشريعات المناسبة لها لكي تكفل حق الفرد في إبداء رأيه، والتعبير عنه بالوسائل المشروعة المختلفة.

أولاً: مفهوم النظام العام

يعرفه (Burdue) بأنه المعبر عن روح النظام القانوني القائم في لحظة معينة، أو هو مجموعة المبادئ القانونية التي يعرفها مجتمعاً معيناً.ويعرفه سيمون (A. Simon) بأنه مجموعة الخصائص المميزة لفكرة القانون في جماعة معينة[1].

---

(1) عصفور، محمد (1961). الحرية في الفكرين الديمقراطي و الإشتراكي، مرجع سابق، ص91.

ثانياً: النظام العام

مما لا شك فيه بأن المحافظة على النظام العام واجب على الفرد سواء كان مواطناً أو مقيماً – فقد نص الدستور الكويتي في المادة (49) على أن مراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة واجب على جميع سكان الكويت.

وهناك مقتضيات لا يجوز للأفراد أن يتخطوها عند ممارستهم لحرياتهم، فإذا تجاوزوها،جاز للسلطة والنظام أن تتخذ ما يلزم لردهم بالطريق الإداري، أو أن تقدمهم للقضاء الجنائي لينالوا جزاءهم(1).

ففي الولايات المتحدة الأمريكية نرى أن الحرية بما فيها حرية الرأي والتعبير يقيدها- كما قال "فرنكفورتر" من قبل في حكم له سنة (1946)-"واجب المقتضيات الأخرى التي يعد تحقيقها ضرورياً لكرامة الإنسان وأمنه(2).

ويؤكد ما سبق أن واضعي إعلان الحقوق الفرنسي قد فرضوا واجبين على من يمارس حرية الرأي والتعبير:

1- الواجب الأول: المحافظة على النظام العام والأمن العام.

2- الواجب الثاني:احترام حقوق وحريات الآخرين.

وهذان الواجبان هدف أي تنظيم قانوني(3).

---

(1) فهمي، مصطفى أبو زيد (1979). **القضاء الإداري ومجلس الدولة**. الإسكندرية: منشأة المعارف، ص622.

(2) عصفور، محمد (1961). **الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي**. القاهرة، ص68 .

(3) فهمي، مصطفى أبو زيد. **فن الحكم في الإسلام**. القاهرة: المكتب المصري الحديث، ص 485 وكذلك عصفور، محمد. (1961). **الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي** المرجع السابق. ص .117

(4) عصفور، محمد (1961). الحرية في الفكرين الديمقراطي و الإشتراكي، مرجع سابق، ص91.

وكما نعلم فإن النظام العام ذو مفهوم نسبي ويختلف من دولة إلى أخرى وفي الدولة نفسها من زمن إلى زمن آخر، فيما يعد اليوم من النظام العام، قد لا يعد سابقاً نظاماً عاماً، لهذا من الصعب وضع تعريف دقيق للنظام العام[1].

ثالثا: مدى صحة الادعاء بأن تقييد حرية الرأي تقي النظام العام أو الأمن الجماعي

إن السلطة الممنوحة للإدارة في حال ممارسة الأفراد لحرية التعبير بوسائلها المختلفة إنما هي سلطة تقديرية، وهذه السلطة التقديرية يُستهدف من ورائها منع الإخلال بالنظام والأمن. ويستدل من الممارسة الفعلية في الديمقراطيات العريقة، أن سلطة الحكم تستعمل سلطاتها الواسعة لاعتبارات سياسية محضة منقطعة الصلة بالنظام العام، أو الأمن بمفهومة الديمقراطي للحيلولة دون استعمال حقيقي لحرية الرأي، وحجتها في ذلك تفادي خطر الإخلال بالنظام العام[2].

وعلى الرغم من اتساع السلطات التقديرية للإدارة في مجال ممارسة الأفراد لحرية الرأي، إلا أن هذه السلطة التقديرية ليست بمنأى عن رقابة القضاء الإداري فيما تصدره الإدارة من قرارات أو تتخذه من تصرفات استناداً إلى سلطتها التقديرية، وإعمال القضاء لقاعدة تخصيص الأهداف[3].

وعليه فإن هناك حالات معينة نؤيد فيها تدخل هيئات الضبط الإداري للمحافظة على الأمن والنظام، ولكن هناك الكثير من القيود التشريعية التي وجدت من أجل غايات تبعد كثيراً عن حماية

---

(1) ، (2) عصفور، محمد (1961). الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، القاهرة، مصر، ص 138.

(3) فهمي، مصطفى أبو زيد (1979). القضاء الإداري ومجلس الدولة. الإسكندرية، منشأة المعارف، مصر، ص621.

النظام العام بمفهومه المادي، بل تتعداه لغايات أخرى قد تكون تحكمية من جانب السلطة العامة هدفها الحد من ممارسة هذه الحرية، تتعداها إلى تحقيق غايات سياسية[1].

ومن هذه الحالات التي نؤيد فيها تدخل هيئات الضبط الإداري، وهي عند إبداء رأي يتم نشره في صحيفة، وكان هذا الرأي يفتقد لشروط مشروعيته، وكذلك عند عقد الاجتماعات، حيث تستخدم وسائل مادية غير مشروعة كالأسلحة، أو انقلاب الاجتماع إلى أعمال عنف عندها يحق لسلطة الضبط الإداري التدخل واتخاذ التدابير الضبطية اللازمة لمنع وقوع الإخلال بالأمن والنظام، أو عند المساس بالذات الإلهية والمقدسات الإسلامية.

المطلب الثاني

النظام العام كضابط إيجابي لحرية الرأي والتعبير

أولاً: مفهوم المصلحة العامة

إن مفهوم المصلحة العامة يختلف من مجتمع لآخر وهذا ما جعل تعريفه مختلفاً وواسعاً، وإن اختلفت المجتمعات بحسب ظروفها في تصور معين لمضمون المصلحة العامة، فإنها تجمع على أن تلك العناصر هي المقومات الأساسية لفكرة المصلحة العامة. وتتمثل المصالح المشتركة بثلاثة عناصر: العدالة الاجتماعية، السكينة الاجتماعية، التقدم الاجتماعي.[2]

(1) عصفور، محمد (1961). **الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي**. القاهرة: ص 138.
(2) الهويمل، سالم فروان علي (1998). **حرية الرأي في التشريع الأردني**. (رسالة ماجستير)، كلية الدراسات، الأردن، الجامعة الأردنية.عمان ، ص123- 124.

ثانياً: المصلحة العامة

يُقصد بالمصلحة العامة فيما أورده (Roubier) من تعريف الفيلسوف توما الأكويني "أن الخير العام هو المصلحة التي يهدف إليها المجتمع كله، والتي تتجاوز بطبيعة الحال مصالح الأفراد"[1].

عندما نتحدث عن المصلحة العامة فإننا نتحدث عن المصلحة العامة كشق إيجابي لحرية الرأي والتعبير، ونعني بذلك أن لا تكون المصلحة العامة سبباً لإباحة التعدي على الآخرين بالذم والتحقير، وكذلك لا سبباً لإباحة ما يقوله نائب الأمة طعناً بأعمال ذوي الصفة العمومية من الوزراء والموظفين، وكذلك كل من يقوم بالخدمات العامة.

وهذه الإباحة تفترض أن الفعل الذي يجرمه القانون إنما جرمه، لأنه يهدر حقاً، بينما الفعل المجرم والذي تعلق به سبب إباحة قد صان في ذات الوقت حقاً آخر يربو في القيمة الاجتماعية على الحق الذي أهدره، ومن ثم فهو أولى منه بالرعاية وفي هذا الغرض يُباح الفعل من أجل الحق الذي صانه[2].

ولقد تحدثنا في المطلب السابق عن تدخل الإدارة في منع كل ما من شأنه أن يعيق صفو الأمن والنظام العام، فإن هناك اعتبارات سامية لا تختلف عليها جميع الأنظمة والديمقراطيات المختلفة، تتمثل هذه الاعتبارات بضرورة الحفاظ عليها من أي خدش قد يصيبها، وهذه هي

---

(1) انظر Roubier, (1946). **Theorie Benerale du droit Paris**,.p.98.99

(2) حسني، محمد نجيب (1978). **شرح قانون العقوبات- القسم الخاص**. القاهرة: دار النهضة العربية، ص587، ص 595.

المصلحة العامة في معناها الواسع، ويبدو أنه لضرورة الحفاظ على المصلحة العامة من بطش المتنفذين أبيحت أقوال الذم، أو القدح أو التحقير لأجل هذه الغاية السامية[1].

1-العدالة الاجتماعية:

إن العدالة فكرة لا تنطوي على مجرد عدم إيقاع الضرر بالغير وإعطائه كل ما له، وإنما تنطوي أيضا على شيء أعمق من ذلك هو التوازن المستهدف تحقيقه بين المصالح المتعارضة بغية كفالة النظام اللازم لسكينة المجتمع الإنساني وتقدمه[2].

ولا يجدر أن تدرس العدالة إلا من خلال المصلحة العامة،والتي هي عنصر من عناصر الأصولية والجوهرية، فالعدالة دائماً تُطلق على عدد معين من المطالب الأخلاقية التي يُنظر إليها جماعياً على أنها أعلى مقاماً في مراتب المصلحة الاجتماعية[3].

وهنالك من يضع الرأي العام معياراً للمصلحة العامة، فالمقال أو الخطاب الذي يتفق مع الرأي العام السائد يجب أن يُفسر في إطاره، ومضمونه. والهدف من ذلك حتى لا يستبد القاضي برأيه الشخصي ويفسر وفق أهوائه الخاصة جاعلاً منها نظرية عامة[4].

---

(1) الهويمل، سالم فروان علي (1998). **حرية الرأي في التشريع الأردني.** (رسالة ماجستير)، كلية الدراسات، الأردن، الجامعة الأردنية.عمان ، ص123- 124.

(2) عطية، نعيم. **مساهمة في دراسة النظرية العامة للحريات الفردية.** (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ص 36.

(3) حسن، احمد جلال. **حرية الرأي في الميدان السياسي وفقاً لمبدأ المشروعية.** (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، مصر، ص 281.

(4) مرقص، سليمان (1967). **المدخل إلى العلوم القانونية، القاهرة.** ج1، ص 104، حيث يقول: ولذلك كان من المسلم في هذه الشرائع (المصرية و الفرنسية) أنه يجب أن يقف القاضي في تصوره فكرة النظام العام (المصلحة العامة) عند حدود تصور الجماعة بأسرها لها. وأن يتحرر من إحلال آرائه الخاصة في العدل الاجتماعي محل آراء المجتمع إذ الواجب يقتضيه أن يطبق مذهباً عاماً لا فردياً خاصاً".

وهنالك رأي آخر يتمثل في أن القاضي مقيد برأي الفريق الفاضل من الشعب الذي يعتبر الحارس الأمين لتقاليد الأمة[1].

أما الرأي الثالث فهو معيار (الرجل العاقل)، فمتى كان التصرف مخلاً بقواعد السلوك الذي يعمل كل فرد عاقل على إتباعها متفقاً مع المجموع، لأن الإحساس بالعدالة إنما هو الرغبة المتأصلة لدى المرء في رد الإيذاء، أو دفع الضرر عنه، أو عن أولئك الذين تربطهم به مشاركة وجدانية يمكن أن تتسع لتشمل أبناء الجنس البشري جميعهم بفضل مكنة التعاطف والمشاركة الوجدانية، وبفضل الفهم الإنساني المستنير للصالح الذاتي[2].

ومن وجهة نظرنا فإننا نتفق مع الرأي الأول ذلك أن الرأي العام يمثل التوجه الاجتماعي العام، وهذا الرأي يتسم بنزاهة، وموضوعية، ونرى فيه تحقيقاً للمنفعة العامة، فالرأي العام هو المعيار لتحديد المصلحة العامة، وذلك لأنه يعبر عن الأمة وهي مصدر السلطات جميعاً.

2- السكينة الاجتماعية

قد تُفهم السكينة فهماً ظاهرياً على أنها الطاعة، والطاعة في غير الحدود المستهجنة هي خصيصة لا غناء عنها من خصائص الحكومة ولكن هذه الطاعة للحكومة ليست من أجل ذاتها، بل للتوصل إلى تحقيق غرض آخر[3].

---

(1) مرقص، سليمان (1967). **المدخل للعلوم القانونية**. مرجع سابق، ص 108.

(2) عطية، نعيم. **مساهمة في دراسة النظرية العامة للحريات الفردية**. مرجع سابق. ص 37.

(3) عطيه، نعيم. **مساهمة في دراسة النظرية العامة للحريات الفردية**، مرجع سابق. ص 38،39.

وقد تُفهم السكينة فهماً ظاهرياً آخر على أنه القضاء على التجاء كل فرد في اقتضاء حقه من خصمه بالقوة، فيقال: إن الاستقرار الاجتماعي مستتب في بلد ما عندما يكون شعب ذلك البلد قد كف عن متابعة خصوماته الخاصة بالعنف، والالتجاء في حل النزاعات إلى السلطة العامة[1].

3- التقدم الاجتماعي

التقدم هو القيمة الاجتماعية الثالثة التي تتكون منها القيمة الأم، ألا وهي الصالح المشترك. وتبدو حقيقة هذه القيمة من النظر إلى مفهوم الحضارة. فالحضارة الإنسانية تقدمية تسعى سعياً واعياً حثيثاً إلى السيطرة على القوى الطبيعية، والاجتماعية، والاقتصادية، المحيطة بالإنسان، والسير بالمجتمع إلى الأمام مكافحة لتذليل الصعاب المادية التي تقف في وجه ذلك التقدم[2].

كان النظام الاجتماعي الصالح- في نظرية ميل- هو النظام الذي يُنمي في الشعب خير الصفات، ويحقق التقدم المادي والمعنوي للجميع، ثم يأتي بعد ذلك توجيه هذه الصفات إلى معالجة الشؤون العامة على أكمل وجه[3].

ولذلك لابد أن يكون للأفراد في المجتمع رأي واضح وحق في التعبير، لكل ما يدعو للتمسك في نظامهم الاجتماعي وتقدمه للأفضل، وأن يعبروا عن سخطهم وتذمرهم إلى كل ما يدعو إلى تراجع نظامهم الاجتماعي، وهذا ما نراه في أغلب المجتمعات الديمقراطية المتقدة التي تخرج وتتظاهر للمطالبة في الإصلاحات سواء الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية.

---

(1) حسن، احمد جلال. **حرية الرأي في الميدان السياسي وفقاً لمبدأ المشروعية**. مرجع سابق. ص 285.

(2) عطيه، نعيم. **مساهمة في دراسة النظرية العامة للحريات الفردية**. مرجع سابق، ص41.

(3) حسن، احمد جلال. **حرية الرأي في الميدان السياسي وفقاً لمبدأ المشروعية**. مرجع سابق، ص 286.

الفصل الثاني

حق إبداء الرأي والتعبير في الدستور الكويتي

فلقد بدأت حرية إبداء الرأي والتعبير في الكويت منذ القدم أي في بدايات دولة الكويت وقبل استقلالها وهذا ما جُبل عليه الكويتيون منذ القدم فلقد كانوا يجتمعون في الأسواق و المقاهي الشعبية ويتحدثون في أمور السوق والغوص، والتجارة.

عندما نتحدث عن حق إبداء الرأي والتعبير نستذكر حقوقاً كثيرة تكون من ضمن هذا الحق فمعنى حق التعبير وإبداء الرأي معنىً شامل، يتضمن الحقوق الفكرية كحق التعليم، وحرية الاعتقاد، حرية الصحافة، حرية الرأي والبحث العلمي...إلخ.

وفي الأساس لا بد لنا من تعريف هذا الحق وشرح مفهوم هذه الحرية حتى يتسنى لنا كأفراد ممارسة هذا الحق حسب الضوابط والقيود المعمول بها في قانون دولة الكويت، والقوانين والمواثيق العالمية التي تنص على حق إبداء الرأي والتعبير، ومعرفة الأساس الفلسفي لحق إبداء الرأي والتعبير، والمبادئ الدستورية العامة والقوانين كأساس تشريعي لها.

ومن ثم دخلت الوسائل الحديثة التي تتيح للشخص أن يعبر عن رأيه ويتحدث في ما يراه ممكناً عبر الإعلام المرئي والمسموع (التلفاز، والراديو) وعبر الصحافة سواءً بالتصاريح أم كتابة المقالات، و بالتجمع في الساحات وذلك لعقد الندوات، ولقد أصبحت هنالك وسيلة جديدة تتيح للشخص أن يعبر عن رأيه وأن يصل هذا الرأي للغالبية وهو عن طريق شبكات التواصل الاجتماعي (تويتر، الفيس بوك). وهذا ما سنحاول بحثه وتوضيحه في المباحث الآتية:

المبحث الأول

حرية الرأي والتعبير كأحد الحقوق والحريات الفكرية

لاقيمة لكل فكرة يبدعها الإنسان إلا إذا خرجت من محيط عقله ونفسه إلى الناس عبر وسائل الإعلام والتواصل القديم منها والحديث. ولكل إنسان الحق في إبداء الرأي حول مايتولد في المجتمع من فكر ولكن وفق القانون ومن دون أي عدوان أو أذى. وقد كفل دستور الكويت للمواطنين حرية الراي، وحرية الفكر بصورة عامة، ومنها حق التعليم، وحق الإعتقاد، وحق الصحافة، والبحث العلمي، وحرية الرأي... على النحو الذي سيتوضح في ما يأتي.

المطلب الأول

الحقوق والحريات الفكرية في الدستور الكويتي

عندما نبحث في الحقوق والحريات الفكرية فإننا نتحدث عن نشاط الإنسان وميوله الفكرية في الحياة، فليس كل الأشخاص متشابهين بالأنشطة والفكر، وإنما تختلف من شخص إلى آخر، ومن جماعة إلى جماعة أخرى، مما ينتج عنه إنشاء الأحزاب السياسية المختلفة في ايدولوجياتها. وتنقسم الحقوق الفكرية إلى أربعة أقسام وهم: حق التعليم، حرية الاعتقاد، حرية الصحافة، حرية الرأي والبحث العلمي.

أولا: حق التعليم

إن حق التعليم يعتبر من الحقوق الواجبة على كل دولة أن تكفلها للأشخاص ولكل إنسان الحق في التعليم، فأول كلمة قاله جبريل عليه السلام لنبينا محمد عليه الصلاة والسلام " أقرأ ". ولقد ذكرها وركزت عليها أغلب دساتير العالم التي تكفل الحياة الكريمة لمواطنيها والأشخاص المقيمين في بلدهم، وقد ركز الدستور الكويتي في المادة (13) على التعليم وبالنص على أن

التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع، تكفله الدولة وترعاه"[1]، وهذا ما يتوافق مع المادة (26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة الـــ(13) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية.

لهذا نجد أن التعليم في الكويت إجباري ومجاني في جميع مراحله، وفي حال الحصول على المعدل المطلوب من قبل الجامعة أو المعاهد فالتعليم هنا يصبح أيضا مجانياً. فتنمية الدول وازدهارها تبدأ بتنمية الفرد حتى تتحقق المصلحة العامة، وكذلك حق الآباء في اختيار نوع التعليم الذي يريدونه لأبنائهم سواء في المناهج الأجنبية كالمنهج الأمريكي أو الإنجليزي أو الفرنسي أو المنهج الوطني المتبع في الدولة[2].

ثانيا: حرية الاعتقاد

المقصود بحرية الاعتقاد أن يكون الشخص حراً في اعتناق أي دين أو مبدأ يعتقد به. كذلك حريته في عدم اعتناق أي دين أو مبدأ. وتشمل حرية الاعتقاد كذلك حق الفرد في ممارسة شعائر دينية طبقا لعقيدته علانية وجهارا.وكذلك حريته في ألا يتعبد أو لا يمارس أي نشاط ديني[3].

واعتناق الدولة لدين معين بحيث يصبح دينا رسميا لها، يجب ألا يحول دون ممارسة أصحاب العقائد الأخرى لشعائر دينهم. كما أن هذه الحرية لا تتعارض مع حق الدولة في تنظيمها و تقييدها بحدود الصالح العام والنظام والآداب العامة. فلا يجوز أن يتعرض الأشخاص في ممارستهم لشعائر دينهم بالنقد أو التجريح لدين آخر. كما لا يجوز لهم أن يثيروا فتنا طائفية أو

---

(1) مادة (13) **دستور دولة الكويت**، لعام 1962.

(2) مادة (13) **دستور دولة الكويت**، لعام 1962 .

(3) العسيلي، عبدالحكيم حسن (1974). **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**. القاهرة:– دار الفكر العربي، القاهرة، صـــ113.

خلافات مذهبية، فحرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بالشعائر الدينية طبقاً للعادات المرعية، على أن لا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب[1]. ولقد نصت المادة 30 من الدستور الكويتي على أن "حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقا للعادات المرعية، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب".

ثالثا: حرية الصحافة

تعني حرية الصحافة حق الأفراد في التعبير عن آرائهم عن طريق جميع وسائل الاتصال الفكري المكتوبة من صحف و مجلات وكتب، وذلك في الحدود والأوضاع التي بينها القانون[2]. ففي كل الدول التي تتمتع بقدر من الديمقراطية لابد من أن يتوافر هذا الحق.فنجد الصحف الصادرة في دولة تتحدث وتنتقد قراراً حكومياً معيباً، أو نجدها تستنكر تعسفاً بتطبيق القانون ضد فئة من فئات المجتمع.

ولقد ذكرها وركز عليها الدستور الكويتي في المادة (37) حيث نص على أن حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون. وهو ما يتوافق مع الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية التي ذكرت في الفقرة الثانية من المادة (19) على أن لكل فرد الحق في التعبير، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود، وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة وسواء كان ذلك في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها[3].

---

(1) مادة (35) **دستور دولة الكويت**، لعام 1962.

(2) مادة (37) **دستور دولة الكويت**، لعام 1962.

(3) مادة (2/19) **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، لعام، 1966.

كما يمكن ذلك عن طريق ممارسة النقد الحر عبر الصحافة، حيث يمارس المثقفون دورهم في نقد السلطتين التشريعية والتنفيذية، ونقد الشخصيات العامة سياسية كانت أم اقتصادية أم فنية أم رياضية.. وإجراء الحوارات معها لكشف جوانبها وأبعادها للباحث، ومن ثم إتاحة الفرصة لبقائها في القيادة أو تخليها عن ذلك، مما يؤكد حرية الفكر، ويقود إلى التخلص من الأخطاء وسلامة المجتمع

رابعاً: حرية الرأي والبحث العلمي

المقصود بحرية الرأي أن يتمكن كل إنسان من التعبير عن آرائه وأفكاره بأية وسيلة من الوسائل، كأن يكون ذلك بالقول أو الكتابة أو بوسائل الإعلام[1]. فلقد ذكر الدستور الكويتي في المادة رقم (36) بأن :حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون[2]. وهو ما يتفق مع ما ذكر في القانون العالمي لحقوق الإنسان و الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية.

من وجهة نظر الباحث حرية الرأي تعتبر حجر الأساس لكل الحريات العامة بشكل عام، والحركات الفكرية بشكل خاص، فهي جوهر الحياة الديمقراطية التي تتيح للأفراد أن يعبروا عن ما يجول في نفوسهم من أفكار. فدولة الكويت تكفل حق إبداء الرأي والتعبير للمواطنين و جميع من يقيم فيها بحيث لا يكون هذا الحق فيه مساس بالآخرين أو أن يكون هناك كذب لترويج الإشاعات وغيرها من الممارسات غير الحميدة في المجتمع.

وعليه فإن حقوق الإنسان تمنح لكل شخص حرية ممارسة نشاطاته الفكرية والسياسية وحريته في التعبير، وفي معنى أشمل فإن هذه الحريات تشمل عدة حقوق خاصة ومرتبطة أحدهما

---

(1) الطبطبائي، عادل (2009). **النظام الدستوري في الكويت**. ط5. الكويت، صـــــ374.

(2) مادة (36)، **دستور دولة الكويت**، لعام 1962..

بالآخر، وتتعلق هذه الحقوق بالدرجة الأولى بحرية الرأي، يعني حرية الشخص بأن يقول ما يفكر به دون أن يطارد، ثم يشمل حرية التعبير بمعنى محدد، ويدخل في إطار هذه الحرية استقاء الأخبار و الأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية وبأي شكل كانت سوأ كتابيا أم شفهياً أم طباعة، وبأي وسيلة يختارها الشخص[1].

الفرع الأول

مفهوم حرية إبداء الرأي والتعبير

عندما نبدأ في البحث عن حق الإنسان في حرية الرأي والتعبير لابد لنا في البداية أن نتوقف عند الكلمة الأولى لهذا الحق ألا وهي "الحرية"،فسوف نتحدث ونعرف مفهوم الحرية، ثم سنتطرق إلى حرية التعبير على أن نجزأ هذا الحق إلى جزئين باعتبار أننا قد وضحنا حرية الرأي في ما سبق.

أولاً: مفهوم الحرية

الحرية المفهوم السياسي: هي حق المواطن في المساهمة في إدارة شؤون بلده عن طريق حق الانتخاب والترشح، سواء لمجلس الأمة أو للمجالس المحلية، وكذا الحق في تولي الوظائف العامة[2].

فالحرية هبة السماء زرعها الله في نفوس خلقه ومقررة لجميع شرائح المجتمع، وتتيح للإنسان أن يمارس تحت مظلتها جميع حقوقه السياسية والمدنية والثقافية والاجتماعية، فهي حق لكل فرد مهما كانت جنسيته، أو موطنه ، أو ديانته ، أو عمره ، والحرية الفردية غاية في ذاتها

---

(1) الصباريني، غازي، (2011). **الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**. دار الثقافة، عمان ، الأردن ص181.

(2) عصفور، محمد، (1961). **الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي**. مرجع سابق، ص5.

لكل إنسان، أما الحرية السياسية ليست كذلك فلا تتاح لكل إنسان، وليست حقاً لكل إنسان، فلا يمارسها إلا من توافرت فيه شروط خاصة بالعمر والأهلية والجنسية، لهذا فالحرية السياسية وسيلة لحماية الحرية الفردية[1]. فلا يتحقق أي حق من حقوق الإنسان إلا بوجود الحرية فهي العنصر الأساسي لجميع الحقوق.

ثانيا: حرية التعبير

تعتبر حرية التعبير هي حجر الزاوية لأي مجتمع ديمقراطي، فهي أحد أهم الركائز الديمقراطية في أي دولة من الدول، وترتبط بعدد من الحقوق الأخرى المعترف بها مثل الحقوق اللغوية، وحرية الاجتماع والتجمع، وحرية الصحافة، والحق في الخصوصية وحرمة المراسلات، وله علاقة وثيقة بحرية المعتقد والدين، وبالحرية الأكاديمية وبحقوق الأقليات. ويتقاطع في بعض الجوانب مع الحق في المشاركة بالحياة العامة للدولة، ومع الحقوق السياسية الأخرى عموماً[2].

وتتوفر مساحة حرية التعبير على مدى توافر الضمانات القانونية والفعلية لممارسة هذه الحرية وغيرها من الحريات. كما تتوقف كذلك على تنظيم المشرع لحرية التعبير ذاتها. وأخيراً فإنها تتوقف على مسلك المشرع في التجريم والعقاب اللذين يمكنهما أن يطا لا صاحب الرأي[3].

---

(1) البهنساوي، سالم (2003). **حرية الرأي الواقع والضوابط**، المنصورة، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط 1، ص9..

(2) علوان، محمد يوسف (2011). **القانون الدولي لحقوق الإنسان**. ج2، الأردن، دار الثقافة، عمان، ص 275.

(3) عبدالبر، فاروق (2006). **دراسات في حرية التعبير واستقلال القضاء وضمانات التقاضي**. القاهرة، دار النهضة العربية، ص20.

وقد سبقت الدول الغربية، ولاسيما الدول المتقدمة والكبرى، بلاد الشرق الأوسط في هذا المجال فأصدرت القوانين الناظمة لهذه الحرية، ثم صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (59 د-1) في 14 ديسمبر 1964 في دورتها الأولى ليؤكد إجماع العالم على هذه الحرية، الأمر الذي يجعل منها أمراً بدهياً في كل مكان وزمان.

وهذا الأمر يقودنا لدراسة الأساس الفكري و الفلسفي لهذا المبدأ، وكيف كانت نشأته في الغرب.

الفرع الثاني

الأساس الفلسفي لحرية الرأي والتعبير

لتوضيح الأساس الفلسفي لحرية الرأي أكثر، لابد لنا من دراسة الأصول الفلسفية لهذه الحرية على النحو التالي:

أولاً: المذاهب النظرية التجريدية

ثانيا:المذاهب النفعية لحرية الرأي

أولاً: المذاهب النظرية التجريدية

1- في فكر الفلاسفة الأكاديميين:

مناط هذا التفكير أن الوجود الإنساني ذو طابع له خصوصيته المستقلة، فالإنسان يولد وحده، ويعيش سعيداً، أو شقياً وحده، وفي النهاية يموت وحده، ولكنه مزود بإمكانياته الخاصة في

الإسهام والمشاركة مع غيره من الناس في تسيير شؤون حياته، وتحقيق سعادته، وعلى ذلك فليس وجود الشخص سوى قدرته على اكتشاف إمكانياته وتحقيق ذاته والتعبير عن حريته(1).

ولقد أشار إلى ذلك الفيلسوف شارل سكرتان (Charles Secretan) إذ وصف الحرية بأنها القدرة على تنفيذ الفعل وحرية إصدار القرار عن إرادة حقيقية أو في ذاته(2). وهو وصف يؤكد ما تجب أن يمارسه الإنسان من حرية في الرأي والتعبير وفق إرادة ذاتية.

وإذا كانت حرية الرأي عند الفلاسفة الأكاديميين تحظى بأهمية كبيرة، فإنها أيضا لا تقل أهمية لدى الفلاسفة الاجتماعيين.

ومن هؤلاء روسو في مؤلفه العقد الاجتماعي الذي نادى بنظرية العقد الاجتماعي التي اتخذت أساساً فكرياً حقيقياً لفلسفة المذهب الحر في (الفلسفة الليبرالية) (3).

ويرى روسو في نظريته أن الأفراد قد تنازلوا عن جزء من حرياتهم المطلقة التي كانوا يتمتعون بها في حياتهم الطبيعية، وذلك في سبيل إنشاء سلطة تتولى حمايتهم وتنظم أمورهم. أما الجزء الآخر من الحريات التي احتفظوا بها – ومنها حرية التعبير بطبيعة الحال – فتظل بمنأى عن تدخل الدول فيها، وإلا فقدت سبب وجودها وهو العقد الاجتماعي(4).

---

(1) الهويمل، سالم (1998). **حرية الرأي في التشريع الأردني**. (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ص26.

(2) النجار، عماد عبدالحميد، (1977). **العقد المباح**. القاهرة:– دار النهضة العربية، ص 82.

(3) العسيلي، عبدالحكيم (2009). **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**. القاهرة، دار الفكر العربي، ص17–18.

(4) ليله، محمد كامل (1958–1960). **النظم السياسية** ، القاهرة، مصر، دار الفكر العربي، ص 86، والطماوي، سليمان محمد (1958-1960). **مبادئ القانون الدستوري المصري والاتحادي (دراسة مقارن)**، ط1، دار الفكر، القاهرة، ص101.

2- فكر الفلاسفة الطبيعيين:

اتجه فلاسفة أوروبا في العصور الحديثة إلى تأصيل هذا النوع من الحقوق التي أسموها بالحقوق الطبيعية، ومن هؤلاء (لوك) الذي اعتبر أن هذا النوع من الحقوق لا يقبل التنازل عنه، لأنه يحوي حقوقاً أساسية لكرامة الإنسان ومن ثم فهي ملزمة للمجتمع وللحكومة،ومن هذه الحقوق حق الإنسان في إبداء رأيه والتعبير عنه[(1)].

ثانياً: المذهب النفعي لحرية الرأي

لقد برز مفكرون آخرون في القرن الثامن عشر مثل (جون ستيوارت ميل J.S Mill) وفي القرن التاسع عشر مثل "بنتام Bentham " حيث تصوروا أن الحقوق الإنسانية ليست قائمة على الحقوق الطبيعية فحسب، وإنما تقوم على المنفعة وإلى أفكار تستند إلى (الوراثة والتاريخ)[(2)].

وفي ميدان المنفعة والمزايا التي تحققها حرية القول والتعبير عن الرأي، نشير إلى أهم هذه المزايا والمنافع، وقد أورد عدد من الكتَاب مجمل هذه المزايا[(3)]، وهي:

1- حرية الرأي والتعبير وسيلة للتقدم:

إن التعبير عن الأفكار وتبادل الآراء في كل المجالات يؤدي إلى التقدم للبشرية جمعاء، وفي شتى مجالات العلوم، والآداب، والفنون، والتشريع....إلخ.

---

(1) عصفور، سعد (1961). **الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي**. القاهرة، مصر ، ص14.

(2) عصفور، سعد (1961). **الحرية في الفكرين الديمقراطي والأشتراكي**. القاهرة، مصر، ص15.

(3) النجار، عماد عبدالحميد (1977). **العقد المباح**. القاهرة، مصردار النهضة العربية، ص87.

فالله قد خلف وسخر لنا مافي الأرض جميعاً[1] لا لنستمتع كما تستمتع المخلوقات غير العاقلة، بل لنستخدم العقل، وننقد بحرية، ونقدم الآراء الحرة التي تقود إلى الإبداع والتطور والحضارة، ولولا هذا لبقيت الحياة عند خط البداية، وماكان هذا النمو العلمي المتزايد الذي صنع الحضارة عبر آلاف السنين

2- **حرية الرأي أداة لإصلاح الحكم:**

تظهر أهمية حرية الرأي في المجتمع لإصلاح الخلل الموجود في الدولة سواء كان هذا الخلل اقتصادياً أو سياسياً أو اجتماعياً أو ثقافياً، لأن الرأي في هذه الحالة يكون موجهاً إلى السلطة الحكم مباشرة باعتبارها أداة المجتمع في تحقيق آماله وأهدافه وتطلعاته المنشودة.

فالحكم الديمقراطي الصالح يجعل من أهم أولوياته تلبية رغبة الشعب والسماع لهم وتحقيق الأمن والسعادة والطمأنينة، وأن يتقدم الوطن على جميع الأصعدة، فلا تستطيع السلطة أن تقوم بكل ما يحقق طموحات الشعب وأمانيه من دون أن تتعرف على رغبات المواطنين في هذه الأهداف وليس أمامها وسيله لذلك إلا حرية الرأي والتعبير عنه.

ولهذا يستطيع كل فرد أن يخاطب رأس الدولة أمير البلاد بكتاب رسمي يحمل توقيعه سواء لأمر عام أو شخصي.

---

(1) سورة البقرة، آية 29.

3- الحق في التعبير وسيلة لرقابة الشعب على حكامه:

من منطلق إقرار مبدأ حرية الرأي يستطيع الأفراد، ولاسيما المثقفون والمطلعون، ممارسة دور كبير ورئيس في رقابة الحكام والمسؤولين، وكشف أخطائهم ومن ثم محاسبتهم وفق الأنظمة والقوانين، أو إلزامهم بإتباع سبل الهدى والرشاد [(1)]. والبعد عن سبل الغواية والضلال. وهذا ما من شأنه أن يدفع بالمجتمع نحو التقدم والصلاح.

4- الحق في التعبير وسيلة لرد الطغيان ومقاومة الظلم:

تعتبر حرية التعبير أولى الوسائل وفي مقدمة الرد على الطغيان، إذ إنها أضاءت بنورها أعمال الحكام. عندما يتعرف الشعب طغيان من يحكمه فإنه يخرج للملأ ويعبر عن رأيه واستنكاره لما حدث أو سيحدث له، فالشعب التونسي والمصري و الليبي و السوري واليمني خرج للشارع وعبر عن رأيه في طغيان حكامه وسوء إدارتهم لموارد الدولة وانتهاك حقوقهم. حيث أنهم أقسموا على احترام القانون وسيادة الشعب ورعاية مصالح الأفراد، وتحقيق الأمن والسعادة لهم. ولهذا تلعب حرية التعبير دورها في صنع الثورة، وتعني النور في طرق الحكام الحالكة، وتؤدي ذلك دورها الإيجابي في بناء الحياة.

ونحن من وجهة نظرنا، نجد أن السبب الرئيسي في أي عملية نهوض سواء كانت اقتصادية، أم سياسية، أم اجتماعية، أم ثقافية، لابد أن تكون بسبب حرية الرأي والتعبير، فهي التي تكفل النهوض بالدول، وتحقيق تطلعات أفراد شعبها، وهي تعد نافعة لكل من الشعب والسلطة، حيث إنها تحفظ حقوق المواطنين، وتزيد التواصل بين المواطنين والسلطة، وتكون همزة الوصل بينهما.

---

(1) حسن، احمد جلال (1987). **حرية الرأي في الميدان السياسي**. المنصورة، مصر، دار الوفاء، ص55.

وخلاصة القول فإنني ارى إن حرية الرأي والتعبير هي الأساس، وهي المصدر للعمق التاريخي للديمقراطية، فلا ديمقراطية من غير حرية رأي، ولا حرية رأي من غير ديمقراطية، فلا تستطيع اي دولة من الدول الديمقراطية ان تتنازل عن هذا الحق لشعوبها، بل إنها تصر في بعض الدساتير أن لا يكون هناك أي عائق لهذا الحق، فنجد أن الدستور الأمريكي لا يضع حدا لهذا الحق، فحرية الرأي مفتوحة على مصراعيها، أما في الكويت فهي تعتبر حق من الحقوق الواردة في الدستور ويستطيع كل فرد التحدث بما يشاء وعن أي طرف ولكن وفق القوانين والأنظمة المرعية..

من هذه القوانين عدم المساس بالذات الإلهية والمقدسات الدينية، أو التعرض لها، وهذا أمر إيجابي وحيد، ولككنا نجد، بالمقابل، قوانين وقيوداً سلبية سلبية تحد من حرية الرأي والتعبير، وتقيدها، منها على سبيل المثال المادة (30) من قانون أمن الدولة الكويتي التي تعتبر بعض التجمعات تؤدي إلى هدم النظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية للدولة، ممايسمح للجهات الأمنية بالإساءة والأذى وممارسة بعض أساليب القهر ضد أصحاب الرأي الحر أحياناً.

المطلب الثاني

الأساس التشريعي لحرية الرأي و التعبير

عندما نتطرق إلى الأسس التشريعية لحرية الرأي والتعبير إنما نريد بذلك ما نص عليه بالوثائق المكتوبة التي تشمل إعلانات حقوق الإنسان، ومقدمات الدساتير، والدساتير، وسائر الوثائق التشريعية، وكذلك ما يقوم مقام هذه الوثائق من أعراف يلتزم بها المشرع من حيث مراعاتها والتزامها وهي ما عرفت "باصطلاح المبادئ الدستورية العامة"

الفرع الأول

المبادئ الدستورية العامة

هي تلك المبادئ التي يعمل القضاء على كشفها وإعلان إلزاميتها بحيث يتعين على الإدارة احترامها، وعدم الخروج عليها، فإذا عملت الإدارة على مخالفة تلك المبادئ كان عملها انتهاكاً لمبدأ المشروعية. وعد تصرفها غير مشروع[1].

ويبدو أن هذه المبادئ لا تجد مصدرها في النصوص القانونية المدونة، ويذهب غالبية الفقهاء أن أساس هذه المبادئ هو استنباط إرادة المشرع والجماعة، وهذه الإرادة في الحقيقة ترتبط كل الارتباط بالظروف السياسية والاجتماعية، والاقتصادية السائدة[2]. ويلاحظ البعض أن

(1) جمال الدين، سامي، .**الرقابة على أعمال الإدارة.** هامش1، ص9. ومن الذين يميزون بين اللفظين: الحلو إذ يقول أن لفظ المشروعية وترجمتها بالفرنسية (Legalite) وتعني احترام قواعد القانون القائمة فعلاً في المجتمع، وهي فكرة مثالية تحمل في طياتها معنى العدالة وما يجب أن يكون عليه القانون وتحمل مفهوماً أوسع من مجرد احترام قواعد القانون الوضعي العادلة، ويتضمن قواعد أخرى يستطيع عقل الإنسان المستقيم أن يكتشفها.

الحلو، ماجد راغب (1983). **القضاء الإداري**. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ص10،11

خليل،محسن(1993).**مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري**.الإسكندرية:دار النشر جامعة الإسكندرية، ص49

(2) خليل، محسن (1982). **القضاء الإداري اللبناني**. القاهرة:- دار النهضة العربية، ص95.

دور المبادئ الدستورية العامة يكون أكثر بروزاً وفاعلية في أوقات الأزمات التي تتسم بعد الاستقرار السياسي والتشريعي، وذلك أن رد الفعل الذي يحدث نتيجة أي اضطراب تشريعي، هو اتجاه القضاء إلى هذه المبادئ المستقرة في ضمير الجماعة لتحقيق الاستقرار وكفالة الأمن الذي تتطلبه الحياة الاجتماعية من القانون[1].

أولاً: مدى طبيعة تقيد الدولة بالمبادئ الدستورية العامة

من المعلوم أن جميع سلطات الدولة الثلاث تتقيد بالدستور والقانون وهي السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، والسؤال الوارد هنا هل هناك قيود ترد على سلطات الدولة غير الدستور والقانون. للإجابة لا بد من معرفة آراء بعض مفكري الغرب، لننتقل منها إلى معرفة موقف المشرع الكويتي

سوف أستعرض هنا رأي مفكري فرنسا وإنجلترا على النحو التالي[2]:

يجمع المفكرون الفرنسيون، قبل عهد الثورة الفرنسية أن السلطان المطلق للبرلمان. وهذا ما أوضحه روسو، ولكن حين جاءت الثورة الفرنسية، غير رجالها من هذا المفهوم القائم. أصبح الرأي أن سلطة الدولة وغيرها بمافيها البرلمان تخضع للقانون لأن سلطة الدولة ليست مطلقة، بل مقيدة ويجب أن ترتبط حتماً– بمبادئ عليا، وذلك على حد تعبير (كاريه دي مالبرج) (Carre de Malbreg) أن سلطة الدولة خاضعة للقواعد القانونية[3].

---

(1) الدين، سامي جمال (1992). **الرقابة على أعمال الإدارة**. الإسكندرية: دار النشر، ص 73.

(2) حسن، أحمد جلال (1987). **حرية الرأي في الميدان السياسي، وفقاً لمبدأ المشروعية**. (رسالة دكتوراه)، دار النشر ، الإسكندرية، مصر، ص 54.

(3) Carre de Malbreg: **Contribution aila theorio general del**, Etat – Paris– sireged,1970. T/P.229

أما "دوجي duguit " فيرى أنه إذا لم تكن الدولة خاضعة لقانون معين يقيد نشاطها، فإن صرح القانون العام مآله الانهيار.

ثانياً- في انجلترا:

نص المفهوم الإنجليزي الذي ساد في البداية لدى القانونيين على أن سلطة البرلمان مقيدة من الناحية القانونية (In law) بمبادئ الأخلاق وأحكام القانون الدولي العام، وتزعم هذا الاتجاه الفقيه (بلاكستون) (Blackstone)[1].

لكن المفهوم السائد حالياً في إنجلترا قد يناقض تماماً هذا الرأي سواء لدى رجال فقه القانون العام أو لدى رجال القضاء، وهذا المفهوم ينطلق من مبدأ سيادة البرلمان سواء أكان من التشريعات العادية أم الدستورية. فمن الناحية القانونية تعتبر سلطة البرلمان – هناك- مطلقة، وغير محدودة إلا انه واقعياً وعملياً لا يمكن أن تكون كذلك[2].

وهذه القيود كما يقول (السير سالموند) مصطبغة بعدة ألوان، فمن تلك القيود ما يتصل بالرأي العام، وأخرى تتصل بأحكام القانون الدولي العام، أو بما يعقد من اتفاقات بين إنجلترا وغيرها، ونجد أن هذه القيود لا تقيد البرلمان من الناحية القانونية، وإنما تقيده من الناحية الواقعية[3].

-

(1) الهويمل، سالم (1998). **حرية الرأي في التشريع الأردني**. مرجع سابق، ص 34.

(2) حسن، احمد جلال (1987). **حرية الراي في الميدان السياسي وفقاً لمبدأ المشروعية**. مرجع سابق، ص 124.

(3) Sir Salmond, (1897). **Jurisprudence** (10th.ed.london), p 493

- حسن ، احمد جلال (1987). **حرية الرأي في الميدان السياسي وفقاً لمبدأ المشروعية**. مرجع سابق، ص125.

ثالثاً: في ألمانية

شاعت في ألمانية نظرية التحديد الذاتي " Liauto – Limitation خلاصة هذه النظرية أن الدولة لا يمكن تقييدها إلا بإرادتها ذاتها، وفي هذا تتلخص سيادتها، أي أن الدولة هي التي تخلق القانون ولا تتقيد به إلا وفق الحدود التي ترسمها أو القيود القانونية التي تضعها على نفسها(1).

وهذه الصور الثلاث تجسد ثلاثة آراء من فكرة مدى تقيد الدولة بمبادئ الدستور، وهي تتفاوت من دولة لأخرى، ومن رآي لآخر، ولكنها تتفق على مبدأ سيادة الحق للمواطن، والدولة راعية لهذا الحق. فالدولة أو البرلمان أو القانون وسائل لتحقيق سعادة المواطن وأمنه.

الفرع الثاني

القوانين بوصفها أساساً تشريعياً لحرية الرأي

تسن السلطة التشريعية في الدولة (البرلمان) مجموعة القواعد التشريعية، وهي صاحبة الولاية العامة في التشريع انطلاقا من مبدأ الفصل بين السلطات الذي يقوم ويرتكز عليه الدستور الكويتي في المادة (50) حيث نص (يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور، ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور)، فالسلطة المطلقة مفسدة مطلقة(2).

---

(1) متولي، عبدالحميد (1977). **مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة.** الإسكندرية، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، ص 634.

(2) مادة (50)، **دستور دولة الكويت**، لعام 1962.

فالقوانين التي يصدرها البرلمان بعد موافقته تأتي بالمرتبة الثانية بعد الدستور من حيث تدرج القواعد القانونية، وذلك لصدورها عن من يمثل الأمة[1]، وهي بهذا تصدر عن سلطة عليا لكنها مستقلة عن سلطة القضاء ولا تخضع لسلطة الدولة، موظفيها إصدار القانون، ووظيفة الدولة التنفيذ، فهي بهذا خليط من مفاهيم الغرب التي سبق ذكرها.

ومن المعلوم أن تنظيم ممارسة الأفراد لحقوقهم، وحرياتهم ضرورة لضمان جميع الأفراد لحقوقهم، وحرياتهم دون استثناء ودون اعتداء البعض على حريات وحقوق البعض الآخر. فالحريات كما نعلم لم تعد مطلقة من كل قيد ذلك أن إطلاق سراحها إنما ينطوي على مخاطر الفوضى التي لا يمكن قبولها خوفاً من سيادة شريعة الغاب،فتصبح السيادة للأقوياء على حساب الضعفاء والمغلوب على أمرهم، وبالمقابل فإن إطلاق ممارسة الحريات ينطوي على مخاطر الإضرار بحريات الأفراد الآخرين، فيؤدي إلى تعدي الأفراد على حريات الآخرين[2].

ونظراً لأهمية حقوق وحريات الأفراد، والخشية من إساءة السلطة التنفيذية فإن تنظيم ممارسة الحقوق والحريات توجب أن تعهد دساتير الدول بهذه السلطة الخطيرة إلى البرلمان باعتباره المعبر عن إرادة الأمة عبر ممثليها، ولهذا نجد أول مجلس تشريعي بتاريخ الكويت (1921) أي قبل استقلال دولة الكويت وصدور دستورها حيث وضع أعضاء المجلس التشريعي قيوداً ترد على سلطة الحاكم في الشعب حتى لا يكون هناك أي اعتداء على حقوقهم وحرياتهم وواجباتهم. ولقد كانت أربعة قيود هي (مبدأ الشورى، أحكام الشريعة الإسلامية، القواعد العرفية، قواعد العدالة) [3].

(2،1) الهويمل، سالم (1998). **حرية الرأي في التشريع الأردني**. مرجع سابق، ص50-51.

(1) الصالح، عثمان عبدالملك (2003). **النظام الدستور في الكويت**. ط2، الكويت، جامعة الكويت، ص 66.

يضاف إلى هذا أن الدستور في الكويت يمنح أمير البلاد سلطة حل عن الخط المرسوم لدورخ في صنع القانون والتشريع.

المقصود بمبدأ الشورى، أن يكون الحاكم ملزما باستشارة أبناء قومه في جميع الأمور التي تختص بالإمارة، والقيد الآخر، هو أن يطبق أحكام الشريعة الإسلامية، ولاسيما في الأحوال الشخصية، وقد كانت هي المطبقة في الكويت، وكذلك القواعد العرفية التي درجت الجماعة على تطبيقها في المسائل الاقتصادية والتجارية وشئون الحياة اليومية الأخرى. وقواعد العدالة والعرف المحلي بأحكام الشريعة الإسلامية بوصفها قانون البلاد كل في مجاله وأن يسود العدل جميع أنحاء المجتمع. فهذه القيود التي وضعت من شأنها أن تزيد في حرية الأفراد في إبداء آرائهم والتعبير عن حقوقهم.

المبحث الثاني

نشأة وتطور حرية الرأي والتعبير في الكويت

إن الحق في إبداء الرأي والتعبير عنه كان و مازال من الحقوق المهمة والرئيسية لجميع الدول الديمقراطية في العالم، بدعم من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإعلان الأوروبي لحقوق الإنسان و ديننا الإسلامي سواء في القرآن أو السنة. ففي الكويت تحديداً رسمت حرية الرأي والتعبير ملامح السياسة العامة الكويتية وتشكلت على أثر هذا الحق فنجد أن كثيراً من القوانين الكويتية تنص على حرية الرأي والتعبير سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشره وفي مقدمتهم الدستور الكويتي حيث نص في المادة (36) على أن حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون. ونصت المادة السادسة أيضا على أن نظام الحكم في الكويت ديمقراطي، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعا، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور.

والحقيقة أن أهل الكويت تعودوا على شيء من حرية الرأي والتعبير، ثم أكدها إنشاء المجلس التشريعي الأول في عهد الشيخ أحمد الجابر الصباح، ثم وضع الدستور الكويتي بعد الاستقلال، وإنشاء مجلس الأمة في عهد الشيخ عبدالله السالم الصباح.

كما وقعت الكويت على الكثير من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تنص على إعطاء الفرد حقه في إبداء الرأي والتعبير عنه، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

المطلب الأول

حرية الرأي والتعبير في الكويت قبل الدستور

تأسيسا على ماتقدم فإن نظام الحكم في الكويت يختلف عن الأنظمة الأخرى في المنطقة. على الرغم من بساطة حياة الكويتيين، قبل الدستور، فإنهم، كما سبقت الإشارة، مارسوا نوعاً متقدماً من حرية الرأي والتعبير، يمثلها رضاهم بحكامهم، وإجماعهم راضين على اختيار أسرة الصباح حاكمة لهم من دون أي فرض أو إجبار، مما جعل نظام الحكم لديهم مختلفاً عن الأنظمة المجاورة في المنطقة.

فقد وفد الكويتيون من نجد، والعراق، والقصيم إلى أرض بكر فعمروها، لم يكن بينهم آنذاك حاكم ومحكوم، واختاروا لأنفسهم نظام الحكم الملائم، القائم على الشورى فيما بين الشعب، خلافاً لحال الأقطار الأخرى، حيث تغلبت بعض الأسر الحاكمة، أو القادة على من سبقوهم في الحكم، وحلوا محلهم فأصبح لهم الفضل في تأسيس كيانات سياسية جديدة، الأمر الذي يجيز لهم- كما يرون- تحديد طبيعة النظام السياسي الذي يرونه ملائما لطبيعة بلدانهم وظروفها ولقد ذكرت كثير من كتب التاريخ بأنهم أضافوا لحكم الشورى أن يكون قضاؤهم مستقلاُ وكان أول قاضي في تلك المرحلة هو محمد بن عبدالوهاب بن فيروز المتوفى عام (1722)[1].

وكما تكلم عدد من الرحالة والكتاب الأجانب عن حب الكويتيين للحرية ونقل د. أبو حاكمة في تاريخه عن كتاب ((باكنجهام في العام 1816م)) قوله: "يبدو أنها-أي الكويت- كانت قد احتفظت باستقلالها... ولا يزال أهلها يعرفون بين أهل الخليج بأنهم أكثرهم حرية

---

(1) **قرية الجهراء القديمة**، مجله كويتية، الكويت ص121-120.

وشجاعة))[1]. فلقد نشر الكسندر جونستون إحدى الخرائط القديمة (1803-1871) حملت اسم "جمهورية الكويت" اعتقاداً ممن أعدها أن النظام السياسي الكويتي جمهوري، بسبب اشتراك المواطنين في اختيار حكامهم والتزامهم بالتشاور معهم في إدارة البلاد[2].

وقد احتلت الأسرة الحاكمة وإلى جانبها طبقة تجار اللؤلؤ وملاك السفن، قمة الهرم الاجتماعي، وكان للتجار نفوذ سياسي واضح على الحكم يوازي نفوذهم الاقتصادي وأصبحوا شركاء في إدارة شؤون الحكم،حيث كان الحاكم يحتاج - دائما إلى دعمهم المالي، وكان التجار واسعي الاطلاع وافري الخبرة لكثرة أسفارهم إلى بلدان عدة[3].

ومن هنا يتبين لنا أن الشعب هو مصدر التشريع، وهو من يشارك في اتخاذ القرار في الكويت. إذ كان مجلس الحكام في الكويت يمتلئ بالتجار وأهل الدين وأهل القرى للاستشارة ومداولة الأمور.

وخير دليل على ذلك أنه في عام (1921) ارتفع سقف حرية الرأي والتعبير في الكويت أكثر مما سبق مما دفع أهلها إلى المطالبة بإقامة مجلس للشورى مكون من ستة أشخاص في فترة مبكرة نسبياً، يعود إلى أواخر عهد الشيخ سالم المبارك. ثم تم تقديم عريضة أخرى إلى الشيخ أحمد الجابر تؤكد المطالبة بتكوين مجلس الشورى، وتم ذلك في مجلس (1921) [4].

---

(1) أبو حاكمة، احمد مصطفى (1967). **تاريخ الكويت الحديث**. ج1، ق1، مطبعة حكومة دولة الكويت، الكويت ص238.

(2) الغنيم، عبدالله يوسف(2006). **الكويت: قراءة في الخرائط التاريخية**. ط4، مركز البحوث و الدراسات الكويتية (الكويت)، ص 35، وانظر أيضا **الكويت بعيون الآخرين**، الكويت، ص 31-33.

(3) السعيد، صالح عبدالكريم (2002). **الكويت في سنوات 1900-2000**. ط1، الكويت، غراس للنشر، ص30.

(4) الخصوصي، بدر الدين عباس (1983). **معركة الجهراء**. دراسة وثائقية، الكويت، ذات السلاسل، ص131 و ص219.

يدل على ذلك أيضاً ما نص عليه القانون الأساسي الذي أصدره مجلس الأمة التشريعي المنتخب في العام (1923) إذ تنص المادة الأولى منه على أن (الأمة مصدر السلطات ممثلة في هيئة نوابها المنتخبين)[(1)]. وهذا الإرتفاع في سقف حرية الرأي والتعبير لدى الكويتيين لم يأتِ من فراغ فقد كشفت الاتجاهات السياسية لأعضاء النادي الأدبي في عشرينيات هذا القرن عن مواكبة حية للتيارات السياسية السائدة في المنطقة العربية آنذاك، ولاسيما في مصر بخاصة[(2)].

وفي عام (1938) وتحت تأثير ظروف داخلية وخارجية، قامت في الكويت حركة إصلاحية تطالب بإصلاحات اقتصادية واجتماعية، وبإدخال الحكم النيابي الديمقراطي رسمياً عبر

اتفاق مكتوب بين السلطة والشعب الكويتي. وتحققت لتلك الحركة مطالبها، وعاشت الكويت فترة حكم ديمقراطي نيابي قصيرة، انتهت باصطدام مسلح بين الحاكم وأعضاء تلك الحركة[(3)].

ولعل من صور ممارسة الكويتيين حريتهم في التعبير عن الرأي مطالبتهم الشيخ أحمد الجابر بحل المجلس التشريعي وإجراء انتخابات وعزل الملا صالح و عزت جعفر، لكن الشيخ أحمد الجابر أصر على بقائهما وطلب من البريطانيين مساندته في هذا الشأن، وأظهر طلب عزل سكرتير الشيخ مبالغة المجلس التشريعي في مطالبه، وسعيه لتركيز السلطات في يده، وعدم

(1) العدساني، خالد سليمان (1947). **نصف عام للحكم النيابي في الكويت**، ط2، الكويت، مؤسسة فهد المرزوق الصحفية، ص 11.

(2) الوقيان، خليفة (2010). **الثقافة في الكويت**. ج1 ، ط3، الكويت، منشورات المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ص42.

(3) الصالح، عثمان عبدالملك (2003). **النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت**. الكويت، ط2، ص 20 .

إدراكه مبدأ الفصل بين السلطات وهو الارتباك الذي أوجده الدستور- أساسا- الذي لم يكن واضحاً في هذه المسألة[1].

المطلب الثاني

حرية الرأي والتعبير في الكويت بعد الدستور

لقد تم استقلال الكويت بمعاهدة كويتية بريطانية منعقدة عام (1961/6/19) ولقد أبرمت هذه المعاهدة في شكل مذكرة بعث بها المقيم السياسي للمملكة المتحدة في الخليج، إلى سمو أمير الكويت الشيخ عبدالله السالم الصباح في (1961/6/19)، وجواب سموه كان بالموافقة على تلك المذكرة في نفس التاريخ. ومنذ ذلك التاريخ انتقلت الكويت من الإمارة إلى دولة مدنية يحكمها الدستور والقانون وصدر الدستور الكويتي المكون من خمسة أبواب يحتوي على (183) مادة[2]، ولقد ركز الدستور الكويتي على الحقوق والواجبات إذ إنه احتوى على (23) مادة منها حرية الرأي والبحث العلمي، ونظم جميع الحقوق والحريات العامة وجعل لها حدوداً وضوابط. فبعد استقلال الكويت عام (1961) أنشأت النقابات والجمعيات السياسية والجمعيات الإنسانية والكتل البرلمانية واتحادات الطلبة والأندية التي كانت و مازالت لها مطلق الحرية في التحدث والتعبير عن الآراء بجميع أشكالها وهو ما ننعم به من حياة ديمقراطية في دولة الكويت اليوم.

وأنشئ في الكويت مجلسان يعبران عن إرادة الشعب وهما مجلس الأمة والمجلس البلدي. فكل من يحظى بشرف تمثيل الشعب سواء في مجلس الأمة أو المجلس البلدي له الحق في حرية

---

(1) الشرباصي، أحمد (1953). **أيام الكويت**. القاهرة، ص 22.

(2) الصالح، عثمان عبدالملك (2003). **النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت**. مرجع سابق. صــــ149.

الرأي والتعبير عن وجهة نظره في الاعتراض على أي من القوانين و القرارات التي تختلف مع قناعته. فلقد وضَحت المادة (108) من الدستور أنعضو المجلس يمثل الأمة بأسرها ويرعى المصلحة العامة، ولا سلطان لأي هيئة عليه في عمله بالمجلس أو لجانه[1].

وذكرت المادة (110) على أن عضو مجلس الأمة حر فيما يبديه من الآراء والأفكار بالمجلس أو لجانه، ولا تجوز مؤاخذته عن ذلك بحال من الأحوال[2].

لقد عبر الكويتيون عن احتجاجهم وعدم رضاهم فيما مضى مرتين، المرة الأولى عند حل مجلس الأمة عام 1976م وتعطيل أحكام الدستور، والمرة الثانية في (3) يوليو (1986) بعد غياب البرلمان إيقاف العمل بأحكام الدستور، وأصبحت البلد في حالة من عدم الارتياح في الأوساط الشعبية نظراً لأن تقييد حرية الرأي وحرية الصحافة أصبح هو السمة الغالبة لتلك الفترة. إلا أن حالة الاستياء الشعبي لم تصل إلى حد التصادم مع السلطة السياسية في ذلك الوقت، بحكم الطبيعة غير الصدامية للشعب الكويتي، إلا أن ذلك لا يعني نسيان الشعب الكويتي مكتسباته الديمقراطية وحقوقه السياسية المنصوص عليها بدستور عام (1962). ففي عام (1976) لم يكن لدى الشارع الكويتي وعي بالسياسية بالقدر الكافي وكان اهتمامهم متواضعاً ولم تكن هناك احتجاجات سوى لفئة قليلة من أبناء الشعب, أما في المرة الثانية لحل مجلس الأمة، فقد كان تصميم ممثلي الشعب الكويتي في البرلمان على المحافظة على تلك المكتسبات الديمقراطية، وإعادة الحياة النيابية في عام (1987) ، تصميماً قوياً، فشكلوا تكتل النواب الـــ (32)[3]. من أجل الضغط على السلطة لعودة الانتخابات البرلمانية[1].

---

(1) **مادة (108) دستور دولة الكويت**، لعام 1962.

(2) **مادة (110) دستور دولة الكويت**، لعام 1962.

(3) يضم تكتل النواب الـــ (32) الأسماء التالية: **أحمد السعدون، أحمد الشريعان، احمد الربعي، احمد الخطيب، احمد باقر، جاسم القطامي، جاسم العون، جاسر الجاسر، حمد الجوعان، حمود الرومي، خالد العجران،**

ومن هنا نجد بأن حق إبداء الرأي والتعبير حق أساسي في المجتمع الكويتي ولا يستطيع أن يتعايش من دونه، هذا ما سبب اعتراض الشارع الكويتي على القرار التعسفي من قبل السلطة بحل مجلس الأمة حلاً غير دستوري، والانقلاب على أحكام الدستور وهو ما أنشأ ما يسمى بدواوين الاثنين وذلك بسبب أن مجموعة الـــ (32) نائباً لم تكن تجتمع إلا في يوم الاثنين ويكون الاجتماع في منزل أحد الأعضاء.

في الثاني والعشرين من أبريل (1990)، ألقى الأمير الشيخ جابر الأحمد خطاباً مهماً أشار فيه إلى إنشاء (المجلس الوطني) كي يكون بديلاً عن مجلس الأمة وهو ما رآه أغلب السياسيين والقانونيين في الكويت مجلساً استشارياً [(2)].

وانقسم الخبراء المختصون بالقانون الدستوري حول موضوع دستورية إنشاء المجلس الوطني وشرعيته إلى فريقين، أحدهما ينادي بعدم دستورية إنشاء المجلس الوطني من الناحية القانونية، بينما يرى الفريق الآخر أن المجلس شرعي، ولا يتعارض مع الدستور.

فالخبير الدستوري الدكتور عثمان عبدالملك يؤكد أن المجلس الوطني غير شرعي، وقراراته باطلة وما بني على باطل فهو باطل، كما يوضح أستاذ القانون الدستوري بجامعة الكويت الدكتور محمد المقاطع: أن الدستور الكويتي قرر صراحة حق الأمير في ممارسة بعض اختصاصاته الدستورية، بصفته رئيساً للدولة، بواسطة الأمر الأميري في ثلاث حالات فقط، وهي

خميس عقاب، دعيج الجري، راشد الحجيلان، سالم الحماد، سامي المنيس، سعد طامي، صالح الفضالة،عباس مناور، عبدالعزيز المطوع، عبدالله النفيسي، عبدالله الرومي، علي الخلف، فيصل الصانع، مبارك الدويلة، محمد المرشد، مشاري العنجري، ناصر صرخوه، ناصر البناي، هاضل الجلاوي، يعقوب حياتي، يوسف المخلد.

(1) كرم، جاسم محمد (1995). **انتخابات المجلس الوطني الكويتي لعام 1990.** الكويت:- جامعة الكويت، كلية الآداب، ص 17.

(2) **جريدة الكويت اليوم** (1990). العدد 1872، ص 10-15.

تعيين ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء ونائب الأمير. وبناء عليه، فالمجلس الوطني غير دستوري. أما أستاذ القانون بجامعة الكويت الدكتور بدر اليعقوب، فرأى أن المجلس الوطني شرعي ولا يتعارض مع أحكام الدستور الكويتي واستشهد اليعقوب بإنشاء لجنة النظر في تنقيح الدستور التي جاءت بأمر أميري، وما يسري على هذه اللجنة يمتد إلى المجلس الوطني(1).

ومن وجهة نظرنا نجد بأن المجلس الوطني الذي أنشئ في عام (1990) لم يكن دستورياً ولا يمت للدستور بصله حيث انه لم يكفل الحقوق والحريات ولم يكن يستطيع النائب الاعتراض على أي من القوانين والقرارات أو الميزانية العامة للدولة وكل هذه الأشياء تعتبر من حرية الرأي والتعبير التي كفلها الدستور للفرد في الحياة الديمقراطية.

ففي عام (2006) حدث تصادم بين الحكومة والمجلس بسبب قانون ما يعرف بالدوائر الانتخابية ونزل النواب ومؤسسات المجتمع المدني الشارع لعقد الندوات والاحتجاج على قيام الحكومة بالمطالبة بتحويل قانون الدوائر الانتخابية إلى المحكمة الدستورية، ومطالبين بإقرار قانون الدوائر الخمس وإلغاء قانون الدوائر الـ25 السيئ المعمول به في ذلك الوقت مما أدى إلى حل مجلس الأمة حلا دستورياً.

ومن وجهة نظرنا فإننا نجد هذا النص مبدأ عاماً يهدف الى التأكيد على حق إبداء الرأي وحق التعبير عنه، كما لم يضع الضوابط المحددة لكيفية التأكيد على حرية الرأي وحق التعبير عنه ولكنه لم يضع الضوابط المحددة لكيفية ممارسة هذا الحق، ولذلك جاءت هذه الضوابط في وثائق دولية لاحقة.

---

(1) كرم، جاسم محمد (1995). **انتخابات المجلس الوطني الكويتي لعام 1990**. الكويت، جامعة الكويت، كلية الآداب، ص 23-28.

في كانون الأول ديسمبر (1966) أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراها رقم (200) باعتماد اتفاقية أطلق عليها اسم "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" وقد أصبح هذا العهد نافذا اعتبارا من (23) آذار مارس (1976)، وقد نظمت المادة (19) من هذه الاتفاقية الحق في حرية الرأي والتعبير، حيث نصت على ما يلي[1]:

1- لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2- للإنسان الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك، يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون،وأن تكون ضرورية:

أ- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب-لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

ثم وضعت المادة (20) من هذه الاتفاقية حظرا على حق إبداء الرأي في حالات محددة تضر بالمجتمع الدولي، فنصت على ما يلي:

1- تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

2- تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

---

(1) مادة (19)، **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، لعام 1966.

ويرى بعض فقهاء القانون أن حظر الدعاية من أجل الحرب يقتصر فقط على الحرب العدوانية ولا يشمل الحرب من أجل الدفاع عن النفس أو لإخراج العدو من الأقاليم المحتلة، فهذه الحرب جائزة بحكم ميثاق الأمم المتحدة الذي حظر الحرب العدوانية، ولكنه أجاز الحرب الدفاعية. وهو ما يتوافق مع ما نصت علية المادة (68) من دستور دولة الكويت "يعلن الأمير الحرب الدفاعية بمرسوم، أما الحرب الهجومية فمحرمة"(1).

وفي 3 ابريل (1996) صدق صاحب السمو أمير البلاد الشيخ جابر الأحمد الصباح رحمه الله على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بعد موافقة مجلس الأمة على القانون وتعتبر الكويت طرفاً بهذه الاتفاقية لما فيها من حقوق وحريات، ولأنها تنسجم مع الحقوق المنصوص عليها في دستور الكويت. وبهذا نجد أن هناك تقارباً كبيراً بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و حق إبداء الرأي والتعبير في الكويت(2).

لكننا نجد، من وجهة نظرنا، أن فاعلية تطبيق حرية الرأي والتعبير في الكويت، تختلف من حين لآخر ولا سيما وأن السلطة متى ما رأت أن هذا الحق سوف يضر بالهدف الذي تسعى إليه تقوم بالعمل على إيقافه و وضع الحواجز والعراقيل دون إتمام هذا الحق، والقيام بممارسات تتعارض مع حرية الرأي والشواهد على ذلك كثيرة، منها:

- عام (1977) قامت حكومة دولة الكويت بالتضييق على أحد الأساتذة في جامعة الكويت وهو عبدالله النفيسي بسبب إصدارة كتاب (الكويت والرأي الآخر) ينتقد فيه حل مجلس الأمة حلا غير دستوري وتعطيل العمل بأحكام الدستور فقامت الحكومة بجلسة في مجلس الوزراء بإصدار قرار بسحب جواز سفرة و فصلة من الجامعة، ومنعه من العمل

---

(1) مادة (68)، **دستور دولة الكويت**، لعام 1962.

(2) **جريدة الكويت اليوم** (1996)، السنة الثانية والأربعون،عدد 252.

خمسة سنوات[1]. وفي رأينا فإن هذا السلوك فيه تضييق على الحريات العامة وبالأخص حرية الرأي والتعبير وخرقٌ لضماناته.

- عام (2008) مطاردة الكاتب والمحامي محمد عبدالقادر الجاسم بسبب مقالاته في مدونة يملكها يطلق عليها اسم (ميزان) وكان في كتاباته ينتقد بها الشيخ ناصر المحمد الصباح عندما كان رئيساً للوزراء وسوء إدارته للدولة مما أدى إلى حجزه في النيابة العامة أكثر من مره وحبسه على ذمة التحقيق لمدد تتجاوز الأشهر.
- عام (2010) رفع بنك برقان الكويتي قضية ضد النائب الدكتور فيصل المسلم بسبب عرضه لوثيقة بنكية (شيك) صادر عن سمو رئيس مجلس الوزراء لأحد النواب في مجلس (2008) وقامت الحكومة بالتغيب عن جلسات مجلس الأمة والإيعاز لبعض أعضاء مجلس الأمة المحسوبين عليها بعدم حضور جلسات مجلس الأمة حتى ترفع الجلسة لعدم وجود نصاب و ترفع الحصانة عن النائب بعد مرور شهر على تقديم طلب رفع الحصانة، ولم تكتفِ بذلك بل إنها اثناء انتخابات مجلس الأمة عام (2012) قامت المحكمة الإدارية بإدانة النائب د.فيصل المسلم وقامت وزارة الداخلية بقرار شطبه من الانتخابات وهو ما استدعى قام النائب برفع قضية إدارية مستعجلة[2].
- قيام وزارة الداخلية بالاعتداء على النواب في مجلس الأمة والسياسيين في منزل الدكتور النائب جمعان الحربش في تاريخ (2010/12/8) أثناء عقد ندوة سياسية تعبيراً عن الاحتجاج على عدم حضور الحكومة لسحب الطلب المقدم ضد الدكتور فيصل المسلم، يسحل د.عبيد الوسمي في الشارعوأمام الناس بسبب الموضوع السابق.

---

(1) الموقع الالكتروني (تاريخ الكويت) www.kuwait-history.net.

(2) قرار الشطب رقم (63) لسنة 2012.

وبناء عليه فقد تراجعت الكويت (27) مرتبة في حرية الصحافة في تصنيف مراسلون بلا حدود على مستوى حرية الصحافة العالمية لعام (2011). فلقد وصفت الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان بأنه انتكاسة لحرية الرأي والتعبير في الكويت.

وأصدرت الجمعية الكويتية بياناً دعت فيه إلى ضرورة أن تصحح الدولة مسارها في مجال حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية بصفة عامة، وحرية الرأي والتعبير بصفة خاصة. واستهجنت عدم اتساع صدر السلطة، بسبب رفع دعاوي قضائية ضد بعض المسؤولين التي اعتبرته أمر طبيعياً[1].

ومن وجهت نظرنا نجد أن حرية الرأي والتعبير في الكويت منذ عام (2006) في تراجع مستمر وحتى يومنا هذا بسبب سوء إدارة أمور الدولة من قبل الحكومة بشكل عام، عدم اتساع صدرها للنقاش وحرية الرأي بشكل خاص. فالسلطة دولة و لديها مؤسسات كاملة تمكنها من إيصال رسالتها بأي وسيلة تريدها. أما الأفراد فهم لا يستطيعون أن يوصلوا رسالتهم إلا بحرية الرأي والتعبير سواء بالصحف أو بالإعلام أو بالتجمعات.

لهذا فإنه لابد من الدعوة على التزام العهود والمواثيق الدولية، والالتزام بدستور دولة الكويت، والقانون، كي تعود الكويت إلى سابق عهدها في احترام حرية الرأي وتسترجع مكانتها المتقدمة في هذا المجال. ولن يكون ذلك إلا باحترام سلطة مجلس الأمة، وسلطة القانون، وسلطة الدولة، كل في حدود الإعلانات الدولية، والقوانين ذات الصبغة الكويتية.

---

(1) جريدة القبس الكويتية 2011/6/2، عدد 13653، ص 12.

المبحث الثالث

وسائل التعبير عن حرية الرأي والتعبير

إن وسائل التعبير عن الرأي في وقتنا الحالي كثيرة ومتنوعة ومنها الحديث والقديم ففي السابق كانوا الأفراد يستخدمون الصحف والإعلام المرئي والمسموع والساحات للتظاهر والتعبير عن رأيهم، وفي وقتنا الحالي أتت وسائل تكنولوجيا حديثه يستخدمها الأفراد لإيصال أفكارهم و رأيهم بأية قضيه أو حدث محلياً كان أو دولياً.

ومن هذه الوسائل المواقع الإلكترونية و المنتديات السياسية والاجتماعية والثقافية في شبكة الانترنت. ومن خلال شبكات التواصل الاجتماعي (فيس بوك وتويتر). ولقد أصبحت هذه الوسائل التكنولوجية الحديثة هي الأكثر انتشار بين الأفراد لسهولة استخدامها ولسرعة إيصال آرائهم للمعنيين بها، وبناء عليه سوف نتعرض لها بالدراسة من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول

حرية الصحافة

تعد الصحافة وسيلة من وسائل الإعلام والتعبير عن عبارات مكررة الرأي المتعددة وشكلاً من أشكال التعبير عن الرأي، فهي ليست رديفاً له أو مكملاً بل شكلاً من أشكاله: فحرية الرأي والتعبير تعتبر الوعاء الأكبر والأشمل لحرية الصحافة[1].

---

(1) الراعي، أشرف فتحي (2011). **حرية الصحافة في التشريع ومواءمتها للمعايير الدولية**. الأردن، عمَان، دار الثقافة، ص 41.

وتعتبر حرية الصحافة أحد الركائز الأساسية لحقوق الإنسان في عصرنا الحالي وهي الأساس للحكم الديمقراطي، فلا ديمقراطية من غير حرية ومن هذه الحريات حرية الصحافة، لذلك تعتبر الصحافة هي السلطة الرابعة في الدولة بعد سلطة الحاكم ثم سلطات الدولة الثلاثة، السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية.

ويفضل بأن تكون ملكية الصحافة خاصة للأفراد حتى تكون أكثر حرية من الصحف المملوكة لدولة، فالصحف المملوكة للدولة تكون هي الناطق الرسمي باسم الحكومة، والمدافع عنها، وهذه لا تعتبر حرية. ففي بريطانيا وفرنسا تملك الحكومتان الإذاعة والتلفاز، ولكنها في بريطانيا أكثر حرية من فرنسا[(1)].

أما في الكويت فإن وضع الصحف يتميز من الناحية التاريخية بقدمه النسبي إذ إن أول صحيفة كويتية صدرت في الكويت كانت عام (1928)[(2)]، وهو تاريخ كما يظهر من مطالعته يعبر عن نشأة مبكرة للصحافة في الكويت إذا ما قورنت بالعديد من الدول العربية والإسلامية، فوجود الصحافة واقعي وحر في الكويت، فقد شهدت الصحافة الكويتية ازدهارا وتنوعاً واسعاً في نهاية الأربعينات وبداية الخمسينيات من القرن العشرين[(3)]. وفي كل ذلك لم تكن خاضعة لتنظيم

---

(1) عايش، حسني (2001). **الديمقراطية هي الحل.** ط2، بيروت:- المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ص153.

(2) عبدالله، محمد حسن (1974). **الصحافة الكويتية في ربع قرن.** الكويت:- مطبوعات جامعة الكويت، منشور بمجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية (1990)، السنة 16، العدد 63، ص 9

(3) عبدالله، محمد حسن (1985). **صحافة الكويت رؤية عامة بين الدوافع والنتائج.** الكويت:- منشورات مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، الصفحات 10-14.

- حيث يشير إلى غياب التشريعات المنظمة للإطار الذي تصدر فيه الصحف، وتتحرك فقد صدر أول قانون بهذا الخصوص سنة 1956، ولم يكن خاصا بالصحف، كما كان ينطوي على كثير من الغموض. وصدر صدر أول قانون تفصيلي سنة 1961 تحت رقم "3".

قانوني محدد إذ أن التنظيم القانوني للصحافة في الكويت لم يبدأ فعلياً إلا في أواخر الخمسينيات من هذا القرن الماضي[1].

وكان ذلك بتنظيم مبسط لم يعرف التعقيد ولا فكرة الترخيص المسبق لممارسة حرية إنشاء المؤسسة الصحفية أو الصحيفة فكان أن سجلت الصحافة الكويتية بذلك أسبقية تكسبها مكانة واقعية على تمتعها بحرية النشأة والصدور بعيدة عن التنظيم القانوني المقيد لوجودها وهو ما يصح معه التعبير عن أن نشأة الصحافة في الكويت كانت منذ بدايتها نشأة حرة بعيداً عن قيود الدولة وتدخلها[2].

وقد كفل الدستور الكويتي في المادة (37) والقانون العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية (1966) حرية الصحافة بما يتوافق مع الشروط والظروف التي يحددها القانون فنجد أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ذكر بالفقرة الثانية من المادة (19) "لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها. وذكر في الفقرة التي تليها الفقرة الثالثة" يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية[3]:

1-لاحترام الآخرين أو سمعتهم.

---

(1) صدر أول تشريع لتنظيم الصحف في الكويت عام 1956 وكانت أداة صدوره هي أمر أميري، ونشر في الجريدة الرسمية.

(2) المقاطع، محمد عبدالمحسن (2000). **نظام تراخيص الصحف في الكويت وسلطة القضاء في الرقابة عليه.** الكويت، جامعة الكويت.

(3) مادة (19)، **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، لعام 1966.

2-لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو المصلحة العامة أو الآداب العامة.

فحرية الصحافة تعتبر حرية كغيرها من الحريات، تخضع للقانون وللرقابة وهناك حدود للحق من هذه الحرية، فالمشرع هو من ينظمها ويضع لها الضوابط والأسس لهذا الحق، حتى لا يسيء الأفراد استخدام الصحافة. فعند استخدام الصحافة للمصالح الخاصة فهي بذلك تعتبر وبالاً على حقوق الإنسان حرياتهم(1). فلقد نص الدستور الكويتي في مادته (37) على أن "حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط التي يبينها القانون(2).

فهناك مقولة "جيفرسون" الشهيرة عندما قال: "إنني أفضل أن أعيش في بلد ليس فيه قانون وفيه صحافة حرة، على أن أعيش في بلد ليس فيه صحافة وفي قانون"(3).

واستكمالاً لما تقدم فقد خضعت الصحافة في الكويت لبعض التطورات التشريعية كان أهما ما أورده الدستور الكويتي المؤقت الذي سبق الدستور الحالي "حرية الصحافة" فلقد كان الدستور يحتوي على (37) مادة. فلقد نص في المادة (7) منه على أن "الصحافة حرة في حدود القانون ولا يجوز تعطيلها إلا وفق أحكام القانون".

فلو لاحظنا الدساتير العربية فسوف نجد أن أغلبها تنص على حرية الصحافة و لكن في حدود القانون مثل: المادة (46) من دستور (1971) المصري، والفصل التاسع من دستور المغرب (1962)، والمادة (15) من دستور (1962)، وهكذا كل دساتير الدول العربية.

وهناك من ينتقد هذا المسلك الذي اتبعته الدساتير العربية عندما نصت على حرية الصحافة" في حدود القانون" واصفاً إياه بالمدرسة التلفيقية، الانتقائية. وإن من يلحظ تطور

---

(1) كامل مصطفى (1984). **شرح القانون الدستوري والقانون الأساسي العراقي**. ط5، العراق، مطبعة السلام، ص 55.

(2) مادة (37)، **دستور دولة الكويت**، لعام 1962.

(3) المكاوي، جيهان (1981). **حرية الفرد و حرية الصحافة**. القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص12.

تشريعات الصحافة في الدول العربية يلحظ فيها تصلب ورسوخ نظرية "المنح والمنع" كما يلحظ تصاعد القيود الإجرائية والجنائية[1].

فلقد أولت الدساتير في جميع دول الديمقراطية في العالم حرية الصحافة جل اهتمامها ورسمت أبعادها وحدودها الموضحة، فلقد نصت المادة (37) من دستور دولة الكويت على أن حرية الصحافة والطباعة مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون. فالصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون، ولا يجوز تعطيل الصحف أو إلغاء امتيازاتها إلا وفق أحكام القانون[2].

ومن اهتمام المشرع الكويتي في حرية الصحافة والمطبوعات فلقد صدر قانون رقم (3) لسنة (2006) خاص بالمطبوعات والنشر يحتوي على (28) مادة، ينظم إنشاء تراخيص الصحف وإجراءات القانونية وطبيعة عملها، إن من محاسن هذا القانون أنه كسر الاحتكار السابق حيث أن الصحف في الكويت كانت مجرد (5) صحف ومنذ إصدار هذا القانون أصبح عدد الصحف الكويتية (18) صحيفة يومية، والكثير من الصحف الإلكترونية. هذا ما يدل على انتشار ثقافة حرية الصحافة في الكويت واهتمام الدولة بها.

فقد نصت المادة السابعة على أن "لا تخضع الصحف لأي رقابة مسبقة". وهذا ما يدل على حريتها في النشر والطباعة حسب الدستور.

وعليه فقد أورد القانون الجديد في المادة (19) باللائحة التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر على أن تتولى الوزارة "تعيين مراقب حسابات لتدقيق وبيان المركز المالي لحسابات

---

(1) عبدالحكيم، طاهر (1985). **فكر للدراسات والبحوث، القاهرة**، عدد 7، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، صــــ 127.

(2) مادة (37) **دستور دولة الكويت**، لعام 1962.

المؤسسة أو الشركة المرخص لها بإصدار صحيفة وله في هذا الخصوص الإطلاع على السجلات والحسابات أو المستندات الخاصة بالصحيفة ويجب على المرخص له الاحتفاظ بسجلات منتظمة عن حسابات الصحيفة ومركزها المالي وتزويد الوزارة بها حال طلبها وتمكين مراقب الحسابات من الإطلاع عليها"[1].

وقد تميزت الصحافة الكويتية بحرية في نقل المعلومات، والنشر مما ميزها عن الكثير من دول الوطن العربي واحتلت بذلك المركز الأول في التصنيف العالمي لحرية الصحافة عربياً منذ عام (2000) حسب تقرير منظمة مراسلون بلا حدود وحتى عام (2011)، إلا أنها تراجعت وأتت بالمركز الثاني في عام 2012 لحرية الصحافة عربياً حسب تقرير مراسلون بلا حدود. وهذا ما كان متوقعاً بسبب التضييق والخناق الذي كان يتعرض له المدون المحامي محمد عبدالقادر الجاسم صاحب مدونة ميزان بسبب آرائه المناهضة لقرارات الحكومة[2].

ومن وجهة نظرنا نجد أن الحكومة الكويتية لم تلتزم فعلياً بهذا القانون ولم تصدر قراراً واحد بمراقبة حسابات أي من هذه الصحف حيث أن بعضها يشك في تمويلاتها وهذا ما يتيح للقانون محاسبتها، فالصحف في الكويت كثير منها يتناقل المعلومات من غير دقه وتحري والبعض منهم يقوم بالتوضيح في اليوم الآخر والبعض الآخر لا يوضح ذلك. والبعض منهم لا يلتزم الحياد فهنالك صحف أنشأها أطراف لضرب بعض النواب الإصلاحيين في البلد، وهو ما دعا رئيس تحرير جريدة الرأي الكويتية لكتابة مقالة بعنوان (هل تجرؤ) موجهة لوزير الإعلام الكويتي آنذاك الشيخ أحمد العبدالله الصباح في الصفحة الأولى من جريدته ينتقد فيها عدم حيادية

---

(1) مادة (19) **قانون المطبوعات والنشر الكويت**، لعام 2006.

(2) **تقرير منظمة مراسلون بلا حدود**, لعام 2011.

وزارة الإعلام الكويتية في المراقبة على الصحف وعلى تمويلاتها و الأسباب التي دعت لوجود هذه الصحف[(1)].

ففي عام (2010) قام بعض أعضاء اللجنة المالية والاقتصادية البرلمانية في مجلس الأمة بمناقشة قانون غرفة التجارة والصناعة الكويتي وطالبوا بإلغاء هذا القانون لأنه كان يطبق قبل صدور دستور دولة الكويت و صياغة قانون جديد يكفل حقوق التجار والمستهلكين حيث أن القانون القديم يلزم جميع أصحاب المحلات بدفع مبلغ من المال لغرفة التجارة والصناعة سنوياً على شكل رسوم بغير وجه حق[(2)].

فما كان من الصحف المملوكة لطبقة التجار وعددها (6) صحف إلا أن قاموا بالتنديد بالقانون الجديد وأنه يضر التجارة الكويتية على حد سواء وأنهم ديكتاتوريون في اتخاذ القرار وأنهم يرفضون الاستماع لوجهات نظر الطرف الآخر، وأنهم يحاولون نسف تاريخ التجار القدماء[(3)].

وهذا كله يؤكد ما سبقت الإشارة إليه من تدني وضع الحرية الفكرية وضرورة الإصلاح والعودة إلى سيادة القانون على الجميع.

---

(1) نشرت في جريدة الإنباء الكويتية بتاريخ 2010/10/20، ص 19.

(2) تشكلت اللجنة المالية والاقتصادية من د.حسن جوهر، ناجي العبدالهادي، حسين الحريتي، صالح عاشور، خالد السلطان)

(3) نشرت بجريدة الوطن الكويتية بتاريخ 2010/2/22، وجريدة الآن الالكترونية بتاريخ 2010/9/30 www.alaan.cc

المطلب الثاني

الإعلام المرئي والمسموع

عندما نتحدث عن حرية وسائل الإعلام فإننا نقصد حرية الإعلام بشكل عام في نقل المعلومات سواء كانت المكتوبة أو المسموعة أو المرئية، بعد أن أصبحت الصحافة لا تكفــيوحدها لنقل المعلومات بل لابد من توافر جميع وسائل الإعلام من إذاعة وتلفاز وصحافة.

وقد أصبح تأثير أجهزة الإعلام في الرأي العام في العصر الحديث بالغ الخطورة ، مما زاد في اهتمام المعارضة بها في مختلف الأنظمة الدستورية، لضمان عدم سيطرة الحكومة عليها، وتوصيل رأي المعارضة من خلالها إلى الجمهور.

ومن وجهة نظرنا نجد أن وسيلة الإعلام المرئي والمسموع أسهل إيصالاً للمجتمع والرأي العام من الصحافة المكتوبة، وذلك بسبب أنه مازال هناك فئة من المجتمع أمية "لا تكتب ولا تقرأ" وغير ذلك أنها لا تتطلب المزيد من الجهد والطاقة لتلقي المعلومة، فأغلب المجتمع يتلقى المعلومات إما عبر التلفاز من خلال القنوات الإخبارية كقناة "الجزيرة" و"العربية" أو أن يتلقى الأخبار والمعلومات عبر الراديو سواء أكان في السيارة أم في أي مكان آخر. غير أن البث الإذاعي سبق المرئي في كثير من الدول.

إن تعدد وسائل الإعلام المرئي والمسموع في الدولة يتيح للأفراد أن يمارسوا حقهم في التعبير عن الرأي بكل حرية ودون أية ضغوط من السلطة، وإيصال رأيهم سواء محلياً في دولة الكويت، أو دولياً كتضامن مع القضايا العربية والإنسانية، وتكمن أهمية تعدد وسائل التعبير عن الرأي حتى لا تنفرد السلطة في الإعلام وحدها، وتسير قضاياها على حسب مصالحها وتوجهاتها وهي ممارسة من ممارسات الديكتاتورية.

المطلب الثالث

حرية التجمعات الخاصة

إن من حق الأفراد الاجتماع في مكانٍ محدد بصفة محددة يقصد منه تبادل الآراء والأفكار والمعلومات حول قضايا محددة. وهذا ما نص عليه أيضا الدستور الكويتي في المادة (44) وفيها " للأفراد حق الاجتماع دون حاجة لإذن أو إخطار سابق، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة. والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب العامةً [1].

فالدستور الكويتي يحفظ الاجتماعات الناس الخاصة حريتها، فلا يجوز للقانون ولا للحكومة من أن توجب الحصول على إذن بهذه الاجتماعات، أو إخطار أية جهة عنها مقدما، كما لا يجوز لقوات الأمن إقحام نفسها في تلك الاجتماعات، ولكن هذا لا يمنع الأفراد من الاستعانة برجال الشرطة، وفقاً للإجراءات المقررة، لكفالة النظام أو ما إلى ذلك من أسباب"[2].

ومن المعلوم أن المحكمة الدستورية الكويتية أصدرت الحكم رقم (2006/1) ببطلان دستورية قانون التجمعات الذي كان يمنع اجتماع الأفراد في الأماكن العامة لتعارضه مع حرية التعبير وتبادل الآراء عبر التجمعات في الأماكن العامة والتي يزيد في حرية الفرد وقدرته على التعبير في شجاعة وصدق، وهذا مانصت عليه المواثيق الدولية.

---

(1) مادة (44) **دستور دولة الكويت**، لعام 1962.

(2) الطبطبائي، عادل، (2009). **النظام الدستوري في الكويت**، الكويت ط5، ص 378.

وعلى سبيل المثال قام الأفراد في الكويت للتعبير عن آرائهم بالتجمع لمؤازرة الحكومة البحرينية ضد التغلغل الإيراني فيها، وقام الأفراد بالاجتماع ومطالبة الحكومة بسحب جنسية المواطن ياسر الحبيب بسبب شتمه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وقاموا أيضا بالتجمهر مطالبين برحيل رئيس الوزراء الكويتي آنذاك الشيخ ناصر المحمد الصباح. وكل ذلك تم في ساحة مخصصه للتجمهر والاجتماع أطلق عليها أسم (ساحة الإرادة) وهي مقابل مجلس الأمة الكويتي، تعبيراً عن إرادة الأمة.

المطلب الرابع

الوسائل التكنولوجية الحديثة لإبداء الرأي والتعبير

إن حق استخدام الشبكة العنكبوتية من أجل التعبير عن الرأي من المظاهر المتعلقة بالحق في إنشاء الوسائل المناسبة لممارسة حرية الرأي والتعبير من جهة، والحق في تلقي المعلومات من جهة ثانية، ويمثل أحد الحقوق اللازمة أو المشتقة من الحق الأصيل المتمثل بحرية التعبير والرأي[1].

لقد أدت التطورات المعاصرة والتقدم العلمي والتكنولوجي، ولا سيما في مجال المعلوماتية إلى ظهور وسائل حديثة لإيصال المعلومات ونقلها،ومنها الشبكة العنكبوتية، لذا فقد أدت هذه الوسيلة الأخيرة إلى إحداث تغييرات ملحوظة في حياة الأفراد، بحيث أصبحت ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها في كثير من الأحيان، وأصبح بمقدورهم التعبير عن آرائهم ومعرفة آراء الآخرين

(1) الحسبان، عيد (2011). **الحقوق الأساسية للأشخاص المعنوية في النظم الدستورية المقارنة.** الإمارات، دراسة مقبولة للنشر في مجلة الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ، لسنة 39- ص 11 وما بعدها.

بسهولة من خلال هذه الوسيلة، لذا فإن هذه الوسائل المعاصرة قد أضيفت إلى جانب الوسائل التقليدية للإعلام، على الرغم من كل التغييرات المهمة التي لحقت بالظواهر الاجتماعية من خلال الثورة المطلقة في الاتصال، وعلى كل الأحوال فإن وسيلة الأنترنت تبقى الوسيلة المختلفة والحديثة في نقل المعلومات التي يحاول ويدافع عنها الآخرون من أجل إيصالها للآخرين[1].

لذا فإن نجاح الديمقراطية الغربية وتجذرها يعود أساساً إلى الاعتراف بتلك الحريات العامة، حيث تعززت الديمقراطية نتيجة لتبادل الآراء واحترام الرأي الآخر وعدم مصادرته، وبهذا فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال إضفاء صفة المجتمع الديمقراطي على أي مجتمع ما لم يكن هناك اعتراف واحترام وحماية لحرية الرأي والتعبير وتلقي المعلومات، ولا نقصد هنا أن يعترف بهذه الحريات لفئات محددة، وإنما المقصود بالاعتراف أن يكون عاماً وهنا يمكن الإشارة إلى أن الاعتراف بحرية الرأي والتعبير من خلال الوثيقة الدستورية لا يكفي وحده ما لم يكن هناك إمكانية لتأسيس الوسائل التي يمكن من خلالها التمتع بهذه الحريات[2]، وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية الإسبانية[3].

---

(1) الحسبان، عيد، (2011). **واقع حرية الرأي والتعبير في ضوء التطورات التكنولوجية المعاصرة**. الكويت:- جامعة الكويت، دراسة تأصيلية مقارنة في مجلة الحقوق، عدد 1، السنة 35، ص 335.

(2) الحسبان، عيد (2011). **واقع حرية الرأي والتعبير في ضوء التطورات التكنولوجية المعاصرة**. مرجع سابق، ص 355.

(3) Sentencia Del Tribunal Constitucional Espanol (STCE),104.1986

ونرى أن وسيلة الأنترنت زادت مساحة التعبير عن الرأي والرأي الآخر فلقد أصبح مجال تلقي المعلومات والتعبير عنها واسعاً جداً وفي فضاء يتسع لآراء جميع الأفراد، وأصبحت هذه الوسيلة هي الأحدث في زمننا الحالي، لسهولة وسرعة استخدامها وأنه باستطاعة الفرد أن يوصل رأيه إلى أكثر شرائح المجتمع.

ومما لا شك فيه أن مواقع التواصل الاجتماعي في الأنترنت (فيس بوك، تويتر) غيرت شكل العالم، وأصبحت الشعوب تتواصل فيما بينها بشكل أكبر، وهذا ما حدث في الثورات العربية (الربيع العربي) حيث أنها أصبحت تتواصل بشكل أكثر و تتبادل المعلومات و الآراء، على نحو، حدث في الثورة التونسية والمصرية والليبية واليمنية والسورية في وقتنا الحالي.

الفصل الثالث

الضمانات الخاصة لحماية حق الإنسان في الرأي والتعبير في الدستور الكويتي والمواثيق الدولية

مقدمة:

لاشك بأن حرية الرأي والتعبير، من أهم الحريات المتصلة بالديمقراطية، فمنها يستطيع الفرد أن يقول ما يشاء، ويعبر عن رأيه بكل حرية، وله الحق في الاختلاف بالرأي مع الآخرين حسب قناعته. فحرية الرأي والتعبير لها اهتمام كبير في الدول الديمقراطية في العصر الحالي، فلا ديمقراطية بدون حرية إبداء للرأي والتعبير، وأصبح لها اهتمام خاص في جميع الدول. فالديمقراطية في كل دولة تقاس بمقياس حرية الرأي والتعبير لديها.

فإذا كانت حرية الرأي والتعبير عالية السقف فالديمقراطية عالية وإذا كانت هناك موضوعات لا يستطيع الفرد أن يبدي رأية بها فهذه تعتبر ديمقراطية ناقصة. وانطلاقا من هذه الأهمية فإن هذا الفصل سيتناول في مبحثه الأول الضمانات القانونية الوطنية والدولية، وسنسلط الضوء على الضمانات المستمدة من مبدأ المشروعية والضمانات المستمدة من مبدأ المساواة.

أما المبحث الثاني فسوف نتحدث به عن الضمانات القضائية ومنها تنظيم القضاء واستقلاله وكفالة حق التقاضي والإجراءات المدنية والجنائية والرقابة القضائية وسنبين دور القضاء في تعزيز هذه الحرية وضمان حق الأشخاص في التعبير، أما المبحث الثالث فسوف نتناول به الضمانات السياسية المستمدة من النظام الديمقراطي ومنها الرقابة البرلمانية رقابة الرأي العام.

المبحث الأول

الضمانات القانونية الوطنية والدولية

ما نشهده من تقدم على جميع الأصعدة سواء في دولة الكويت أو باقي الدول التي اتخذت من الديمقراطية منهجاً لها. كان لابد من أن تتوافر فيها الضمانات القانونية التي تساعد على حماية حقوق الإنسان وحقه في العيش الكريم وحريته في أبداء رأيه والتعبير عنه، ومن هذه الضمانات "مبدأ المشروعية"، ومبدأ الفصل بين السلطات، والرقابة على أعمال الإدارة و وجود رقابة قضائية فاعله.

المطلب الأول

الضمانات المستمدة من مبدأ المشروعية

يرى الباحث بأن أكثر الدول الديمقراطية في الوقت الحاضر تقوم على سيادة مبدأ المشروعية، فهو مبدأ عام ترسخ في ضمير الإنسان المعاصر ويجري حكمة في مواجهة جميع السلطات العامة، ويعرف هذا المبدأ بسيادة حكم القانون. فمبدأ المشروعية هو الفيصل بين الدولة القانونية والدولة البوليسية، وإهداره يؤدي إلى قيام الدولة البوليسية، وهو من أهم الضمانات الجدية للأفراد في مواجهة السلطات العامة. ويقصد بمبدأ المشروعية الخضوع التام للقانون سواء من جانب الأفراد أو من جانب الدولة. وهو ما يعبر عنه بخضوع الحاكمين والمحكومين للقانون وسيادة هذا الأخير وعلو أحكامه وقواعده فوق كل إرادة سواء إرادة الحاكم أو المحكوم(1).

---

(1) حافظ، محمود محمد (1993). **القضاء الإداري**. القاهرة، دار النهضة العربية، ص 22.

إن مبدأ المشروعية يرى بأنه لا يكفي أن يخضع الأفراد وحدهم للقانون في علاقاتهم الخاصة، بل من الضروري أن تخضع له أيضا الهيئات الحاكمة في الدولة على نحو تكون تصرفات هذه الهيئات وأعمالها وعلاقاتها المختلفة متفقة مع أحكام القانون وضمن إطاره.

ويعرف مبدأ المشروعية أيضا بأنه ضرورة احترام القواعد القانونية القائمة.بأن تكون جميع تصرفات السلطات العامة في الدولة متفقة وأحكام القانون بمدلوله العام سواء أكانت هذه السلطات تشريعية أو قضائية أو تنفيذية[1].

وإذا كانت دراسات تاريخ القانون قد أثبتت أن الأفراد منذ قيام الدولة، و من قديم الزمان يخضعون للقانون على الوضع الغالب، بحكم تبعيتهم لسلطة تملك أمرهم، و توقع عليهم الجزاء عند المخالفة، غير أن خضوع الهيئة الحاكمة للقانون لم يكن أمراً مسلماً به في العصور القديمة، والتي أعفت الدولة نفسها من الخضوع للقانون محاولة فرضه بالنسبة للأفراد[2].

ومن وجهة نظرنا نجد أن مبدأ المشروعية أحد أهم مبادئ القانون على الإطلاق، لما له من اثر على صعيد علم القانون ككل بمختلف فروعه وأقسامه العامة والخاصة. وكلما ظهر مبدأ المشروعية وبدت آثاره ومعالمه و نتائجه كلما اختفت مظاهر الدولة البوليسية. فمبدأ المشروعية يعتبر الضابط العام للدولة في علاقاتها المختلفة مع الأفراد. فلا يجوز لها طبقا لهذا المبدأ أن تأتي

---

(1) الشاعر، رمزي طه (1968). **تدرج البطلان في القرارات الإدارية**. القاهرة:- المطبعة العالمية، دار النهضة العربية، ص 261

(2) ساري، جورجي شفيق (1988). **الأسس والمبادئ العامة للنظم السياسية، أركان التنظيم السياسي**. المنصورة، مكتبة العالمية، ص 10.

سلوكا مخالفا للقانون بإصدار قرار غير مشروع. وإن بادرت إلى فعله تعين على القضاء بعد رفع الأمر إليه التصريح بإلغاء هذه القرار محافظة على دولة القانون[1].

فمبدأ المشروعية يكفل حقوق الأفراد ويحمي ويصون حرياتهم ذلك أن السلطة الإدارية إن كان معترف لها في كل الأنظمة القانونية باتخاذ إجراءات الضبط للمحافظة على النظام العام، فإن ممارسة هذه السلطة مقيده بمراعاة مبدأ المشروعية. فلا يجوز للسلطة الإدارية اتخاذ إجراءات الضبط خارج إطار و دواعي النظام العام. فإن ثبت ذلك تعين النطق بإلغاء القرار الإداري، أما من جانب القضاء بعد رفع الأمر إليه، أو من جانب السلطة الإدارية (الولائية أو الرئاسية).[2]

ولقد أصبح مبدأ المشروعية أو خضوع الدولة للقانون – يمثل ظاهرة هامة تنادي بها حاليا كافة الأنظمة الديمقراطية الحرة. وذلك نظراً لأن هذا المبدأ يعد من أهم مقومات الثبات والاستقرار لأي نظام سياسي، ويضمن بالتالي حقوق الأفراد وحرياتهم العامة[3]. فهو الذي يبين الحدود الفاصلة بين حقوق كل من الحاكم والمحكومين.

ومما سبق نجد أن حق الأفراد في الرأي والتعبير عنه مبني على أسس مبدأ المشروعية فكل عمل يقوم به الفرد موافقا مع أحكام الدستور والقانون يعتبر عملا مشروعاً، فلا يحق للدولة أن تقوم بالتعسف باستخدام القانون أو بأي طرق غير قانونية بمصادرة حق الأفراد في التعبير عن رأيهم، فحقوق الأفراد منصوص عليها في الدستور و القانون الكويتي ونص عليها أيضا القانون العالمي

---

(1)- جمال الدين، سامي (2002).**الرقابة على أعمال الإدارة.** الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف الإسكندرية، ص12.

(2) - عبدالحميد، عبدالعظيم عبدالسلام (2005). **حقوق الإنسان وحرياته العامة**،ج2، ط1، القاهرة، مصر، دار النهضة، ص 29.

(3) كشكاش، يوسف كريم (1978). **الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة.** (رسالة دكتوراة)،كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، ص300.

لحقوق الإنسان و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. إن تجسيد مبدأ المشروعية على ارض الوقع يتطلب توافر ثلاثة شروط ومن هذه الشروط [1]:

1- الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات:

من اجل منع الاستبداد والتحكم في السلطة- وكما سبق أن ذكرنا وضماناً لحقوق الأفراد وحرياتهم العامة. أقر رجال الثورة الفرنسية التخلي عن مفهوم الفصل المطلق بين السلطات، والأخذ بالتفسير المرن. والذي يستند إلى حقيقة الأفكار التي نادي بها مونتسيكيو، والتي تعني أن مبدأ الفصل بين السلطات هو محاولة لخلق التوازن، وضمان التحكيم بين سلطات الدولة المختلفة، بوجود بعض مجالات التعاون والمشاركة في الاختصاصات بين تلك السلطات العامة المختلفة، وبدرجات تتفاوت من نظام سياسي إلى نظام سياسي آخر[2]. وهو ما أخذنا به في الكويت حيث نصت المادة (50) من الدستور على أن "يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور، ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور".

2- الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة:

تعرف الرقابة الإدارية بأنها: "هي الرقابة التي تمارسها الإدارة على أعمالها، أي تلك الرقابة التي تمارسها داخل التنظيم الإداري من جانب الرؤساء الإداريين، أو تلك التي تمارسها

---

(1) - عبدالحميد، عبدالعظيم عبدالسلام (2005). **حقوق الإنسان وحرياته العامة**، مرجع سابق، ص 13.

(2) عبدالسلام، عبدالعظيم (1984). **العلاقة بين القانون واللائحة**. (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق، عين شمس، القاهرة، مصر، ص 246.

أجهزة إدارية متخصصة على بعض الوحدات الإدارية، ويمكن أن تسمي هذه الرقابة بالرقابة الإدارية، تمييزاً لها عن كل من الرقابة السياسية، والرقابة القضائية[1].

لا يمكن أن يتحقق مبدأ المشروعية في ارض الواقع إلا إذا كانت أعمال وصلاحيات السلطة الإدارية أو التنفيذية واضحة ومحددة. ويعود سر تحديد صلاحيات السلطة التنفيذية دون سواها إلى أن صلاحيات السلطة التشريعية واضحة وعادة ما يتكفل دستور الدولة بتبيان القواعد العامة لممارسة العمل التشريعي. ويتولى القانون تفصيل هذه القواعد [2].

3- وجود رقابة قضائية فعالة:

هي الضمانة الحقيقية التي بمقتضاها يستطيع الأفراد أو المؤسسات الإلتجاء إلى جهة مستقلة تتمتع بضمانات حصينة من أجل إلغاء أو تعديل، أو التعويض عن الإجراءات التي تتخذها السلطات العامة بالمخالفة للقواعد القانونية المقررة. وإن ما يتمتع به القضاء من حصانة واستقلال كفيلان بإخضاع الحكام جميعاً لأحكام القانون [3].

فدور السلطة القضائية هنا هو توقيع الجزاء على المخالف في حال ثبوت التجاوز أو الخرق للقانون. فلو تصورنا أن السلطة الإدارية أصدرت قرارا غير مشروع فقامت بإغلاق صحيفة دون التمكين مثلا من ممارسة حق الدفاع، أو دون تمكين من الإطلاع على الملف التأديبي أو دون تبليغ الصحيفة لحضور الجلسة التأديبية، فإنها في مثل هذه الحالات تجاوزت القانون واعتبر قرارها غير مشروع.

---

(1)–عبدالحميد، عبدالعظيم عبدالسلام (2005). حقوق الإنسان وحرياته العامة، مرجع سابق، ص33

(2)– رسلان، أنور (1998). **وسيط في القضاء الإداري**. القاهرة:– دار النهضة العربية، مصر، ص 207.

(3)– الطماوي، سليمان محمد (1995). **القضاء الإداري، قضاء التأديب**. القاهرة:– دار الفكر العربي، مصر، ص255.

ولقد نص الدستور الكويتي في مادته رقم (173) "يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، ويبين صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها. ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوي الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح. وفي حال تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون أو لائحة يعتبر كأن لم يكن [1].

المطلب الثاني

الضمانات المستمدة من مبدأ المساواة

إن ضمان ممارسة الحقوق والحريات في ظل دولة القانون لا يكون إلا بالمساواة في الحقوق أولا والمساواة أمام التكاليف العامة.

- **المساواة في الحقوق:** تنص المادة (7) من الدستور الكويتي على أن: "العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقي بين المواطنين" بحيث لا تتحقق العدالة إلا بالمساواة في الحقوق وتتنوع الحقوق التي يجب أن تتساوى جميع الأفراد فيها إذ تشمل المساواة أمام القانون التي تعد نقطة البداية في التطبيقات المختلفة لمبدأ المساواة ثم المساواة في ممارسة الحقوق السياسية بالنسبة للمواطنين والمساواة في تولي الوظائف العامة وفي الانتفاع بخدمات المرافق العامة وأخيرا المساواة أمام العدالة[2].

---

(1) مادة (173)، من دستور الكويت لعام 1962.

(2) متولي، عبدالحميد (1956). **المبادئ الدستورية العامة للديمقراطية الغربية الحرة**. الإسكندرية، مصر، دار الطالب، ص66.

- **المساواة أمام القانون:** تنص المادة (29) من الدستور الكويتي: "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين". إن تقرير واحترام المساواة لا يعدو أن ينعكس في صورة قواعد قانونية تقدم فرصة متكافئة لجميع أفراد- المجتمع، وهذه القواعد القانونية لا يمكنها أن تحقق مساواة فعلية واقعية إذ يظل الأفراد في ظل هذه القواعد القانونية متفاوتين تفاوتاً كبيراً [1].

وقد عبرت نصوص قرآنية وحديثية و قانونية عن هذا المبدأ يتضح للباحث منها أن المقصود المساواة أمام القانون ليست المساواة الفعلية في ظروف الحياة المادية بل المقصود أن ينال الجميع حماية القانون على قدم المساواة بدون تمييز في المعاملة أو في تطبيق القانون عليهم. بحيث يتمتع الجميع بنفس الحقوق والمنافع العامة ويخضعون للتكاليف والأعباء المشتركة وبالرغم من التكريس لمبدأ المساواة أمام القانون على النحو السابق ورسوخه في الضمير الإنساني فإن الواقع العملي قد أظهر الكثير من المخالفات الصارخة التي ظهرت فيها التفرقة العنصرية وهذا ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2] يتمتع الجميع بنفس الحقوق والمنافع العامة ويخضعون للتكاليف والأعباء المشتركة وبالرغم من التكريس لمبدأ المساواة أمام القانون على

(1) الفتلاوي، سهيل حسين (2010)، **حقوق الإنسان**، عمان، الأردن، دار الثقافة، ص174.

(2) المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لعام 1948.

النحو السابق ورسوخه في الضمير الإنساني فإن الواقع العملي قد أظهر الكثير من المخالفات الصارخة التي ظهرت فيها التفرقة العنصرية.

- **المساواة في ممارسة الحقوق السياسية:**

تشمل الحقوق السياسية الحق في التصويت في الانتخابات والاستفتاء العام للدولة. وحق الترشيح لعضوية المجالس النيابية ومجلس البلدي مجالس الجمعيات التعاونية والنقابات وانتخابات مجالس الإدارات في البنوك وحق الاشتراك في تكوين النقابات المهنية والجمعيات السياسية والاجتماعية، أو الدخول في عضويتها ويقرر مبدأ المساواة حق المواطنين دون الأجانب في ممارسة هذه الحقوق على قدم المساواة طبقا للشروط التي يحددها القانون كتحديد من معينة لمباشرة هذه الحقوق وذلك دون تمييز[1].

ولقد نصت المادة (82) من الدستور الكويتي على أن يشترط في عضو مجلس الأمة ألا يقل عمره يوم الانتخاب عن ثلاثين سنه ميلادية، وكما نص قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة في مادته الأولى. على أن " لكل كويتي بالغ إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب، ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لم تمض على تجنسه عشرون سنة ميلادية وفقاً لحكم المادة (6) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة (1959) بقانون الجنسية الكويتية ويشترط للمرأة الترشيح والانتخاب بالالتزام بالقواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية.

---

(1) قانون رقم 35 **في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة الكويتي**، لسنة 1962.

المادة (6) من قانون الجنسية الكويتية: لا يكون لمن يكسب الجنسية الكويتية وفقاً لأحكام المادة (4-5-7-8) من هذا القانون حق الانتخاب لأي هيئة نيابية قبل انقضاء عشرين سنة ميلادية من تاريخ كسبه لهذه الجنسية. ولا يكون للمذكورين في الفقرة السابقة حق الترشيح أو التعيين في أي هيئة نيابية.

- **المساواة أمام القضاء:**

تعني المساواة أمام القضاء ممارسة جميع الأفراد حق التقاضي على المساواة بدون تفرقة بينهم وقد نصت المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن :" لكل شخص على قدم المساواة مع الآخريين الحق في أن تنظر قضيته في محكمة مستقلة و محايدة".

إن المقصود بمبدأ المساواة أمام القضاء هنا هو أن يكون تطبيق القانون على الكل وأن تكون إجراءات التقاضي عادله وان توقع ذات العقوبة المقررة لنفس الجرائم على أشخاص مرتكبيها وأخيراً أن يكون اللجوء إلى القضاء مجانيا لكي تتحقق المساواة أمامه.

المبحث الثاني

الضمانات القضائية

إن الضمانات القضائية تعتبر من مقومات الضمانات الدستورية العامة في الدولة القانونية التي تصون حقوق الأفراد وحرياتهم في التعبير عن آرائهم ويغدو هذا المبدأ عديم الفائدة ومجرداً من أي مضمون ما لم يعوض الأفراد الذين تضرروا بهذه المخالفة تعويضاً عادلاً ويعاقب من ارتكبها عن قصد ولا يمكن فرض هذه العقوبة إلا عن طريق هيئة قضائية تأخذ على عاتقها تأمين احترام القواعد القانونية و مراقبة انتهاكاتها، فلذلك يجب أن تضمن الدولة استقلالها عن السلطة التشريعية وان تحمي قضاتها من الخصوم، وتضمن رقابته القضائية.

المطلب الأول

تنظيم القضاء واستقلاله

يجب أن يتصف القضاء بالاستقلال في الرأي والحيدة في أحكامه لكي يتمكن من القيام بمهمته، ويتجلى هذا الاستقلال في مواجهة السلطة التشريعية بعدم حجب حق التقاضي، وعدم إلغاء الأحكام القضائية أو تعطيل تنفيذها أو وقفها، وعدم المساس بحصانة العزل والنقل بحجة إعادة تنظيم القضاء [1].

---

(1) نصرت ملا حيدر(1967)، **مقال بعنوان استقلال السلطة القضائية**، محاضرات منشورة في مجلة (المحامون) السورية، الأعداد (9.8.7)، وقد نشرت في بحث مستقل دون بيان الناشر أو تاريخ النشر. ص23-31.

وللقول بوجود استقلال حقيقي للقضاء يجمع الفقه والقضاء على توفر بعض الأمور تمثل في مجموعها الحد الأدنى للقول بوجود استقلال كامل للقضاء في أي دولة، وتتجلى هذه الأمور في الضمانات القانونية لاستقلال القضاء. ولكي يمكن للقضاء أن يقوم بمهمته هذه يجب أن يكفل له الاستقلال في الرأي والحيدة في أحكامه، ويتجلى هذا الاستقلال في مواجهة السلطة التشريعية بعدم حجب حق التقاضي، وعدم إلغاء الأحكام القضائية أو تعطيل تنفيذها أو وقفها، وعدم المساس بحصانة العزل والنقل بحجة إعادة تنظيم القضاء، إن الدور الذي يقوم به القضاء في حماية الأفراد وحرياتهم هو دور أساسي لا يمكن إنكاره. [1].

الفرع الأول

استقلال القضاء عن السلطة التشريعية

إن السلطة القضائية منفصلة عن السلطة التشريعية. فهذه الأخيرة هي المختصة بدراسة النصوص المحالة عليها من طرف الحكومة أو من طرف أعضائها حسب الأحوال "مشروع قانون أو مقترح قانون" والمتعلقة على الخصوص بالنظام الأساسي للقضاة أو إحداث أصناف جديدة من المحاكم أو تحديد الجرائم والعقوبات. ولقد ترك الدستور الكويتي أمر تحديد اختصاصات المحاكم وكيفية تنظيمها غلى السلطة التشريعية أيضا أسوة بباقي الدساتير العربية.

إن استقلال القضاء عن السلطة التشريعية يوجب على هذه السلطة ألا تتدخل في شؤون السلطة القضائية. ونعني بذلك عدم تدخل المشرع في وظيفة القضاء. وكفالة حق التقاضي عن طريق عدم تحصين بعض القرارات[2].

---

(1) حيدر، نصرت ملا (1977). **استقلال السلطة القضائية**. سوريا، مجلة المحامون السورية، ص 23-31

(2) عصفور، محمد (1968). **استقلال السلطة القضائية**. القاهرة:- مطبعة أطلس، ص 181.

الفرع الثاني

استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية

يقضي مبدأ استقلال القضاء في مواجهة السلطة التنفيذية بضرورة امتناع كل أفراد تلك السلطة عن التدخل في المنازعات المعروضة على القضاء للفصل فيها على وجه معين، ولو اتخذ شكلا مقنعا بأن تم في صورة توجيهات وتعليمات عامة لم يقصد بها في حقيقة الأمر إلا تحديد وجه الفصل فيما هو معروض على القضاء من خصوصيات معينة وتأكيدا لاستقلال القضاء في مواجهة السلطة التنفيذية فإن القضاء يستأثر بإدارة شؤونه الداخلية بنفسه، بحيث اسند الدستور الكويتي لمؤسسة دستورية مشكلة من رجال القضاء هي المجلس الأعلى للقضاء (1).

تتضمن النصوص القانونية الضمانات التي تجعل القاضي يطمئن إلى استقلاله و حريته تجاه السلطة التشريعية وتجاه السلطة التنفيذية وهي تتجلى في الأشياء التالية (2):

1-عدم تقرير ميزة أو معاملة خاصة لأحد القضاة:

لضمان استقلال القضاء وتأكيد حياده ينبغي أن تتم معاملة رجال القضاء على قدم المساواة في كل ما يتعلق بالنواحي المادية بل والأدبية، ولا ينبغي أن يكون هناك مجال أو إمكانية لاختصاص قاض بميزة مالية معينة، أو وضع أدبي يتفرد به دون أقرانه. وذلك حتى لا يسعى القضاة إلى الحصول على تلك الميزة على حساب العدالة. ولذلك فإن منح الألقاب والرتب والمعاملات الخاصة في المعاش ينبغي أن تتم بعد انتهاء خدمة التقاضي وفراغه من أداء رسالته. ولقد نص صراحة الدستور الكويتي على مبدأ استقلال القضاء بكل ما يترتب عليه من نتائج في

---

(2) مادة (168) من الدستور الكويتي، لعام 1962.

(3) الطبطبائي، عادل (2009). **النظام الدستوري في الكويت**، مرجع سابق، ص 1009.

المادة 163 على أن:" لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضاءه ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء ويبين ضمانات القضاة و الأحكام الخاصة بهم و أحوال عدم قابليتهم للعزل"[1].

2- عدم إلغاء الأحكام القضائية أو تعطيل تنفيذها الصادرة في مجال حق الإنسان في إبداء الرأي:

يجب على كل من السلطة التشريعية والتنفيذية احترام الأحكام الصادرة عن القضاء لأنها عنوان الحقيقة والصواب، وأن تتركا القضاء يؤدي رسالته ووظيفته بدون أي تدخل من جانبهما، فلا يجوز لهاتين السلطتين التعرض للدعاوي القائمة التي هي قيد النظر أو حجب حق التقاضي عن أحد.

3- عدم قابلية القضاة للعزل أو النقل:

من الضمانات الأساسية التي تحرص الأنظمة بل الدساتير على أن تقررها تأكيداً لاستقلال القضاء مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل و النقل. وعلى الرغم من أهمية هذه الضمانة إلا أن الدستور الكويتي لم ينص عليها كما فعلت بعض الدساتير.

---

(1) المادة (163)، من الدستور الكويتي لعام 1962.

وإنما اكتفى بالإحالة إلى قانون يبين أحوال عدم القابلية للعزل. ولا نجد في القانون إلا النص على عدم قابلية مستشاري محكمة الاستئناف العليا للعزل (المادة 50 من قانون تنظيم القضاء) وهو ما يعني قابلية غيرهم من القضاة له. وهذه ثغرة خطيرة يتعين على المشرع الكويتي سدها[1].

ولذلك فإن مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل والنقل، لا يعني بأي حال تحصينهم ضد المسائلة عن أخطائهم بالطريق التأديبي، إذا ما تحققت موجباته وإنما يعني هذا المبدأ هو عدم قابلية القضاة للعزل والنقل، بغير الطريق التأديبي، حتى يكون القاضي آمنا على وضعه، مستقرا في نفسه، لا يخشى في إقراره الحق لومة لائم[2]. تحرص الدساتير عادة على النص على عدم قابلية القضاة أو للعزل أو النقل. فلا يجوز فصل القضاة أو إحالتهم للتقاعد أو سحب تعيينهم بإدارة الحكومة، ويرى البعض أم مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل ما هو إلا تصحيح لوضع يخلقه تعيين السلطة التنفيذية للقضاة [3].

الفرع الثالث

حماية القاضي من الخصوم

لا شك بأن المشرع الكويتي لم ينظم قواعد خاصة لمسؤولية القاضي نحو الخصوم تحميه من عنتهم، فهو لم يحدد حالات مسؤولية القاضي المدنية، ولم ينظم خصومه خاصة لتقرير هذه المسؤولية.

ويترتب على هذا النقص الرجوع إلى القواعد العامة بهذا الخصوص.

---

(1) (2) (3) الصالح، عثمان عبدالملك (2003). **النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت**. ط2، ص 610.

فيسأل القاضي مدنيا عن خطئه شأنه في هذا شأن غيره من الموظفين دون تحديد لمسؤوليته بحالات معينه. كما أن هذه المسئولية تتقرر في دعوى تعويض عادية تخضع للإجراءات العادية للخصومة. وحيث أن الدولة مسئولة عن خطأ القاضي باعتباره تابعاً لها، فإنه يجوز اختصامها في نفس الخصومة تطبيقا للقواعد العامة[1]. إن تحقيق الاستقلال القضائي الذي نقصده ونعنيه يرتد إلى مظهرين ويدور في فلك محورين، لا انفصام لأحدهم عن الآخر[2]:

الأول: أن يكون القضاء سلطة من سلطات الدولة الثلاث، وليس وظيفة من وظائفها.ويستتبع إسباغ وصف السلطة على القضاء، أن يكون محايداً فلا يصطبغ بصبغة سياسية أو عقائدية أو مذهبية، وأن يكون متخصصاً يحمل وحده- ودون شريك- ميزان العدل ويصدع بكلمة الحق والقانون فلا يقحم على محرابه أحداً من غير سدنته الذي عاشوا في رحابه ونهلوا من معين تجربته فيضاً قانونياً وقضائياً خصباً ووافراً، وتطبعوا بقيمه وتقاليده ولا يفتئت أحد على اختصاصه أو يقتطع قدراً من ولايته.

الثاني: أن يكون القضاة متحررين من أي تدخل بوعد أو وعيد، بترغيب أو ترهيب أو إشراف أو رقابة غير متأثرين في قضائهم إلا بكلمة القانون العادل، ينطقون بها دون تدخل يزيفها، أو خوف يرهبها أو تأثير يزهقها. في الوقت ذاته ألا يكون ثمة تدخل في شئونهم الوظيفية لغير السلطة التي يباشرون في ظلها رسالتهم. فلقد وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ أساسية لاستقلال القضاء وهي[3]:

---

(1) والي، فتحي (1977). **قانون القضاء المدني الكويتي.** الكويت:- مطبوعات جامعة الكويت، ص 94

(2) الكندري، مريم، (1997). **استقلال القضاء.** (بحث قانوني). مجلس الأمة الكويتي.

(3) **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة:** رقم 32/40 في 29 نوفمبر 1985 ورقم 146/40 في 13 كانون الأول / ديسمبر 1985.

- تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية.
- تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز،على أساس الوقائع وفق القانون، ودون أية قيود أو تأثيرات غير سلمية أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أية جهة أو لأي سبب.
- تكون للسلطة القضائية الولاية على المسائل ذات الطابع القضائي، كما تنفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها على وفق التعريف الوارد في القانون.
- لا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة، أو لا مسوغ لها، في الإجراءات القضائية ولا تخضع الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر، ولا يخل هذا المبدأ بإعادة النظر أو بقيام السلطات المختصة، وفق القانون ما يقرر القانون، بتخفيف أو تعديل الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية.
- لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة وفق الأصول، و الخاصة بالتدابير القضائية، لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية.
- يكفل مبدأ استقلال السلطة القضائية هذه السلطة ويتطلب منها أن تضمن سير الإجراءات القضائية بعدالة و احترام حقوق الأطراف.
- من واجب كل دولة عضو أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة.

المطلب الثاني

كفالة حق التقاضي

حق التقاضي هو حق الشخص في أن تكون له وسيلة للطعن أمام محكمة قضائية إذا ما اعتدى على حقوقه وحرياته سواء من قبل الأفراد أو من قبل السلطات العامة.ومقتضى ذلك التزام الدولة بأن تنشى طريق طعن جدي ضد كل حالات الإخلال بالحقوق والحريات المقررة للأفراد، وبأن يكون هذا الطعن مفتوحا ضد أعمال الأفراد وضد أعمال السلطات العامة التي تقوم بها في مباشرتها لوظائفها الرسمية. ولذلك يتعين على كل حكومة صالحة رشيدة تنشد الثبات والاستقرار أن تمكن الأفراد من السعي إلى اقتضاء حقوقهم على الوجه الأكمل. ولا يأتي ذلك إلا عن طريق تفهمها بأن حق التقاضي حق أصيل مستمد من الأصول الدستورية، ومن ثم فلا يجوز لأي سلطة أن تقيده، ويستوي في ذلك أن يكون القيد الوارد على هذا الحق كليا أو جزئياً[1].

إن كفالة حق التقاضي للأفراد والمؤسسات هو من الحقوق الدستورية التي نص عليها الدستور الكويتي كسائر الدساتير الأخرى حيث نص في المادة (166) على أن "حق التقاضي مكفول للناس، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق. ونصت المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون". والمادة العاشرة من نفس الإعلان تنص على أنه "لكل إنسان الحق على أساس المساواة الكاملة في أن تنظر في قضيته بإنصاف وبعلانية محكمة مستقلة تفصل في الحقوق التي له والواجبات التي عليه

---

(1) الكندري، مريم (2008). **استقلال القضاء**. (بحث قانوني)، الكويت:- مجلس الأمة الكويتي، ص 4.

أو في صحة كل اتهام جزائي يواجه به"[1]. إن عدم تدخل المشرع في السلطة القضائية يشمل كذلك عدم تقييده لحق التقاضي، لأن الاعتداء على هذا الحق ، هو اعتداء في الوقت نفسه على القضاء، عندما يحرمه من مباشرة وظيفته في حل المنازعات، ويمنع الأفراد من الالتجاء إلى قاضيهم الطبيعي[2]. ولقد ورد هذا الحق في نص المواد (2/3)، والمادة (13) من الاتفاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية [3].

المطلب الثالث

الرقابة القضائية على المنازعات في حرية الرأي والتعبير

انطلاقا من أن النص على الحريات العامة، وحقوق الإنسان في الدساتير غير كاف بحد ذاته، ولا يعتبر ضمانة كافية لحماية هذه الحقوق والحريات، بل لا بد من ضمانها ووضع حد لانتهاكها، والتعسف ضدها، من قبل السلطات العامة، وجود جهة يلجأ إليها الأفراد عندما تنتهك حقوقهم، وحرياتهم لرفع ذلك الانتهاك، والجهة التي يلجأ إليها الأفراد في مثل هذه الحالات هي القضاء، بإعتباره سلاحاً فعالاً لمقاضاة السلطات العامة، وانتزاع حقوق الأفراد وحرياتهم[4].

---

(1) مادة (10)، القانون العالمي لحقوق الإنسان .

(2) الطبطبائي، عادل (2009). **النظام الدستوري في الكويت**. ط5. الكويت، ص 1017.

(3) العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية، لعام 1966.

(4) الماضي، غالب (2007). **الضمانات الدستورية لحرية الرأي والحرية الشخصية وإمكانية إخضاعها للتشريعات العقابية**. (رسالة ماجستير)، جامعة عمان العربية، الأردن، ص 25.

ولا بد من وجود رقابة على أعمال القضاء من المجلس الأعلى للقضاء ولابد من وجود رقابة للقضاء على جميع قرارات و قوانين الدولة، ولهذا أنشئت المحكمة الدستورية في الكويت بسنة 1973.

ولا شك في أن الديمقراطية لا تقوم بغير سيادة القانون، ومن ثم فإن الديمقراطية لا تكون حقيقة ملموسة إلا في البلد التي تشهد رقابة على دستورية القوانين، فشرعية الرقابة وفاعليتها هي علامة نضج الديمقراطية، وقد ذهب (أيسمان) إلى أنه ما لم تتأكد صيانة الدستور بالرقابة على دستورية القوانين، فإن الدستور يكون برنامجاً ليس له قوه إلزامية، ويصبح مجموعة من النصائح المفيدة للمشرع مع تركه حراً في أن يفعل ما يشاء، لأن أفعاله المخالفة للدستور تضل صحيحة في جميع الأحوال[1].

وكما هو معلوم فإن الدستور هو الوثيقة القانونية الأعلى في الدولة كما تقدم، وعلى الجميع احترامها مؤسسات وأفراد، ودائما يكون الخوف على الدستور من السلطة ذاتها، والتي يقول عنها (سانت جين) أن لا أحد يستطيع الحكم ببراءتها، لأن أولئك الذين يمارسونها ينزعون إلى إساءة استخدامها، ومن ثم فإن من الأجدر تضيق السلطة إلى أضيق نطاق ممكن. ولهذا احترام الدستور وصيانته من التعدي، والتجاوز خاصة في ظل غياب الرأي العام المؤثر المنظم لا يكون إلا من خلال القضاء الحر النزيه، الذي يتولاه قضاة على مستوى عال من الاستقلالية، والحياد والخبرة، واتساع الأفق، والقدرة على التفسير، والربط والتحليل، والوصول إلى إرادة المشرع الحقيقية[2].

---

(1) سرور، أحمد فتحي (1999). **الحماية الدستورية للحقوق والحريات**. القاهرة:- دار الشروق، ص 156.

(2) الباز، على (1978). **الرقابة على دستورية القوانين في مصر**. القاهرة:- دار الجامعات المصرية، ص671-674.

فالسلطة المطلقة مفسدة مطلقة، ففي حال عدم وجود رقابة قضائية على أعمال السلطة، فهذا يؤدي إلى التعسف باستخدام الحق، فلا بد من وجود رقابة قضائية على السلطتين سواء السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية، فعندما تقرر السلطة التشريعية قانون من حق السلطة التنفيذية إحالته إلى المحكمة الدستورية للبت فيه إذا كان قانوناً دستورياً أم يخالف الدستور. ومن حق السلطة التشريعية إحالة مشاريع القوانين التي تتقدم بها السلطة التنفيذية إلى المحكمة الدستورية للبت فيها أيضا. وهذا ما يسمى بالرقابة على دستورية القوانين. فالرقابة القضائية تهدف إلى الحفاظ على البناء القانوني والدستوري للدولة وتعتبر هي الحصن الواقي لهذه المؤسسات الدستورية، التي يعد الدستور الموضع أساسا لهذا البناء.

اما عن أسلوب الرقابة عن طريق الحكم التقرير

حيث يلجأ الفرد طلبا منها إصدار حكما يقرر ما إذا كان القانون المراد تطبيقه عليه دستوري أم غير دستوري و يترتب عن ذلك توقف الموظف المختص بتطبيق القانون إلى أن تصدر المحكمة حكمها بشأن دستورية القانون– و قد بدأ العمل بهذا الأسلوب ابتداء من عام (1918)[1].

ومن نافلة القول التعرض للنموذج الأوروبي للرقابة(1)، فمن تطبيقات هذا النموذج مايعرف

بالرقابة عن طريق الدعوى الأصلية (رقابة الإلغاء)

حيث يستند هذا النظام على إلغاء القانون، إذا تبين أنه مخالف للدستور وقد يتم ذلك قبل صدور القانون أو بعد إصداره، إذا تم التصريح بعدم مطابقة القانون بالدستور، وقبل إصداره تعين عدم إصداره أما إذا صرحت الهيئة المكلفة بالمراقبة الدستورية بمطابقة القانون للدستور وجب إصداره.

وهذا النوع من الرقابة السابقة عن طريق الدعوى الأصلية يمارسها رئيس الدولة، و في هذا النظام يحل أمر الفصل في المطابقة إلى هيئة خاصة (المحكمة الدستورية) أو أمام المحاكم كما يجوز للأفراد الطعن في دستورية القوانين عن طريق رفع دعوى أمام محكمة خاصة، فيكون وفقا لاختصاصها وفقا للدستور، الحكم بإلغاء القانون إذا تبين لها أنه مخالف للدستور، هذا إذا أقره الدستور، أما إذا لم يقره الدستور فهذا يعني أن الرقابة تتم بوسيلة أخرى.

أما في دولة الكويت فلا يلغى القانون الصادر من مجلس الأمة، إلا بعد تقديم الطعن لدى المحكمة الدستورية سواء من أحدى السلطتين، أو إذا رأت أحدى المحاكم أثناء نظر قضية من القضايا سواء من تلقاء نفسها أو بناء على دفع جدي تقدم به احد أطراف الدعوى، أن الفصل في الدعوى يتوقف على الفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة، توقف نظر القضية وتحيل الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

---

(1) الطبطبائي، عادل (2009). **النظام الدستوري في الكويت**، مرجع سابق، ص203.

(2) شريط، أمين (2002). **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة**. ط2، الجزائر:- ديوان المطبوعات الجامعية. ص 34.

ففي دولة الكويت قامت السلطة وبعض الأشخاص برفع دعاوي قضائية لأشخاص لمجرد قيامهم بممارسة حقهم في التعبير عن الرأي في بعض القضايا، ولا شك بأن هذا يعتبر انتقاص لحقهم في التعبير عن الرأي، مما دفع بالقضاء الكويتي بالانتصار لأصحاب الرأي واعتبار ما قاموا به هو حق من حقوقهم الدستورية.

والأمثلة كثيرة على تعسف السلطة تجاه الأفراد، فلقد قامت الهيئة العامة للبيئة برفع دعوى قضائية على الناشط البيئي في الكويت خالد محمد الهاجري وعلى رئيس تحرير صحيفة النهار الكويتية عماد جواد أبوخمسين بتهمة نشر تصريحاً خلاف للوقائع وعبارات من شأنها زعزعة الثقة للوضع الاقتصادي في الكويت ومساس بكرامة المسئولين بالهيئة العامة للبيئة، واتهمت رئيس تحرير الصحيفة بإجازته نشر مقال دون تحري الدقة والحقيقة، ولقد قامت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وهو حكم أول درجة حضوريا ببراءة المتهمين (1).

ومن وجهت نظرنا نرى بأن هذا الحكم الصادر من المحكمة هو بمثابة انتصار لحق الفرد في التعبير عن الرأي وإعطائه المزيد من الحرية في ممارسة حقوقه.

---

(1) 736 / 2012 ج.م.1، 223/ 2011 جنح صحافة.

المبحث الثالث

الضمانات السياسية في مجال حرية الرأي والتعبير

إن اتساع نشاط الحركة الحقوقية والقوى الديمقراطية في الكويت، المعارضة والمؤيدة للسلطة أوجبت وجود ضمانات سياسية لحماية الحقوق والحريات، تكرست هذه الضمانات السياسية في دستور عام (1962) حيث ضمنت السبل والأدوات التي تكفل للأفراد هذا الحق ومنها السؤال البرلماني والاستجواب ولجان تقصي الحقائق بالنسبة لممثلين مجلس الأمة، والرأي العام للمواطنين سواء في الصحف أو التجمعات السلمية.

المطلب الأول

الضمانات السياسية المستمدة من الرقابة البرلمانية:

نقصد بالضمانات المستمدة من الرقابة البرلمانية هي الضمانات السياسية التي تتيح لعضو البرلمان أن يقوم بدوره في مراقبة أداء عمل الحكومة وهي عبارة عن أربعة أدوات دستورية.(حق السؤال، حق الاستجواب، حق تشكيل لجان لتقصي الحقائق، حق اللجان المشتركة والخاصة).

أولا: حق السؤال

في فرنسا فقد خصص لها دستور (1958) جلسة أسبوعية كاملة على الأقل (مادة 48 فقرة 2)[1]، أما في الكويت فقد خصصت المادة (129) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة نصف ساعة من كل جلسة من جلسات المجلس للأسئلة والإجابة عليها[2]. وينص الدستور الكويتي في

---

(1) دراسة مقارنة في نظام الأسئلة في فرنسا وشرحا وافيا للمادة 48 من دستور 1958 منقول عن الصالح، عثمان عبدالملك (2003). **النظام الدستوري،والمؤسسات السياسية في الكويت**، الكويت، ص 710.

(2) الصالح، عثمان عبدالملك (2003). **النظام الدستوري، والمؤسسات السياسية في الكويت**. ص 711

مادته (99): ((لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم)). ولقد تكفلت المواد من (121) إلى (132) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي أمر تفصيل هذا الموضوع [1].

ويقصد من الأسئلة التي يوجهها أعضاء المجلس التشريعي إلى الحكومة، الحصول على معلومات وبيانات معينة لا يعرفها العضو أو إيضاح حقيقة غامضة، أو استجلاء، أمر غير واضح أو بيان بعض النقاط المهمة بالسياسية الحكومية، أو لفت نظر الحكومة إلى مخالفات حدثت بشأن موضوع معين يدخل في اختصاصها[2]. العضو يقصد من سؤاله الاستيضاح عن أمر معين يجهله، أو يرغب في التحقق من حصول واقعه معينة، وصل علمها إليه [3].

وهناك سؤال أثير في الكويت كثيراً حول حق النائب في توجيه الأسئلة للوزراء و إلى رئيس مجلس الوزراء، بمعنى هل يجوز للعضو توجيه سؤال في أي من الأمور، بحجة أنه كفله له الدستور أم أن هذا الحق تحده بعض القيود..؟

ولقد أجابت المحكمة الدستورية الكويتية على هذا السؤال بمناسبة طرح أحد أعضاء مجلس الأمة سؤالا على وزير الصحة العامة طلب منه تزويده بأسماء المرضى الذين أوفدتهم الدولة للعلاج في الخارج على حسابها الخاص، ومع بيان حالاتهم المرضية [4].

---

(1) مادة (99) من دستور دولة الكويت، لعام 1962.

(2) الطبطبائي، عادل (1985) **الأسئلة البرلمانية، نشأتها، أنواعها، وظائفها**، دراسة مقارنة. الكويت، جامعة الكويت، مطبوعات مجلة الحقوق.

(3) مادة (121)، **اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي**، مادة 121، لعام 1964.

(4) كتاب رقم 438 بتاريخ 19/4/1981، الكويت، مجلس الأمة الكويتي، المحكمة الدستورية الكويتية.

ولقد كان جواب وزير الصحة العامة على السؤال بأنه يتعذر عليه ذكر أسماء المرضى لأسباب معينة(1). ولم يقتنع عضو المجلس بهذه الإجابة فأعاد توجيه السؤال للوزير(2). الذي رد عليه مؤكدا عدم استطاعته تزويد العضو السائل بأسماء المرضى، ولتعارض ذلك مع قانون المهن الطبية الذي يفرض على الطبيب واجب عدم إفشاء الأسرار الطبية، ومنها بيان أسم المريض(3). ولم يقتنع صاحب السؤال العضو وطلب تحول سؤاله إلى استجواب(4).

ولقد قام مجلس الوزراء الكويتي في جلسته رقم (1982/45) أن يطلب من المحكمة الدستورية الكويتية تفسير نص المادة (99) من الدستور الكويتي، وبيان ما إذا كان حق عضو مجلس الأمة في السؤال وفقا لهذا النص حقاً مطلقاً لا يحده حد أم مقيد بقيود منها أن لا يتعرض بالمساس بكرامة الأشخاص وحرياتهم الشخصية، وخاصة ما يتعلق بأسرارهم الخصوصية مثل أسماء المواطنين الذين تستدعي حالتهم المرضية علاجهم في الخارج.

وكان الرأي الذي انتهت إليه المحكمة الدستورية الكويتية في الموضوع يتلخص فيه أنه ومن حيث طلب التفسير أنصب على المادة (99) من الدستور والتي جاء نصها كما يلي (لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم وللسائل وحده حق التعقيب مره وحده على الإجابة) وعلقت المذكرة التفسيرية للدستور على هذه المادة بقولها الأسئلة المنصوص عليها في هذه المادة، إنما توجه إلى رئيس الوزراء عن السياسية العامة للحكومة، أما الهيئات التابعة لرئاسة مجلس الوزراء أو

---

(1) كتاب رقم 11/ب/1-2121 بتاريخ 1981/12/12، الكويت، مجلس الأمة الكويتي، وزارة الصحة.
(2) كتاب رقم م و ص /2/17/-38 بتاريخ 11/1/1982، الكويت، مجلس الأمة الكويتي.
(3) كتاب رقم ف 5/د2/ ج6 بتاريخ 1982/1/27، الكويت، مجلس الأمة الكويتي، وزارة الصحة.
(4) كتاب رقم ف 5/د2/ج 6 بتاريخ 1982/1/27، الكويت، مجلس الأمة الكويتي.
منقول عن الطبطبائي، عادل (2009). **النظام الدستوري في الكويت**، مرجع سابق، ص918.

الملحقة بها فيسأل عنها الوزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء أما الوزراء فيسأل كل منهم عن أعمال وزارته.

وعليه فلقد قررت المحكمة الدستورية الكويتية (أن حق عضو مجلس الأمة في توجيه السؤال– وفق أحكام المادة (99) من الدستور–ليس حقا مطلقاً وإنما يحده حين ممارسته حق الفرد الدستوري في كفالة حريته الشخصية بما يقتضيه من الحفاظ بعدم انتهاك أسراره فيها، ومنها حالته الصحية ومرضه، بما لا يصح معه لمن أستودع السر الطبي– ومنهم وزير الصحة أن يكشف سر المريض بما في ذلك اسمه دون إذنه أو ترخيص من القانون. ويتضح من ذلك أن قررت المحكمة الدستورية أن حق السؤال بوصفه حقاً دستورياً لعضو مجلس الأمة، لا يعتبر من الحقوق المطلقة، وإنما يقف عندما يتعارض أو يصطدم بحقوق دستورية أخرى مثل الحق في الحرية الشخصية وما يتفرع عنها من الحق في الخصوصية للمواطن وصيانة أسراره الخاصة، ولا سيما سره الطبي[1].

ومن وجهة نظر الباحث يرى بأنه يفترض أن يكون حق السؤال للعضو مطلقاً، وان لا يتعارض ولا يصطدم مع أي من الحقوق الدستورية الأخرى، وان يكون لعضو البرلمان الحق في توجيه السؤال الذي يريد على رئيس مجلس الوزراء أو أي وزير آخر، وأن يشترط في توجيه السؤال للاستفسار في أمورٍ معينه أو لاستيضاح بعض الأمور، لا أن يكون السؤال للتشهير وإذا كان السؤال الموجه من العضو إلى أي من الوزراء يستدعي السرية في المعلومات فباستطاعة الوزير أن يكون رده للعضو على شكل سري وان يكون العضو قد استعلم عن الأمور المبهمة بشكل سري ودون إحداث أي نوع من الضجة والضجيج.

---

(1) الكويت، **مذكرة الحكومة الكويتية إلى المحكمة الدستورية**، تاريخ 25/9/1982.

فعند امتناع الوزير عن الإجابة للأسئلة تفتح مجالاً آخر لأي وزير أن يمتنع عن إجابة الأعضاء للسرية كأن يقوم وزير الدفاع بالامتناع عن سؤال أي من الأعضاء عن عدد الأسلحة والصفقات العسكرية، وأن يمتنع وزير الداخلية عن أسئلة صفقات الطائرات المروحية، ويمتنع وزير المالية عن الإجابة عن قيمة استثمارات الدولة في الخارج.

ثانيا: حق الاستجواب

الاستجواب يعتبر وسيلة من أهم وسائل الرقابة الأكيدة التي تملكها السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية، ويحمل الاستجواب معنى المحاسبة والاتهام الموجه إلى رئيس الحكومة أو إلى أي وزير في هذه الحكومة متى كان هذا الأمر المقدم في شأنه الاستجواب داخل في اختصاص الوزير الموجه إليه الاستجواب، وهذا ما نصت عليه المادة (100) من الدستور الكويتي إذ نصت على أن:- "لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم، ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير[1].

وحتى لا يوجه الاتهام لأعضاء الحكومة من قبل أعضاء مجلس الأمة من غير مبرر هنالك قيود تحكم حق الاستجواب وهي [2]:

1- يجوز تقديم الاستجواب من عضو أو أكثر على أن لا يتجاوز عدد مقدمي الاستجواب ثلاثة أعضاء وهذا ما نصت عليه المادة (134) من اللائحة الداخلية وهي كالتالي: يقدم

---

(1) الطعان، عيدان سعد (2011). **الاستجواب.** (بحث قانوني غير منشور)، الكويت، مجلس الأمة الكويتي، ص1.

(2) الشمري، ناصر محمد (2007). **الاختصاص السياسي لمجلس الأمة.** (بحث قانوني غير منشور) الكويت، مجلس الأمة الكويتي، ص 7.

الاستجواب كتابة للرئيس وتبين فيه بصفة عامة وبإيجاز الموضوعات والوقائع التي يتناولها ولا يجوز أن يقدمه أكثر من ثلاثة أعضاء.

2- لا يجوز تقديم الاستجواب إلى وزيرين أو أكثر في نفس الوقت بل يجوز تقديمه إلى وزير واحد أو على رئيس مجلسهم (مادة 134) من اللائحة.

3- يوجه الاستجواب كتابة وتبين فيه بإيجاز الموضوعات والوقائع التي يتناولها ويجب ألا يتضمن عبارات غير لائقة أو فيها مساس بالأشخاص أو الهيئات أو المصلحة العليا.

4- لا يجوز البدء في مناقشة الاستجواب قبل فوات ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه إلا إذا توافر شرطان:

أ- وجود حالة استعجال تستوجب ذلك.

ب-قبول الموجه إليه الاستجواب على التعجيل (مادة 135) من اللائحة.

5- يجوز لمن وجه إليه الاستجواب طلب تأجيل لمدة أسبوعين على أكثر ويتعين على المجلس الاستجابة لطلبه أما التأجيل لأكثر من ذلك فلا يجوز إلا بقرار من المجلس مادة (135) من اللائحة.

6- لا يجوز قفل باب المناقشة قبل أن يتحدث ثلاثة من مؤيدي الاستجواب وثلاثة من المعارضين له على الأقل مادة (136) من اللائحة.

7- وأخيراً بمراعاة حكم المادة (101-102) من الدستور يجوز أن يؤدي الاستجواب إلى طرح موضوع الثقة على المجلس المادة (100) من الدستور فالاستجواب هو المقدمة الطبيعية لإثارة المسؤولية الوزارية في أشد صورها

ويرى الباحث أن الاستجواب كله إيجابيات، ففيه ردع وتقويم وتصحيح لأوضاع قد يؤدي السكوت عنها إلى تفاقمها وانتشارها وبالتالي يصعب تصحيحها، حتى وإن كان هناك بعض الاستجوابات تقدم لبواعث خلافات شخصية تنطوي على تعسف في استعمال هذا الحق فإن فيه بيان وشفافية للأمة تميز من خلاله العضو الجيد من السيئ وكي يتسنى لها بعد ذلك حسن الاختيار بين مرشحي مجلس الأمة في وقت الانتخابات التشريعية.

ثالثاً: حق تشكيل لجان لتقصي الحقائق

يعتبر حق المجالس التشريعية في تشكيل لجان لتقصي الحقائق من أهم الوسائل التي تزودها بها الدساتير في مواجهة السلطة التنفيذية، حيث تستطيع بهذه الوسيلة أن تفرض رقابة فعالة على أعمالها، لا سيما إذا ما تشككت بصحة المعلومات المعطاة من قبل الحكومة بمناسبة سؤال مقدم إليها أو ما كشفت عنه المناقشة العامة في موضوع معين[1].

وقد يكون الأمر خطيراً كخلل في جهاز من أجهزة الدولة أو حدوث فضيحة سياسية أو مالية أو ما شابه ذلك. فلا يعتمد المجلس على ما قدمته الحكومة إليه من معلومات أو بيانات مشكوك فيها، بل يرغب في استقاء المعلومات بنفسه وعلى الطبيعة عن طريق إجراء تحقيق تقوم به لجنة يؤلفها من أعضائه وتتولى التحقيق باسمه ولحسابه، وتسمى (لجنة تحقيق) [2].

يقصد بهذا الحق أن يتوصل المجلس بنفسه إلى مايريد معرفته من الحقائق، فإذا أثير موضوع مما يدخل في اختصاص المجلس وأراد أن يصدر فيه قراراً فأمامه أحد الطريقين:

1. إما أن يقتنع بالبيانات التي تقدمها له الحكومة عن طريق أجهزتها المختصة.

---

(1) الطبطبائي، عادل (2009). **النظام الدستوري في الكويت.** ط 5، الكويت:- جامعة الكويت، صـــــ931.

(2) حسن، عبدالفتاح (1968). **مبادئ النظام الدستوري في الكويت**، بيروت:- دار النهضة العربية، ص 327.

2. وإما أن يحاول الوقوف على الحقيقة بنفسه إذا ما داخله ريب لسبب أو لآخر، فقد يستهدف به المجلس التحقق من فساد بعض الإدارات أو المصالح و المؤسسات، وقد يريد من ورائه فحص بعض المسائل المنسوبة إلى أحد الوزراء تمهيداً لاتهامه(1).

وقد نصت المادة (114) من الدستور الكويتي على أنه "يحق لمجلس الأمة في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو يندب عضو أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاص المجلس، ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات و والوثائق والبيانات التي تطلب منهم".

ولقد أحاط المشرع استعمال هذا الحق بعدة شروط وهي:

1- يجب أن يكون طلب إجراء التحقيق مكتوباً وموقعاً عليه من خمسة أعضاء على الأقل.

2- وأن يكون الموضوع محل التحقيق داخلاً في اختصاصات المجلس الدستورية.

3- ويحق لرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص حسب الأحوال طلب التأجيل لمدة لا تزيد عن أسبوعين، أما أكثر من ذلك فلا يكون إلا بقرار من المجلس(2).

رابعاً: حق إبداء الرغبات والآراء

تعتبر هذه الوسيلة أقل خطورة من جميع أنواع الرقابة السابقة.

لمجلس الأمة الحق في إبداء رغبات معينة وإصدار قرارات بها، ويجب على السلطة التنفيذية أن تأخذها بعين الإعتبار. فالمادة (113) من الدستور تنص على أن: ((لمجلس الأمة إبداء رغبات للحكومة في المسائل العامة، وإن تعذر على الحكومة الأخذ بهذه الرغبات وجب أن

---

(1) الشمري، ناصر محمد (2007). **الاختصاص السياسي لمجلس الأمة.** (بحث قانوني غير منشور)، الكويت:- مجلس الأمة الكويتي، ص 4.

(2) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، المادة 148، لعام 1964.

تبين للمجلس أسباب ذلك، وللمجلس أن يعقب مرة واحدة على بيان الحكومة)). وقد وضعت المواد من (117) إلى (120) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة بعض الأحكام التفصيلية لهذا الموضوع[1].

المطلب الثاني

الضمانات السياسية المستمدة من الرأي العام

يلعب الرأي العام في أيامنا هذه دوراً كبيراً في الحياة السياسية لأي مجتمع من المجتمعات المنظمة في إطار الدولة الحديثة، وتعلق الحكومات أهمية كبرى على الرأي العام ومعرفة اتجاهاته حيال القضايا المطروحة، وتستخدم استطلاعات الرأي العام كمعالم تسترشد بها في وضع سياساتها، لتلبي حاجات شعبها، لأن الحكومة التي تحتقر الشعب، ولا تستجيب له هي حكومة غير مستقرة بطبيعتها[2].

وبالرغم من وجود أكثر من تعريف للرأي العام إلا أنه يمكن تعريف الفقيه (وورث) على أنه: (التعبير عن أراء منظمة حول موضوعات عامة أو خاصة ولهذه الآراء تأثير على الحكومة، وعلى القرارات التي يتخذها الحكام) [3].

لذلك فإن الحكومات تستخدم قوتها وفاعليتها في النظم الديمقراطية،لحشد تأييد الرأي العام لها،ومن الأمثلة التي تؤكد أهمية الرأي العام إدانة الرأي العام الأمريكي للرئيس (نيكسون)

---

(1) الصالح، عثمان عبدالملك (2003). **النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت**. ط2، ص 709.

(2) الماضي، غالب صيتان (2007). **الضمانات الدستورية لحرية الرأي والحرية الشخصية وإمكانية إخضاعها للتشريعات العقابية**. (رسالة ماجستير)،عمان العربية للدراسات العليا، عمَان، الأردن. ص 30.

(3) خضر، خضر (2005). **مدخل الى الحريات العامة وحقوق الإنسان**. لبنان:- طرابلس، المؤسسة الحديثة للكتاب، ص.72.

وتستره على فضيحة (ووترجيث) مما أدى بالرئيس الأمريكي غلى تقديم استقالته عام (1974) قبل أن يداهمه مجلس النواب تحت تأثير الرأي العام الأمريكي[(1)].

الرأي العام:

هو اجتماع أفراد الشعب الذين ينتمون إلى مجموعة اجتماعية واحدة، على أمر معين، بحرية في المسائل العامة المختلف عليها، والتي يحتدم فيها الجدل والخلاف والنقاش، وتمس مصالح الأغلبية، أو قيمها الإنسانية المختلفة[(2)]. وكذلك سقوط (أنديرا غاندي) من رئاسة حكومة الهند، وسقوط حزب المؤتمر الحاكم معها، وتناقص عدد المقاعد التي كان يحتلها في البرلمان الهندي، حيث كان الرأي العام الهندي وراء هذه الضريبة السياسية، التي تعرضت لها (أنديرا غاندي) بسبب وضعها القيود على الحريات العامة، وعلى الصحافة واعتقالها لزعماء المعارضة، والزج بهم داخل السجون، لقيامهم بمعارضة تصرفاتها وقراراتها[(3)].

يرتبط تطور الرأي العام وفعاليته في مراقبة سياسية الحكومة بمدى تطور الممارسة الديمقراطية للنظام السياسي، فسلطة الحكومة في الدول الديمقراطية لا تخلق وحدها النظام الذي تتولى أمره، ولا تستطيع بمفردها الحفاظ عليه، فهنالك بالإضافة إلى سلطة الحكومة سلطة الرأي العام، وهي سلطة يتوقف عليها بناء النظام، سواء أكان الرأي العام مع الحكومة أم ناقداً لها نقداً بناءً، وفعالاً، فإنه يظل في النظام الديمقراطي الضمانة الأكيدة لوحدة الدولة وقوة نظامها. ولكما

---

(1) موقع الجزيرة الإلكتروني، **الفضائح الأمريكية**، www.aljazeera.net

(2) عبدالحميد، عبدالعظيم عبدالسلام (2005). **حقوق الإنسان وحرياته العامة**. ج2، القاهرة:- دار النهضة العربية، ص 301.

(3) موقع مستقبليات الإلكتروني، خارطة الأحزاب الهندية. www.mostakbaliat.com .

قويت مراقبة الرأي العام لتصرفات الحكومة كلما أصبحت الحكومة أكثر ديمقراطية في سياستها وممارستها[1].

وحتى يكون الرأي العام منتجاً ومؤثراً، يجب أن يكون منظماً، فالآراء الفردية لا تؤدي إلى تغيير السياسات أو توجيهها التوجيه الأمثل، وهذا التنظيم لا يمكن أن يتحقق مالم يكن هناك ممارسة ديمقراطية حقيقية، يستطيع الأفراد في ظلها الاجتماع والنقاش حول المسائل العامة بكل حرية[2].

من وجهة نظر الباحث يرى بأن الرأي العام أحد أهم الركائز التي يعتمد عليها المواطنين في الضغط على أي من السلطتين سواء السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية (مجلس الأمة أو مجلس الوزراء). وهذا ما تحقق في كثير من المجالس السابقة فالشيخ صباح الأحمد الصباح أمير دولة الكويت منذ استلام مقاليد الحكم في يناير عام 2006 قام بحل أربعة مجالس تشريعية (مجالس 2003 , 2006, 2008, 2009).

فلقد استقالت حكومة دولة الكويت في نوفمبر عام (2011) بعد أن دخل الشارع الكويتي وبشكل مباشر ضمن المعادلة السياسية،واتت استقالة الحكومة بعد الضغط الشعبي وخروج نحو (70) ألف في الساحة المقابلة لمجلس الأمة (ساحة الإرادة)، مطالبين برحيل الحكومة تحت شعار ((للكويت كلمة))، ووسط اختناق سياسي شهدته الكويت على نحو يشكل خطراً محدقا بمستقبلها كدولة مؤسسات وساحبة تجربة ديمقراطية رائدة في المنطقة[3].

---

(1) خضر، خضر (2005). **مدخل الى الحريات العامة وحقوق الإنسان**. لبنان:– طرابلس، المؤسسة الحديثة للكتاب، ص 154.

(2) الماضي، غالب صيتان (2007). **الضمانات الدستورية لحرية الرأي والحرية الشخصية وإمكانية إخضاعها للتشريعات العقابية**. (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة العربية، عمَان، الأردن. ص 31.

(3) مركز الجزيرة للدراسات، دراسات و وقائع www.Aljazeera.net

ولقد سبق استقالة الحكومة حدث زاد من التوتر السياسي في الكويت حيث قام مجموعة من الشباب الكويتي الغاضب بدخول مجلس الأمة معبرين عن غضبهم من سياسية الحكومة والبرلمان ومنادين برحيل الحكومة الكويتية و حل البرلمان الكويتي، وهو ما سبب استياء لدى أمير دولة الكويت الذي اعتبر ذلك الكويت يوماً أسود في تاريخ الكويت(1).

من وجهة نظر الباحث انه منذ عام 2006 والتجمعات عددها يزداد مع مرور الوقت أكثر وأكثر فتارة نشاهد التجمعات لحل البرلمان وتارة لرحيل الحكومة وتارة لنصرة أهالي سوريا وتارة لنصرة البحرين وكل ذلك بفضل صدور حكم المحكمة الدستورية الكويتية الذي أبطل قانون التجمعات السابق(2).

فلقد تم تنظيم أكبر مسيرتين في تاريخ الكويت وكانت في 21/10/2012 و 4/11/2012 وأطلق عليهما "**مسيرة كرامة وطن**" و "**مسيرة كرامة وطن 2**" ولقد شارك بهما ما يزيد عن 100 ألف مواطن كويتي احتجاجاً على مرسوم تقليص الأصوات الإنتخابية من 4 أصوات إلى صوت واحد. ولقد تم أقمعها من قبل السلطة باستخدام رجال الداخلية والحرس الوطني إنزال الجيش في وسط العاصمة وتصوير الأمر وكأنه انقلاب على نظام الحكم في الكويت وبينما هو مجرد احتجاج على مرسوم(3).

---

(1) موقع BBC العربي، قسم الأخبار العربية http://www.bbc.co.uk/arabic/

(2) الكويت: حكم المحكمة الدستورية الكويتية رقم 2006/1.

(2) جريدة الآن الإلكترونية الكويتية www.alaan.cc.

الفصل الرابع

الخاتمة ونتائجها

في ختام هذه الرسالة نستنتج أن حرية إبداء الرأي والتعبير تزداد يوماً بعد يوم بين الشعوب، وأن سقف الحرية أصبح يعلو أكثر وأكثر سواء في الدول الديمقراطية أو غير الديمقراطية، وأصبحت السيادة للأمة مصدر السلطات جميعاً. وهذا ما أدى إلى ظهور الثورات العربية، وفي الكويت تحديداً عندما ازداد حق الأفراد في الحرية وإبداء الرأي والتعبير ، أدى ذلك إلى استقالة حكومة دولة الكويت وحل مجلس الأمة الكويتي في عام 2011.

ولهذا يعتبر حق إبداء الرأي والتعبير من أهم الحقوق التي نص عليها قانون حقوق الإنسان سواء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في التشريعات الوطنية في الدول. ولقد قمنا بهذه الدراسة لمحاولة شرح هذا الحق أكثر وبيان تفاصيله وآثاره والإيجابية، وقيوده القانونية، لأن حق الفرد في إبداء الرأي والتعبير عنه يقف عند حرية الآخرين، ولقد واجهتنا عدة صعوبات عند إعدادنا هذه الرسالة أهما قلة المراجع القانونية الكويتية والتي تكاد تنعدم والتي تتطرق إلى موضوع الرسالة وهي حق إبداء الرأي والتعبير في الدستور الكويتي والمواثيق الدولية.

حيث أن الموضوع لم يلق الاهتمام الكافي لاسيما المشرع الكويتي الذي لم يقم بشرح هذا الحق شرحاً وافياً، وقام فقط بذكره في الدستور وبعض القوانين على وترك مفهومة واسعاً سواء بالإيجاب أو بالسلب، فبعضهم يعتقد أنه إيجابي للأفراد في الحصول على حقوقهم والدفاع عنها، وبعضهم الآخر يرى أنه يثير الفوضى ويزعزع أمن البلد.

ومن خلال دراستنا توصلنا إلى جملة من النتائج المحتملة، منها:

1- إن الفقهاء الدستوريين في الكويت لم يتفقوا على تعريف واحد لحق إبداء الرأي والتعبير وجعلوا مفهومه واسعاً وتحت تقدير السلطة التنفيذية.

2- وجدنا أن الحقوق والحريات ليست من المفاهيم الثابتة، وإنما تختلف من زمن إلى آخر فمضامينها تتغير بتغير العصور وتختلف باختلاف المتغيرات والمستجدات التي تحكم ذلك النظام السياسي، فما كان مسموحاً القيام به في العصور البدائية والوسطى قد لا يكون مسموحاً به الآن والعكس.

3- تبين لنا من خلال هذه الدراسة إن حرية الرأي والتعبير هي أساس الحقوق الإنسانية للفرد، وتعتبر العمق الديمقراطي الحديث، ولا يمكن لدولة ديمقراطية أن تستغني عنها، إذ إنها ذات فضاء واسع عظيم الفائدة، لما فيها من إصلاح للحكم وفائدة للأفراد.

4- لمسنا أن حرية الرأي والتعبير تطورت مع مرور الوقت في الكويت فأصبح سقف الحرية في الكويت أعلى بكثير من السابق، فقبل استقلال دولة الكويت وإصدار الدستور الكويتي لم يكن جميع الأفراد والمواطنين يعبرون عن رأيهم كثيراً بل كان بعضهم يخشى تعسف السلطة تجاهه.

5- إن المشرع الكويتي ذكر في بداية الدستور وتحديداً في المادة السادسة أن الحكم في الكويت ديمقراطي، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعا، وخصص بعد هذه المادة بابين عن الحقوق والواجبات العامة للمواطنين والأفراد، وأهمها حق إبداء الرأي والتعبير عنه وحرية الصحافة.

6- إن الحق في إبداء الرأي والتعبير عنه لا يعد انقلابا على نظام الحكم في الكويت بل يعد واقياً لنظام العام والمصلحة العامة، وأداة لإصلاح الحكم والرقابة عليه.

7- إن الدستور الكويتي قد حرص في المادة (110) على أن يكون لنواب الأمة الحرية في التعبير عن آرائهم والدفاع عن الصالح العام داخل قبة البرلمان، من دون أن يخشوا من وراء ذلك التعبير أية ملاحقة جزائية الهدف منها الحد من إبدائهم آراءهم المختلفة.

8- إن حكم المحكمة الدستورية الكويتية رقم (2006/1) القاضي ببطلان قانون التجمعات، والسماح للأفراد بالتجمع يعد انتصاراً للنظام الديمقراطي الذي يعتبر حرية الرأي والتعبير أحد أركانه.

9- إن قانون المطبوعات والنشر الكويتي الصادر في عام (2006)، وقانون المرئي والمسموع عام (2007) أسهما في إنشاء الكثير من القنوات الفضائية، وتعدد الصحف، وهذا يدل على زيادة مساحة حرية الرأي والتعبير عنه.

التوصيات

وفي النهاية ارتأينا أن نقدم جملة من التوصيات فيما يلي:

1- نأمل أن يقوم أساتذة القانون الدستوري في الكويت بشرح حق إبداء الرأي والتعبير عنه أكثر والاتفاق على مفهوم محدد لهذا الحق وجعل مفهومه حسب تقديرهم لا أن يكون تقديره بيد السلطة.

2- حيادية السلطة التنفيذية والديوان الأميري في الكويت تجاه قضايا حق إبداء الرأي والتعبير وعدم التعسف مع مواطنين، والمرونة والتسامح مع آخرين.

3- دعم الإعلام الخاص في الكويت المتمثل في القنوات التلفزيونية وحرية الصحافة والصحفيين في الكويت وتسهيل خدماتهم والتعاون معهم لنشر جميع القضايا.

4- نأمل من المشرع الكويتي إنشاء هيئة مستقلة يسند إليها أمر تنظيم وتحديد ضوابط حرية إبداء الرأي والتعبير والأسس الواجب القيام عليها، والدور المطلوب من مؤسسات المجتمع المدني وجميع القوى السياسية والأفراد في هذا الحق، ونشر ثقافة الرأي والرأي والآخر ودعم جميع المنتديات واللقاءات الحوارية.

5- وقف الملاحقات السياسية تجاه الناشطين السياسيين والقانونيين والمدونين الإلكترونيين والمغردين على مواقع التواصل الاجتماعي (تويتر، فيس بوك) في الكويت، لأن ذلك فيه تعسف لحرية الأفراد في التعبير ونقص لحقوقهم، ويؤثر على سمعة الكويت دولياً وهذا ما تسبب في تراجع ترتيب دولة الكويت في تصنيفات منظمة مراسلون بلا حدود، و حقوق الإنسان.

6- نأمل من المشرع الكويتي دعم قانون استقلال القضاء ومخاصمة القضاة، ودعم قانون حق الإطلاع الذي يتيح للأفراد الحق في حرية الإطلاع على جميع المعلومات التي بحوزة السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ويزيد في الشفافية بين جميع الجهات وكي يتمكن الأفراد من التعبير عن المعلومات التي تم الاطلاع عليها.

7- كما نأمل من السلطة التنفيذية الموافقة على فكرة إلغاء وزارة الإعلام الكويتية وتفكيك قطاعاتها الثلاثة (الأخبار، الإذاعة، التلفزيون)، وتحويلها إلى هيئات مستقلة لتتوفر لديها حرية أكثر في إبداء الرأي والتعبير، وذلك لأن الدولة التي لا تزال لديها وزارة للإعلام تتصف بالدولة غير الديمقراطية.

8- شرح أكثر للمادة (30) من قانون أمن الدولة الكويتي، وتحديد الحالات التي يكون فيها هدم للنظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية في الدولة، وعدم ترك تفسيرها حسب أهواء السلطة في الكويت.

9- ونأمل من المشرع الكويتي توسيع نطاق المادتين (108) و (110) من الدستور الكويتي وإعطاء عضو مجلس الأمة الحرية فيما يبديه من الآراء والأفكار في المجلس أو لجانه أو ندواته أيضا، ولا سلطان لأي هيئه عليه في عملة بالمجلس أو لجانه أو ندواته، باعتبار أنه يمثل الأمة بأسرها.

10- السماح للأفراد بعقد الاجتماعات السلمية في الساحات والميادين وعدم التضييق عليهم من قبل وزارة الداخلية وتقديم الحماية والدعم لحقهم في التعبير، لاعتبار تجمعهم لقضية ما وسيلةً من وسائل الرأي العام للضغط على السلطتين وأداة مراقبة لعملهم وهي من الضمانات السياسية التي تكفلها الدولة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: المراجع العربية

1. الباز، على (1978). **الرقابة على دستورية القوانين في مصر**. القاهرة، دار الجامعات المصرية، مصر.
2. بدوي، ثروت (1964). **النظم السياسية النظرية العامة للنظم السياسية**. ج1، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية.
3. بدوي، ثروت، **الدولة القانونية**، بلا طبعة، بلا جزء، بلا دار نشر، بلا سنة النشر.
4. بدوي، محمد طه (1991). **النظم والحياة السياسية**. الإسكندرية:- جامعة الإسكندرية، مصر.
5. البشير، سعد (2002). **حقوق الإنسان دراسة مقارنة بين القانون الدولي و المواثيق الدولية**. ط5، الأردن: دار روائع.
6. البهنساوي، سالم (2003) **حرية الرأي الواقع والضوابط، المنصورة**، ط 1، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر.
7. البياتي، د. منير (2002). **حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون**. ط1، قطر: وزارة الأوقاف.
8. الجليل، عدنان حمودي (1974-1975). **نظرية الحقوق والحريات في تطبيقاتها المعاصرة**. بلا دار نشر، القاهرة، مصر.

9. جمال الدين، سامي (1992). **الرقابة على أعمال الإدارة.** الإسكندرية:- جامعة الإسكندرية.

10. الجمل، يحيى. **النظام الدستوري، القاهرة، مصر.**

11. حافظ، محمود محمد (1993). **القضاء الإداري.** القاهرة:- دار النهضة العربية، مصر.

12. أبو حاكمة، احمد مصطفى (1967). **تاريخ الكويت الحديث.** ج1، ق1، مطبعة حكومة دولة الكويت، الكويت.

13. حسن، عبدالفتاح (1968). **مبادئ النظام الدستوري في الكويت**، بيروت:- دار النهضة العربية.

14. حسني، محمد نجيب (1978). **شرح قانون العقوبات- القسم الخاص.** القاهرة: دار النهضة العربية.

15. الحلو، ماجد راغب (1983). **القضاء الإداري.** الإسكندرية:- دار المطبوعات الجامعية.

16. الخصوصي، بدر الدين عباس (1983). **معركة الجهراء.** دراسة وثائقية، الكويت، ذات السلاسل.

17. خضر، خضر (2005). **مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان.** لبنان:- طرابلس، المؤسسة الحديثة للكتاب.

18. الخطيب، أحمد (2010). **الكويت من الإمارة إلى الدولة.** الكويت:- المركز الثقافي العربي.

19. الخطيب، نعمان، (2011)، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

20. خليل، محسن، (1982). **القضاء الإداري اللبناني**. القاهرة:- دار النهضة العربية.

21. خليل، محسن، (1993). **مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري**. الإسكندرية:- جامعة الإسكندرية.

22. دار إحياء التراث الإسلامي، (1985). **المعجم الوسيط.**

23. الراعي، أشرف فتحي (2011). **حرية الصحافة في التشريع ومواءمتها للمعايير الدولية**. الأردن:- عمَان، دار الثقافة.

24. الراوي، جابر إبراهيم (2010). **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**. ط1، الأردن: دار وائل للنشر،الطبعة الثانية.

25. رسلان، انور (1998). **وسيط في القضاء الإداري**. القاهرة:- دار النهضة العربية.

26. ساري، جورجي شفيق (1988). **الأسس والمبادئ العامة للنظم السياسية، أركان التنظيم السياسي**. المنصورة، مكتبة العالمية.

27. السرحان، عبدالعزيز السرحان (1966). **الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.** القاهرة: دار النهضة العربية.

28. سرور، أحمد فتحي (1999). **الحماية الدستورية للحقوق والحريات**. القاهرة:- دار الشروق.

29. السعيد، صالح عبدالكريم (2002). **الكويت في سنوات 1900-2000**. ط1، الكويت، غراس للنشر.

30. الشاعر، رمزي طه (1968). **تدرج البطلان في القرارات الإدارية**. القاهرة:- المطبعة العالمية، دار النهضة العربية.

31. الشرباصي، أحمد (1953). **أيام الكويت**، مؤسسة دار الأرقم .

32. شريط، أمين (2002). **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة**. ط2، الجزائر:- ديوان المطبوعات الجامعية.

33. شكري، محمد عزيز (2000). **تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، دراسات في القانون الدولي**. القاهرة: دار المستقبل العربي.

34. الصالح، عثمان عبدالملك. (2003)، **النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت**. الطبعة الثانية، الكويت: مؤسسة دار الكتب.

35. الصباريني، غازي، (2011). **الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**. الأردن، دار الثقافة.

36. الطبطبائي، عادل (1985). **الأسئلة البرلمانية،نشأتها، أنواعها، وظائفها، دراسة مقارنة**. الكويت، جامعة الكويت، مطبوعات مجلة الحقوق.

37. الطبطبائي، عادل، (2009). **النظام الدستوري في الكويت**. ط 5، الكويت:- جامعة الكويت.

38. الطعيمات، هاني (2001). **حقوق الإنسان وحرياته السياسية**. ط1، الأردن: دار الشروق للنشر والتوزيع.

39. الطماوي، سليمان محمد (1995). **القضاء الإداري، قضاء التأديب**. القاهرة:- دار الفكر العربي.

40. الطيب، مدثر عبدالرحيم (1968). **حقوق الإنسان بين المبدأ والتطبيق.** الخرطوم: دار الفكر للطباعة والنشر، السودان.

41. عايش، حسني (2001). **الديمقراطية هي الحل.** ط2، بيروت:- المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان.

42. عبدالبر، فاروق (2006). **دراسات في حرية التعبير واستقلال القضاء وضمانات التقاضي.** القاهرة، دار النهضة العربية، مصر.

43. عبدالحكيم، طاهر (1985). **فكر للدراسات والبحوث، القاهرة،** عدد 7، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، مصر.

44. عبدالحميد، عبدالعظيم عبدالسلام (2005). **حقوق الإنسان وحرياته العامة.** ج2، القاهرة:- دار النهضة العربية، مصر.

45. عبدالله، محمد حسن (1974). **الصحافة الكويتية في ربع قرن.** الكويت:- مطبوعات جامعة الكويت.

46. العدساني، خالد سليمان. **نصف عام على الحكم النيابي في الكويت.** الكويت.

47. العسيلي، عبدالحكيم حسن (2009). **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام.** القاهرة:- دار الفكر العربي، مصر

48. عصفور، عصفور محمد. (1961). **الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي.** القاهرة، مصر

49. عصفور، عصفور محمد، (1968). **استقلال السلطة القضائية.** القاهرة:- مطبعة أطلس، مصر

50. العضايلة، أمين (2001). **الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته**. الأردن: دار رند للنشر والتوزيع.

51. العضايلة، جابر إبراهيم (2010). **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**. ط2، الأردن: دار وائل للنشر.

52. علوان، محمد يوسف (2009). **القانون الدولي لحقوق الإنسان**. الأردن: دار الثقافة للنشر.

53. علي، حسن (1982). **حماية حقوق الإنسان ضمانات الحرية في النظم السياسية المعاصرة**. الكويت: وكالة المطبوعات.

54. العيلي، عبدالحكيم حسن (1974). **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**. دراسة مقارنة القاهرة: دار الفكر العربي، مصر

55. الغنيم، عبدالله يوسف، **الكويت: قراءة في الخرائط التاريخية**. ص 35، وانظر أيضا **الكويت بعيون الآخرين**.

56. الفار، عبد الواحد محمد (1991). **حقوق الإنسان في الفكر الوظيفي والشريعة الإسلامية**. القاهرة: دار النهضة العربية، مصر.

57. الفتلاوي، سهيل (2010). **حقوق الإنسان**. الأردن: دار الثقافة.

58. فهمي، مصطفى أبو زيد (1979). **القضاء الإداري ومجلس الدولة**. الإسكندرية: منشأة المعارف، مصر.

59. فهمي، مصطفى أبو زيد. **فن الحكم في الإسلام**. القاهرة: المكتب المصري الحديث.

60. فودة، عبد الحميد (2004). **حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية**. القاهرة: دار الفكر العربي، مصر.

61. فودة، عز الدين (1969). **حقوق الإنسان في التاريخ وضماناتها الدولية**. القاهرة: دار الكاتب العربي، مصر.

62. فودة، محمد عطية (2011). **الحماية الدستورية لحقوق الإنسان**. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، مصر.

63. فوده، السيد عبد الحميد (2004). **حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية**. القاهرة: دار الفكر العربي، مصر

64. كامل مصطفى (1984). **شرح القانون الدستوري والقانون الأساسي العراقي**. ط5، العراق:- مطبعة السلام.

65. كرم، جاسم محمد (1995). **انتخابات المجلس الوطني الكويتي لعام 1990**. الكويت:- جامعة الكويت، كلية الآداب.

66. ليله، محمد كامل (1958-1960). **النظم السياسية**. والطماوي، سليمان محمد. **مبادئ القانون الدستوري**.

67. متولي، عبدالحميد (1956). **المبادئ الدستورية العامة للديمقراطية الغربية الحرة**. الإسكندرية- دار الطالب، مصر

68. متولي، عبدالحميد، (1977). **مبادئ نظام الحكم فى الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة**. الإسكندرية، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، مصر.

69. مجذوب، محمد سعيد (1968). **الحريات العامة وحقوق الإنسان**. ط1 لبنان: طرابلس.

70. مرقص، سليمان (1967). **المدخل للعلوم القانونية.** ج1، القاهرة: المطبعة العالمية، مصر.

71. المشهداني، محمد كاظم (1991). **النظم السياسية.** العراق: دار الحكمة للطباعة والنشر.

72. المقاطع، محمد عبد المحسن (2000). **نظام تراخيص الصحف في الكويت وسلطة القضاء في رقابة عليه.** الكويت:- جامعة الكويت.

73. المكاوي، جيهان (1981). **حرية الفرد و حرية الصحافة.** القاهرة:- الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر

74. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ج14 فصل الراء المهملة.

75. النجار، عماد عبد الحميد (1977). **العقد المباح.** القاهرة:- دار النهضة العربية، مصر.

76. نجم، أحمد حافظ (1981). **حقوق الإنسان بني القرآن والإعلان.** القاهرة: دار الفكر العربي، مصر.

77. نجيب، سحر محمد (2011). **التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته.** مصر: دار الكتب القانونية.

78. والي، فتحي (1977). **قانون القضاء المدني الكويتي.** الكويت:- مطبوعات جامعة الكويت.

79. الوقيان، خليفة (2010). **الثقافة في الكويت.** ج1 ، ط3، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

ثالثاً: المراجع الأجنبية

1. Carre de Malbreg: **Contribution aila theorio general del**, Etat
2. Edward Collin's Jr, (1964). **International Law in a changing word**, Rondom Mouse, New York.
3. Hans Kelsen, (1952). **Principles of International Law**, Holt, Rinehart and Winston New York.
4. Michael Akehurst,(1970). **A Modern Introduction to International Law**. Atherton Press, New York.
5. Roubier, (1946). **Theorie Benerale du droit Paris**.
6. **Sentencia Del Tribunal Constitucional Espanol** (STCE). 1986
7. Sir Salmond, (1897). **Jurisprudence** (10th.ed.london)

رابعاً: الرسائل الجامعية

1. حسن، احمد جلال. **حرية الرأي في الميدان السياسي وفقاً لمبدأ المشروعية**. (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، مصر.
2. حسن، عبد الحميد (1999). **الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة**. (رسالة دكتوراه). جامعة القاهرة، القاهرة، مصر.
3. عبد السلام، عبد العظيم (1984). **العلاقة بين القانون واللائحة**. (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق، عين شمس،القاهرة، مصر.
4. عطية، نعيم. **مساهمة في دراسة النظرية العامة للحريات الفردية**. (رسالة دكتوراة) جامعة القاهرة، القاهرة، مصر.

5. كشكاش، يوسف كريم (1978). **الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة.** (رسالة دكتوراه)، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر.

6. الماضي، غالب صيتان (2007). **الضمانات الدستورية لحرية الرأي والحرية الشخصية وإمكانية إخضاعها للتشريعات العقابية.** (رسالة ماجستير)، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمَان، الأردن.

7. السويلمين، عمر محمد علي، (2005)، **حرية الرأي كأحد حقوق الإنسان**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.

8. ناصر الدين، نبيل عبد الرحمن، (2003)، **ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع الوطني**، رسالة ماجستير، جامعة عدن.

9. الهويمل، سالم (1998). **حرية الرأي في التشريع الأردني.** (رسالة ماجستير)، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

خامساً: الأبحاث المنشورة في المجلات والغير منشورة

1. الألوسي، أسامة ثابت ذاكر (2001). **قرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بإدانة إسرائيل لارتكابها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية الأبعاد والنتائج.** الأردن: جامعة الزرقاء الأهلية، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الحقوق الثاني.

2. الحسبان، عيد (2011). **الحقوق الأساسية للأشخاص المعنوية في النظم الدستورية المقارنة.** الإمارات، دراسة مقبولة للنشر في مجلة الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة.

3. الحسبان، عيد، (2011). **واقع حرية الرأي والتعبير في ضوء التطورات التكنولوجية المعاصرة.** الكويت:- جامعة الكويت، دراسة تأصيلية مقارنة في مجلة الحقوق، عدد 1، السنة 35.

4. حيدر، نصرت ملا (1977). **استقلال السلطة القضائية.** سوريا: مجلة المحامون السورية.

5. الشيخ، إبراهيم بدوي (1980). **الأمم المتحدة وانتهاكات حقوق الإنسان.** المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 36 السنة السادسة والثلاثون.

6. عبدالله، محمد حس (1985). **صحافة الكويت رؤية عامة بين الدوافع والنتائج.** الكويت، منشورات مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية.

7. **قرية الجهراء القديمة،** مجله كويتية.

8. **مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية** (1990)، السنة 16، العدد 63.

9. ملاط، وجدي (1974). **حقوق الإنسان بين الأمس واليوم.** محاضرة ألقاها في جامعة بيروت العربية في 29 آذار، ورأفت، وحيد (1977). **القانون الدولي وحقوق الإنسان والمجلة المصرية للقانون الدولي،** العدد 33.

10. الشمري، ناصر محمد (2007). **الاختصاص السياسي لمجلس الأمة.** (بحث قانوني غير منشور)، الكويت، مجلس الأمة الكويتي.

11. الطعان، عيدان سعد (2011). **الاستجواب.** (بحث قانوني غير منشور)، الكويت، مجلس الأمة الكويتي.

12. الكندري، مريم (2008). **استقلال القضاء.** (بحث قانوني غير منشور)، الكويت:- مجلس الأمة الكويتي .

13. الكندري، مريم، (1997). **استقلال القضاء.** (بحث قانوني غير منشور). مجلس الأمة الكويتي.

سادساً: القوانين والدساتير والصحف والكتب الرسمية

1. **دستور دولة الكويت، لعام 1962.**
2. **المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي** لعام 1962.
3. **حكم المحكمة الدستورية الكويتية** رقم 2006/1.
4. 736 / 2012 ج.م.1، 223/ 2011 جنح صحافة.
5. **القانون العالمي لحقوق الإنسان**، لعام 1948.
6. **قانون المطبوعات والنشر الكويت**، لعام 2006.
7. **قانون أمن الدولة الكويتي**، لعام 1970.
8. **قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة الكويتي** لعام 1962.
9. **قانون الجنسية الكويتية** لعام 1959.
10. **اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي** لعام 1964.
11. **الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية.**
12. **وثيقة حقوق الإنسان المؤتمر الإسلامي** عام 1982.
13. **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** لعام 1948 م.

14. **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** لعام 1966.

15. **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية** لعام 1966.

16. **المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان** لعام 1993.

17. المحكمة العليا المصرية، قضية رقم 3 لسنة 1 قضائية، بتاريخ 6/3/1971 ، حكم أشار إليه العيلي، عبدالحكيم حسن (1974). **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**. دراسة مقارنة القاهرة: دار الفكر العربي.

18. **تقرير منظمة مراسلون بلا حدود**, لعام 2011.

19. **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة:** رقم 32/40 في 29 نوفمبر 1985 ورقم 146/40 في 13 كانون الأول / ديسمبر 1985

20. **جريدة الأنباء الكويتية** بتاريخ 2010/10/20 العدد 12425 .

21. **جريدة القبس الكويتية** 2011/6/2، عدد 13653

22. **جريدة الكويت اليوم** (1990). العدد 1872.

23. **جريدة الكويت اليوم** (1996)، السنة الثانية والأربعون، عدد 252.

24. **جريدة الوطن الكويتية** بتاريخ 2010/2/22، العدد 6707/12261.

سابعاً: مواقع الإنترنت

1. البنا، جمال. **نظرية العدل في الفكر الأوروبي والفكر الإسلامي.** الموقع www.Islamiccall.org

2. **جريدة الآن الالكترونية** بتاريخ 2010/9/30 www.alaan.cc

3. الصالحي، نجيب. **حقوق الإنسان في العراق.** الانترنت.

4. **مركز الجزيرة للدراسات**، دراسات و وقائع www.Aljazeera.net

5. **موقع BBC العربي**، قسم الأخبار العربية http://www.bbc.co.uk/arabic/

6. الموقع الالكتروني **(تاريخ الكويت)** www.kuwait-history.net.

7. **موقع الجزيرة الإلكتروني**، الفضائح الأمريكية www.aljazeera.net

8. **موقع مستقبليات الإلكتروني**، خارطة الأحزاب الهندية www.mostakbaliat.com.